بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تتمة كتاب الصلاة

١٤ ــ بَابُ: الجُمُعَةِ

بتثليث الميم وسكونها **(هي فرض)** عين **(يكفر جاحدها)** لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلاً عنه كما حرّره الباقاني معزياً لسري الدين ابن الشحنة، .....

بَابُ: الجُمُعَةِ

مناسبته للسفر أن في كل منهما تنصيف الصلاة ابتداء لعارض، لكنه هنا في خاص وهو الظهر، وفي السفر في عام وهو كل رباعية، فلذا قدم. **قوله: (بالدليل القطعي)** وهو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا**﴾[1] الآية وبالسنة والإجماع. **قوله: (كما حققه الكمال)** وقال بعد ذلك: وإنما أكثرنا فيه نوعاً من الإكثار لما نسمع عن بعض الجهلة أنهم ينسبون إلى مذهب الحنفية عدم افتراضها، ومنشأ غلطهم قول القدوري: ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره وجازت صلاته؛ وإنما أراد حرم عليه وصحت الظهر لما سيأتي. **قوله: (آكد من الظهر)** أي: لأنه ورد فيها من التهديد ما لم يرد في الظهر، من ذلك قوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»[2] رواه أحمد والحاكم وصححه، فيعاقب على تركها أشدّ من الظهر ويثاب عليها أكثر، ولأن لها شروطاً ليست للظهر، تأمل. **قوله: (وليست بدلاً عنه إلخ)** تصريح بمفهوم قوله: «وهي فرض مستقل» لكن هذا مخالف لما قدمه المصنف في بحث النية من باب شروط الصلاة. وعبارته مع الشرح: ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز، إلا في الجمعة لأنها بدل إلا أن يكون عنده في اعتقاده أنها فرض الوقت كما هو رأي البعض فتصح اهـ.

وكتبنا هناك عن شرح المنية أن فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة، ولكن قد أمر بالجمعة

---

(١) سورة الجمعة (٦٢)، الآية: ٩.

(٢) رواه **أحمد** في المسند (٣/ ٣٣٢) عن جابر بن عبد الله. وكذا **الحاكم** في المستدرك (١/ ٢٨٠) عن أبي الجعد الضمري. وكانت له صحبة ـ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وفي البحر: وقد أفتيت مراراً بعدم صلاة الأربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا، وأما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالأولى أن تكون في بيته خفية.

(ويشترط لصحتها) سبعة أشياء:

الأول: (المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها) وعليه فتوى أكثر الفقهاء. مجتبى لظهور التواني في الأحكام، وظاهر المذهب أنه كل موضع

لإسقاط الظهر، ولذا لو صلى الظهر قبل أن تفوته الجمعة صحت عندنا، خلافاً لزفر والثلاثة وإن حرم الاقتصار عليها اهـ.

والحاصل: أن فرض الوقت عندنا الظهر وعند زفر الجمعة كما صرح به في الفتح وغيره فيما سيأتي حتى الباقاني في شرح الملتقى؛ وأما ما نقله عنه فلعله ذكره في شرحه على النقاية، وبما ذكرناه ظهر ضعفه. **قوله: (وفي البحر إلخ)** سيأتي الكلام على ذلك عند قول المصنف: «وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة». **قوله: (ويشترط إلخ)** قال في النهر: ولها شرائط وجوب وأداء منها: ما هو في المصلي. ومنها ما هو في غيره، والفرق أن الأداء لا يصح بانتفاء شروطه ويصح بانتفاء شروط الوجوب، ونظمها بعضهم فقال:

وَحُرٌّ صَحِيحٌ بِالْبُلُوغِ مُذَكَّرٌ مُقِيمٌ وَذُو عَقْلٍ لِشَرْطِ وُجُوبِهَا
وَمِصْرٌ وَسُلْطَانٌ وَوَقْتٌ وَخُطْبَةٌ وَإِذْنٌ كَذَا جَمْعٌ لِشَرْطِ أَدَائِهَا

ط عن أبي السعود. **قوله: (ما لا يسع إلخ)** هذا يصدق على كثير من القرى ط. **قوله: (المكلفين بها)** احترز به عن أصحاب الأعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين ط عن القهستاني. **قوله: (وعليه فتوى أكثر الفقهاء إلخ)** وقال أبو شجاع: هذا أحسن ما قيل فيه. وفي الولوالجية: وهو صحيح. بحر. وعليه مشى في الوقاية ومتن المختار وشرحه، وقدمه في متن الدرر على القول الآخر، وظاهره ترجيحه، وأيده صدر الشريعة بقوله: لظهور التواني في أحكام الشرع سيما في إقامة الحدود في الأمصار. **قوله: (وظاهر المذهب إلخ) قال في شرح المنية**: والحدّ الصحيح ما اختاره صاحب الهداية أنه الذي له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم بظهور التواني في الأحكام مزيف بأن المراد القدرة على إقامتها على ما صرح به في التحفة عن أبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه أو علم غيره يرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث، وهذا هو الأصح اهـ. إلا أن صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق، لأن الغالب أن الأمير والقاضي الذي شأنه القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود لا يكون إلا في بلد كذلك اهـ. .....

له أمير وقاض يقدر على إقامة الحدود .....

قوله: (له أمير وقاض) أي: مقيمان فلا اعتبار بقاض يأتي[1] أحياناً يسمى قاضي الناحية، ولم يذكر المفتي اكتفاء بذكر القاضي لأن القضاء في الصدر الأول كان وظيفة المجتهدين، حتى لو لم يكن الوالي والقاضي مفتياً اشترط المفتي كما في الخلاصة. وفي تصحيح القدوري: أنه يكتفى بالقاضي عن الأمير. شرح الملتقى. قال الشيخ إسماعيل: ثم المراد من الأمير: من يحرس الناس ويمنع المفسدين ويقوّي أحكام الشرع، كذا في الرقائق.

وحاصله: أن يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم كما فسره به في العناية اهـ. **قوله: (يقدر إلخ)** أفرد الضمير تبعاً للهداية لعوده على القاضي، لأن ذلك وظيفته، بخلاف الأمير لما مر، وفي التعبير بيقدر ردّ على صدر الشريعة كما علمته. وفي شرح الشيخ إسماعيل عن الدهلوي[1]: ليس المراد تنفيذ جميع الأحكام بالفعل، إذ الجمعة أقيمت في عهد أظلم الناس وهو الحجاج، وأنه ما كان ينفذ جميع الأحكام، بل المراد والله أعلم اقتداره على ذلك اهـ. ونقل مثله في حاشية أبي السعود عن رسالة العلامة نوح أفندي.

أقول: ويؤيده أنه لو كان الإخلال بتنفيذ بعض الأحكام مخلاً بكون البلد مصراً على هذا القول الذي هو ظاهر الرواية لزم أن لا تصح جمعة في بلدة من بلاد الإسلام في هذا الزمان، بل فيما قبله من أزمان، فتعين كون المراد الاقتدار على تنفيذ الأحكام، ولكن ينبغي إرادة أكثرها، وإلا فقد يتعذر على الحاكم الاقتدار على تنفيذ بعضها لمنع ممن ولاه، وكما يقع في أيام الفتنة من تعصب سفهاء البلد بعضهم على بعض، أو على الحاكم بحيث لا يقدر على تنفيذ الأحكام فيهم لأنه قادر على تنفيذها في غيرهم وفي عسكره، على أن هذا عارض فلا يعتبر، ولذا لو مات الوالي أو لم يحضر لفتنة ولم يوجد أحد ممن له حق إقامة الجمعة نصب العامة لهم خطيباً للضرورة كما

(١) **قال الرافعي: قوله: (فلا اعتبار بقاض يأتي إلخ)** لكن ذكر ط فيما يأتي عند قوله: وجازت بمنى في الموسم إلخ ما نصه: وعلى المعتمد تصير مصراً في أيام الموسم وقرية في غيرها، قال في «الفتح»: وهذا يفيد أن الأولى في قرى مصر أن لا تصح فيها إلا في حال حضور المتولي، فإذا حضر صحت وإذا ظعن امتنعت اهـ. وما في «الفتح» وقد وقع الشك في بعض قرى مصر مما ليس فيها وال وقاض نازلان بها، بل لها قاض يسمى قاضي الناحية، وهو قاض يتولى الكورة بأسرها، فيأتي القرية أحياناً فيفصل ما اجتمع فيها من التعلقات وينصرف، ووال كذلك هل هي مصر نظراً إلى أن لها والياً وقاضياً أولا نظراً إلى عدمهما بها، والذي ينبغي اعتبار كونهما مقيمين بها إلخ. لكن ظاهر قولهم: كل موضع إلخ بإطلاقه عدم اشتراط الإقامة.

(١) الدهلوي: مخلص بن عبد الله الهندي الدهلوي الحنفي حميد الدين فقيه مفسر توفي سنة ٧٦٤ هـ وله من التصانيف: «تفسير القرآن» سماه «كشف الكشاف» و «شرح الهداية» في فروع الفقه الحنفي، انظر معجم المؤلفين (١٢/ ٢١١).

كما حرّرناه فيما علقناه على الملتقى. وفي القهستاني: إذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق إذن بالجمعة اتفاقاً على ما قاله السرخسي، وإذا اتصل به الحكم صار مجمعاً عليه، فليحفظ **(أو فناؤه)** بكسر الفاء **(وهو ما)** حوله **(اتصل به)** أولاً، .....

سيأتي مع أنه لا أمير ولا قاضي ثمة أصلاً، وبهذا ظهر جهل من يقول: لا تصح الجمعة في أيام الفتنة، مع أنها تصح في البلاد التي استولى عليها الكفار كما سنذكره، فتأمل. **قوله: (كما حررناه إلخ)** هو حاصل ما قدمناه عن شرح المنية. **قوله: (وفي القهستاني إلخ)** تأييد للمتن، وعبارة القهستاني. وتقع فرضاً في القصبات[1] والقرى الكبيرة التي فيها أسواق. **قال أبو القاسم:** هذا بلا خلاف إذا أذن الوالي أو القاضي ببناء المسجد الجامع وأداء الجمعة، لأن هذا مجتهد فيه، فإذا اتصل به الحكم صار مجمعاً عليه؛ وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه لا تجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما في المضمرات، والظاهر أنه أريد به الكراهة لكراهة النفل بالجماعة؛ ألا ترى أن في الجواهر لو صلوا في القرى لزمهم أداء الظهر، وهذا إذا لم يتصل به حكم، فإن في «فتاوى الديناري»[1]: إذا بنى مسجد في الرستاق بأمر الإمام فهو أمر بالجمعة اتفاقاً على ما قال السرخسي اهـ فافهم. والرستاق: القرى كما في القاموس.

تنبيه: في شرح الوهبانية: قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجديدها في موضع بأن يعلق الواقف عتق عبده بصحة الجمعة في هذا الموضع، وبعد إقامتها فيه بالشروط يدعي المعلق عتقه على الواقف المعلق بأنه علق عتقه على صحة الجمعة في هذا الموضع وقد صحت ووقع العتق فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة ويدخل ما لم يأت من الجمع تبعاً اهـ. قال في النهر: وفي دخول ما لم يأت نظر، فتدبر اهـ.

أقول: الجواب عن نظره أن الحكم بصحة الجمعة مبني على كون ذلك الموضع محلاً لإقامتها فيه، وبعد ثبوت صحتها فيه لا فرق فيه بين جمعة وجمعة، فتدبر. وظاهر ما مر عن القهستاني أن مجرد أمر السلطان أو القاضي ببناء المسجد وأدائها فيه حكم رافع للخلاف بلا دعوى وحادثة. وفي قضاء الأشباه: أمر القاضي حكم كقوله سلم المحدود إلى المدعي والأمر بدفع الدين والأمر بحبسه إلخ. وأفتى ابن نجيم بأن تزويج القاضي الصغيرة حكم رافع للخلاف ليس لغيره نقضه. **قوله: (وإذا اتصل به الحكم إلخ)** قد علمت أن عبارة القهستاني صريحة في أن مجرد الأمر رافع للخلاف بناء على أن مجرد أمره حكم. **قوله: (أو لا)** زاده للإشارة إلى أن قول المصنف: «ما اتصل به» ليس قيداً احترازياً كما في الشرنبلالية. .....

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (وتقع فرضاً في القصبات)** القصبة: القرية. قاموس.

---

(١) كتاب فتاوى الديناري: فارسيٌّ لعلاء الدين عمر بن عثمان ـ عبد الكريم بن يوسف ـ الديناري الحنفي المتوفى سنة ٥٩٠ هـ، انظر: كشف الظنون (٢/١٢٢٣).

كما حرّره ابن الكمال وغيره **(لأجل مصالحه)** كدفن الموتى وركض الخيل، والمختار للفتوى تقديره بفرسخ، ذكره الولوالجي.

(و) الثاني: (السلطان) ولو متغلباً أو امرأة فيجوز أمرها .....

قوله: (كما حرّره ابن الكمال) حيث قال: واعتبر بعضهم قيد الاتصال، وقد خطأه صاحب الذخيرة قائلاً، فعلى قول هذا القائل لا تجوز إقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد، لأن بين المصلى وبين المصر مزارع. ووقعت هذه المسألة مرة وأفتى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز، ولكن هذا ليس بصواب، فإن أحداً لم ينكر جواز صلاة العيد في مصلى العيد ببخارى، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين، وكما أن المصر أو فناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد اهـ. **قوله: (والمختار للفتوى إلخ)** اعلم أن بعض المحققين أهل الترجيح أطلق الفناء عن تقديره بمسافة، وكذا محرر المذهب الإمام محمد، وبعضهم قدّره بها، وجملة أقوالهم في تقديره **ثمانية أقوال أو تسعة:** غلوة، ميل، ميلان، ثلاثة، فرسخ، فرسخان، ثلاثة، سماع الصوت، سماع الآذان. والتعريف أحسن من التحديد، لأنه لا يوجد ذلك في كل مصر، وإنما هو بحسب كبر المصر وصغره. بيانه أن التقدير بغلوة أو ميل لا يصح في مثل مصر، لأن القرافة والترب التي تلي باب النصر يزيد كل منها على فراسخ من كل جانب؛ نعم هو ممكن لمثل بولاق، فالقول بالتحديد بمسافة يخالف التعريف المتفق على ما صدق عليه بأنه المعد لمصالح المصر، فقد نص الأئمة على أن الفناء ما أعد لدفن الموتى وحوائج المصر كركض الخيل والدوابّ وجمع العساكر والخروج للرمي وغير ذلك، وأيّ موضع يحدّ بمسافة يسع عساكر مصر ويصلح ميداناً للخيل والفرسان ورمي النبل والبندق البارود واختبار المدافع، وهذا يزيد على فراسخ، فظهر أن التحديد بحسب الأمصار اهـ ملخصاً من [تحفة أعيان الغنى بصحة الجمعة والعيدين في الفنا] للعلامة الشرنبلالي. وقد جزم فيها بصحة الجمعة في مسجد سيل علان، الذي بناه بعض أمراء زمانه، وهو في فناء مصر بينه وبينها نحو ثلاثة أرباع فرسخ وشيء.

مَطْلَبٌ: فِي صِحَّةِ الجُمُعَةِ بِمَسْجِدِ المَرْجَةِ وَالصَّالِحِيَّةِ فِي دِمَشْقَ

أقول: وبه ظهر صحتها في تكية السلطان سليم بمرجة دمشق، وكذا في مسجده بصالحية دمشق فإنها من فناء دمشق بما فيها من التربة بسفح الجبل وإن انفصلت عن دمشق بمزارع لكنها قريبة لأنها على ثلث فرسخ من البلدة، وإن اعتبرت قرية مستقلة فهي مصر على تعريف المصنف، على أن مسجدها مبني بأمر السلطان، وكذا مسجدها القديم المشهور بمسجد الحنابلة الذي بناه الملك الأشرف وأمره كاف في صحتها على ما مر. تأمل. **قوله: (أو امرأة)** اعلم أن المرأة[1] لا

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (اعلم أن المرأة إلخ)** فيه تأمل، فإن السلطان هو الوالي الذي لا والي فوقه، وقالوا: ولو عبداً وليس المراد به الإمام الذي هو الخليفة.

بإقامتها لا إقامتها **(أو مأمورة بإقامتها)** ولو عبداً ولي عمل ناحية وإن لم تجز أنكحته وأقضيته.

(واختلف في الخطيب المقرّر من جهة الإمام الأعظم أو) من جهة **(نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة؟ فقيل لا مطلقاً)** أي: لضرورة أو لا، إلا أن يفوّض إليه ذلك **(وقيل إن لضرورة جاز)** وإلا لا .....

تكون سلطاناً إلا تغلباً لما تقدم في باب الإمامة من اشتراط الذكورة في الإمام، فكان على الشارح أن يقول: ولو امرأة أي: ولو كان ذلك المتغلب امرأة ح. والمراد بالمتغلب من فقد فيه شروط الإمامة وإن رضيه القوم. وفي الخلاصة: والمتغلب الذي لا عهد له أي: لا منشور له إن كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الأمراء ويحكم بينهم بحكم الولاة تجوز الجمعة بحضرته. بحر اهـ ط. **قوله: (بإقامتها)** أي: إقامة الجمعة، وقوله: «لا إقامتها» أي لا إقامة المرأة الجمعة ح. **قوله: (أو مأمورة بإقامتها)** أي: الجمعة، وشمل الأمر دلالة. قال في البحر: ولا خفاء في أن من فوّض إليه أمر العامة في مصر له إقامتها وإن لم يفوضها السلطان إليه صريحاً كما في الخلاصة، والعبرة لأهلية النائب وقت الصلاة لا وقت الاستنابة، حتى لو أمر الصبيّ والذمي وفوّض إليهما الجمعة فبلغ وأسلم، لهما إقامتها لأنه فوّضها إليهما صريحاً، بخلاف ما إذا لم يصرح، لكن ظاهر الخانية أن هذا قول البعض، وأن الراجح عدم الفرق لوقوع التفويض باطلاً، وعليه فالمعتبر الأهلية وقت الاستنابة اهـ ملخصاً.

قلت: لكن في رسالة الشرنبلالي عن الخلاصة ما نصه: العبرة للأهلية وقت إقامتها لا وقت الإذن بها، وإن وقع في بعض العبارات ما يقتضي خلافه اهـ. **قوله: (وإن لم تجز أنكحته وأقضيته)** لأنهما يعتمدان الولاية: ولا ولاية له عن نفسه فضلاً عن غيره، ولأن شرط القضاء الحرية ط. **قوله: (واختلف إلخ)** ليس ذلك اختلافاً بين مشايخ المذهب من أهل التخريج أو الترجيح، بل هو اختلاف بين المتأخرين في فهم عبارات مشايخ المذهب.

مَطْلَبٌ: فِي جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الخَطِيبِ

قوله: (هل يملك الاستنابة) أي: بلا إذن من السلطان، أما بالإذن فلا خلاف فيه. **قوله: (فقيل لا مطلقاً)** قائله صاحب الدرر حيث قال: إن الاستخلاف لا يجوز للخطبة أصلاً ولا للصلاة ابتداء، بل بعد ما أحدث الإمام، إلا إذا كان مأذوناً من السلطان بالاستخلاف اهـ. **قوله: (وقيل إن لضرورة جاز إلخ)** قائله ابن كمال باشا حيث قال: إن كان ذلك لضرورة كشغله عن إقامة الجمعة في وقتها جاز التفويض إلى غيره، وإلا لا أي: وإن لم يكن ذلك لضرورة أصلاً أو كان لعذر لكن يمكن إزالة عذره، وإقامة الجمعة بعده قبل خروج الوقت لا يجوز التفويض إلى خطيب آخر ـ ثم قال: وإقامة الجمعة عبارة عن أمرين: الخطبة، والصلاة؛ والموقوف على الإذن هو الأول دون

(وقيل نعم) يجوز **(مطلقاً)** بلا ضرورة لأنه على شرف الفوات لتوقته، فكان الأمر به إذناً بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء **(وهو الظاهر)** من عباراتهم. ففي البدائع: كل من ملك الجمعة ملك إقامة غيره. وفي «النجعة» في تعداد الجمعة لابن جرباش: إنما يشترط الإذن لإقامتها عند بناء المسجد، ثم لا يشترط بعد ذلك، بل الإذن

الثاني، فالمراد من الاستخلاف لإقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا للصلاة كما توهمه البعض اهـ منح ملخصاً. **قوله: (وقيل نعم إلخ)** قائله قاضي القضاة محبّ الدين بن جرباش[1]. منح. وبه قال شارح المنية البرهان إبراهيم الحلبي، وكذا صاحب البحر والنهر والشرنبلالي والمصنف والشارح. **قوله: (بلا ضرورة)** الأولى أن يقول: ولو بلا ضرورة ليتضح معنى الإطلاق ط. قال في الإمداد بعد كلام: وإذا علمت جواز الاستخلاف للخطبة والصلاة مطلقاً بعذر وبغير عذر حال الحضرة والغيبة وجواز الاستخلاف للصلاة دون الخطبة وعكسه فاعلم أنه إذا استناب لمرض ونحوه فالنائب يخطب ويصلي بهم والأمر فيه ظاهر. وأما إذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث، فإما أن يكون بعد شروعه فيها أو قبله، فإن كان بعده فكلّ من صلح للاقتداء به يصح استخلافه، وأما إذا كان قبله بعد الخطبة فيشترط كون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها مع أهليته للاقتداء به اهـ. **قوله: (لأنه إلخ)** هذه عبارة الهداية في كتاب أدب القاضي أي: لأن أداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الأداء بانقضائه. درر عن شرح الهداية أي: فيكون ذلك إذناً بالاستخلاف دلالة لعلمه بما يعتري المأمور من العوارض المانعة من إقامتها كمرض وحدث كما في البدائع. **قوله: (ولا كذلك القضاء)** فإنه يحصل في أيّ وقت كان، فلم يكن الأمر به إذناً بالاستخلاف دلالة. **قوله: (كل من ملك إلخ)** هو صريح في جواز استنابة الخطيب مطلقاً أو كالصريح. بحر. **قوله: (النجعة)** بضم النون وسكون الجيم: طلب الكلأ في موضعه. قاموس. وهي هنا علم الكتاب ح. **قوله: (لابن جرباش)** بضم الجيم والراء ح وهو أحد شيوخ مشايخ صاحب البحر. **قوله: (إنما يشترط الإذن إلخ)** حاصله: أن الإذن من السلطان إنما يشترط في أول مرة، فإذا أذن بإقامتها لشخص كان له أن يأذن لغيره وذلك الغير له أن يأذن لآخر وهلم جرا؛ وليس المراد أن السلطان إذا أذن بإقامتها في مسجد صار كل شخص أو كل خطيب مأذوناً بأن يقيمها في ذلك المسجد بدون إذن من السلطان أو من مأذونه كما يوهمه ظاهر كلامه، ويدل على ذلك نص عبارة ابن جرباش التي نقلها عنه في البحر وهي قوله بعد كلام: وإذ قد عرفت هذا فيتمشى عليه ما يقع في زماننا هذا من استئذان السلطان في إقامة الجمعة فيما يستجد من الجوامع، فإن إذنه بإقامتها في ذلك الموضع لربه مصحح لإذن ربّ الجامع لمن يقيمه خطيباً ولإذن ذلك الخطيب لمن عساه أن يستنيبه إلخ.

---

(١) قاضي القضاة محب الدين بن جرباش: قال **الطحاوي** في حاشيته على الدرّ المختار (١/ ٣٤٠): ابن جُرباش: بضم الجيم والراء وهو أحد شيوخ مشايخ صاحب البحر.

مستصحب لكل خطيب، وتمامه في البحر، وما قيده الزيلعي لا دليل له، وما ذكره منلاخسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة، برهن فيها على الجواز بلا شرط، وأطنب فيها وأبدع ولكثير من الفوائد أودع.

وحاصله: أنه لا تصح إقامتها إلا لمن أذن له السلطان بواسطة أو بدونها، أما بدون ذلك فلا، كما هو صريح ما يذكره الشارح عن السراجية؛ نعم وقع في فتاوى ابن الشلبي ما يوهم ما أوهمه كلام الشارح حيث سئل عن ثغر فيه جوامع لها خطباء ليس لأحد منهم إذن صريح من السلطان مع علم السلطان بذلك الثغر وبإقامة الجمع والأعياد في جوامعه فهل يكون ذلك إذناً دلالة؟ فأجاب بأن أمور المسلمين محمولة على السداد، وقد جرت العادة بأن من بنى جامعاً وأراد إقامة الجمعة استأذن الإمام، فإذا وجد الإذن أول مرة فقد حصل به الغرض والإذن بعد ذلك اهـ ملخصاً. لكن يمكن حمله على ما مر، أي: فلا يشترط إذن السلطان ثانياً، بل كل خطيب له أن يستنيب للاكتفاء بالإذن أول مرة، والله أعلم. **قوله**: **(وما قيده الزيلعي)** أي: من أنه لا يجوز له الاستخلاف إلا إذا أحدث. قال في البحر: لا دليل عليه، والظاهر من عباراتهم الإطلاق اهـ.

قلت: وما ذكره الزيلعي تبعه عليه منلا خسرو صاحب الدرر كما قدمناه عنه، لكنه ناقض نفسه حيث قال بعده: ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب، لأن الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي أن يقيمها اثنان، وإن فعل جاز اهـ. وهذا يكون باستخلاف الخطيب؛ ثم قال أيضاً: خطب صبيّ بإذن السلطان وصلى بالغ جاز، كذا في الخلاصة اهـ. قال الشرنبلالي في رسالته: فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع فيها من غير سبق الحدث كما قدمنا من النصوص بمثله اهـ. وفيه نظر[1] سنذكره آخر الباب.

تنبيه: أجاب بعضهم عن الزيلعي بأن كلامه مبني على القول بالاستنابة عند الضرورة، وهذا عجيب فإن هذا القول لابن كمال باشا كما علمت، والأقوال الثلاثة المذكورة في المتن ليست منقولة في المذهب بل هي اختلاف من المتأخرين بعد الزيلعي، فكيف يبني كلامه على أحدها؟ على أن اشتراط الاستنابة بالضرورة إنما هو للخطبة لا للصلاة كما قدمناه في عبارة ابن كمال، والكلام هنا في الصلاة، لأن سبق الحدث لا يستوجب الاستنابة في الخطبة لصحتها معه، فافهم. **قوله**: **(وما ذكره منلا خسرو)** أي: من أنه ليس له الاستنابة إلا إذا فوّض إليه ذلك ح. **قلت**: وهو القول الأول في المتن. **قوله**: **(رده ابن الكمال)** وكذا رده في شرح المنية والبحر والنهر والمنح والإمداد وغيرها. **قوله**: **(بلا شرط)** أي: بلا شرط الإذن من السلطان، واستند في ذلك إلى أشياء منها ما في الخلاصة أن له أن يستخلف وإن لم يكن في منشور الإمامة الاستخلاف اهـ. قال في شرح المنية: وعلى هذا عمل الأمة من غير نكير اهـ. نعم اشترط ابن كمال في هذه الرسالة لجواز

---

(١) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وفيه نظر)** إذ ليس هذا الفرع صريحاً في أن البالغ صلى بدون إذن السلطان، بل الظاهر أنه بإذنه صريحاً أو دلالة كما قررناه اهـ. محشي.

وفي مجمع الأنهر: أنه جائز مطلقاً في زماننا لأنه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة إذن عام، وعليه الفتوى.

الاستخلاف أن يكون لضرورة، وهو القول الثاني في المتن كما قدمناه، وبني على ذلك فساد ما يفعل في زماننا حيث يحضرون أي: السلاطين في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في إقامة الجمعة اهـ.

وقد ردّ عليه الشرنبلالي في رسالة بما في التاترخانية عن المحيط: إمام خطب[1] فتولى غيره وشهد الخطبة ولم يعزل الأول ولكن أمر رجلاً أن يصلي الجمعة بالناس فصلى: جاز، لأنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه، ولو أن القادم الذي تولى شهد خطبة الأول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه فصلاته جائزة، لأنه على ولايته ما لم يظهر العزل اهـ. **قال**: فهذا نص في صحة صلاة الأصيل بحضرة نائبه لعلمه بعزله اهـ.

أقول: وفيه نظر لأن الأول[2] ليس نائباً عنه بل هو باق على ولايته، لأن قوله ما لم يظهر العزل معناه: ما لم يعزله بالفعل، وليس المراد به علمه بالعزل وإلا ناقض قوله قبله: «وهو يعلم بقدومه» والأوضح في الردّ ما في البدائع عن النوادر أنه يصير معزولاً إذا علم بحضور الثاني، وأن الثاني إذا أمر الأول بإتمام الخطبة يجوز، وإلا بل سكت حتى أتمها، أو حضر بعد فراغ الأول من الخطبة لا تجوز الجمعة لأنها خطبة سلطان معزول؛ بخلاف ما إذا لم يعلم بحضور الثاني حتى خطب وصلى والأول ساكت، لأنه لا يعزل إلا بالعلم كالوكيل اهـ. فهذا صريح في صحة الخطبة والصلاة من النائب بحضرة الأصيل. وذكر في منية المفتي: صلى أحد بغير إذن الخطيب: لم يجز، إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة اهـ. ومثله ما يذكره الشارح عن السراجية، فتأمل. **قوله: (أنه)** أي: الاستخلاف جائز مطلقاً أي: سواء كان لضرورة أو لا كما يعلم من عبارة مجمع الأنهر ح. **قوله: (إذن عام)** أي: لكل خطيب أن يستنيب لا لكل شخص أن يخطب في أيّ مسجد أراد ح.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (إمام خطب)** أي: سلطان أو أمير اهـ. منه.

(2) **قال الرافعي: قوله: (أقول: وفيه نظر لأن الأول إلخ)** يصح الاستدلال على دعوى الشرنبلالي بعبارة «التاترخانية» من حيث التعليل المذكور فيها بقوله: لأنه لما شهد إلخ، فإنه وإن كان موضوع المسألتين مختلفاً يفيد أن حضوره الخطبة لا يمنع الصحة، لأنه كخطبته بنفسه، ومقتضى الإطلاق عدم التقييد بحالة العذر، وهي قد صدرت ممن له ولايتها لأنها صادرة منه بالاستخلاف، ثم إن التعليل ليس هو العلة الحقيقية لصحة الخطبة، لأن صحتها إنما هو لصدورها ممن له ولايتها حتى لو لم يشهدها الثاني تكون صحيحة أيضاً، ولا لصحة صلاة مأمورة لصحة أمره، بإقامتها مع عدم حضوره خطبة الأول، ثم الظاهر إبقاء قوله ما لم يظهر العزل على ظاهره، أي ما لم يتبين له العزل، ولا يناقضه ما قبله، وهو قوله وهو يعلم بقدومه، فإن المراد به أنه يعلم بقدومه بدون علمه بعزله بدليل التعليل، بأنه على ولايته، ويراد بقوله في «البدائع» أنه يصير معزولاً إذا علم بحضور الثاني أنه علم بقدومه متولياً لا أنه علم بمجرد قدومه.

وفي السراجية: لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز، إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة، ويؤيد ذلك أنه يلزم أداء النفل بجماعة، وأقرّه شيخ الإسلام.

(ومات والي مصر فجمع خليفته أو صاحب الشرط) بفتحتين حاكم السياسة **(أو القاضي المأذون له في ذلك جاز)** لأن تفويض أمر العامة إليهم أذن بذلك دلالة،

أقول: لكن لا يبقى إلى اليوم الإذن بعد موت السلطان الآذن بذلك إلا إذا أذن به أيضاً سلطان زماننا نصره الله تعالى كما بيته في «تنقيح الحامدية» وسنذكر في باب العيد عن شرح المنية ما يدل عليه أيضاً، فتنبه. **قوله: (وعليه الفتوى)** لعل المراد فتوى أهل زمانه، فليس ذلك تصحيحاً معتبراً إذ ليسوا من أهل التصحيح. **قوله: (لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز)** ظاهره أن الخطيب خطب بنفسه والآخر صلى بلا إذنه، ومثله ما لو خطب بلا إذنه لما في الخانية وغيرها: خطب بلا إذن الإمام والإمام حاضر لم يجز اهـ. ولا ينافيه ما قدمناه عن التاترخانية من أنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه، لأن الخطبة هناك كانت ممن له ولايتها كما قدمناه. **قوله: (إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة)** شمل الخطيب المأذون، وذلك لأن الاقتداء به إذن دلالة، بخلاف ما لو حضر ولم يقتد، وعليه تحمل عبارة الخانية السابقة. ثم إذا كان حضوره بدون اقتداء لم يعتبر إذناً، يفهم منه أنه لا تجوز خطبة غيره بلا إذن بالأولى، خلافاً لمن فهم منه الجواز أفاده ط. **قوله: (ويؤيد ذلك إلخ)** أي: يؤيد الجواز إذا اقتدى به بناء على أنه اقتداءه به دليل الإذن، لأنهم وإن نووها جمعة لكن بدون شرطها تنعقد نفلاً، فلو لم يكن اقتداؤه إذناً يلزم أن يكون مؤدياً معهم النفل بجماعة وهو غير جائز، وفعل المسلم إنما يحمل على الكمال فيكون اقتداؤه إجازة لفعله، لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق، ونظيره إذا أجاز نكاح الفضولي بالفعل يجوز، ومجرد حضوره وسكوته وقت العقد لا يدل على الرضا، فافهم. **قوله: (مات والي مصر)** وكذا لو لم يحضر بسبب الفتنة. بدائع. **قوله: (فجمع)** بتشديد الميم أي: صلى الجمعة خليفته أي: من عهد إليه قبل موته، أو المراد من كان يخلفه ويقوم مقامه إذا غاب، أو من أقامه أهل البلد خليفة بعده إلى أن يأتيهم وال آخر. **قوله: (أو صاحب الشرط)** جمع شرطي[1] كتركي وجهني. قاموس. وفي المغرب: الشرطة بالسكون والحركة: خيار الجند وأول كتيبة تحضر الحرب، والجمع شرط وصاحب الشرطة. في باب الجمعة يراد به أمير البلدة كأمير بخارى، وقيل هذا على عادتهم لأن أمور الدين والدنيا كانت حينئذ إلى صاحب الشرطة، فأما الآن فلا اهـ. **قوله: (أو القاضي المأذون له في ذلك)** قيد به لما في الخلاصة: ليس للقاضي إقامتها إذا لم يؤمر ولصاحب الشرط وإن لم يؤمر، وهذا في عرفهم. قال في الظهيرية: أما اليوم فالقاضي يقيمها، لأن الخلفاء يأمرون بذلك؛

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (جمع شرطي)** منسوب إلى الشرطة لا إلى الشرط، لأنه جمع اهـ. سندي: وفيه عن «الدرر» الشرط بفتح الشين بمعنى العلامة، وهو الذي يقال له شحنة سمي به لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها اهـ.

فلقاضي القضاة بالشام أن يقيمها، وأن يولي الخطباء بلا إذن صريح ولا تقرير الباشا، وقالوا: يقيمها أمير البلد، ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة **(ونصب**

قيل أراد به قاضي القضاة الذي يقال له قاضي الشرق والغرب، فأما في زماننا فالقاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك اهـ.

قال في البحر: وعلى هذا فلقاضي القضاة بمصر أن يولي الخطباء ولا يتوقف على إذن، كما أن له أن يستخلف للقضاء وإن لم يؤذن له، مع أن القاضي ليس له الاستخلاف إلا بإذن السلطان، لأن تولية قاضي القضاة إذن بذلك دلالة كما صرح به في الفتح، ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشاه، لكن في التجنيس أن في إقامة القاضي روايتين، وبرواية المنع يفتي في ديارنا إذا لم يؤمر به ولم يكتب في منشوره. ويمكن حمل ما في التجنيس على ما إذا لم يولّ قاضي القضاة، أما إن ولى أغنى هذا اللفظ عن التنصيص عليه. نهر. **قوله**: **(فلقاضي القضاة بالشام إلخ)** أخذه من كلام البحر كما علمت، لكن فيه أن قاضي القضاء الذي له ذلك هو قاضي المشرق والمغرب كما مر عن الظهيرية، وأما قاضي الشام ومصر فإن ولايته مستمدة من ذلك القاضي[1] العام، وكونه مأذوناً بالاستخلاف أي: استخلاف نوّاب عنه في بلده وتوابعها لا يلزم منه إذنه بإقامة الجمعة، بخلاف ذاك القاضي العام الذي أذن له السلطان بإقامة مصالح الدين ونصب القضاة في سائر البلدان، ولذا يسمى قاضي القضاة، ويدل على ذلك أنه جرت العادة في هذه الدولة العثمانية أن كل من تولى خطابة لا بد أن يرسل إلى جهة السلطان حفظه الله تعالى ليقرّره فيها، فلو كان القاضي أو الباشاه مأذوناً بإقامتها لصح أن يولى الخطيب.

والحاصل: أن المدار على الإذن وإنما يعلم ذلك من جهته، فإن قال: إني مأذون بذلك صدّق لأن مجرد تولية القضاة أو الإمارة مثلاً لا يكون إذناً بإقامتها على المفتى به كما مر عن التجنيس، إلا إذا فوّض السلطان إليه أمور الدنيا والدين كما كان في زمانهم كما مر عن المغرب والظهيرية. ثم رأيت في «نهج النجاة» معزياً إلى رسالة للمصنف: لا يخفى أن هذا إنما يستقيم في قاض فوّض له الأمور العامة، أما من فوض له السلطان قضاء بلدة ليحكم فيها بما صح من مذهب إمامه فلا، لعدم الإذن له صريحاً أو دلالة اهـ. وهذا صريح فيما قلناه، والله أعلم. **قوله**: **(وقالوا يقيمها إلخ)** تقييد لعبارة المتن[2]، فانه لم يبين فيها ترتيبهم، والمعنى أنهم مرتبون كترتيب

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(فإن ولايته مستمدة من ذلك القاضي العام)** كونها مستمدة لا ينافي كونه قاضي قضاة بالنسبة لمن هو دونه من القضاة الذين يستمدون الولاية منه، وأنه مأذون بإقامة مصالح الدين، ونصب القضاة في بلاد إقليم مصر مثلاً، كما هو ظاهر تأمل.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(تقييد لعبارة «المتن» إلخ)** الظاهر أن هذا الترتيب على سبيل الأولوية مراعاة لتقديم الشخص على من دونه رتبة، لا أن هذا الترتيب لازم كما تفيده عبارة المحشي، فإن ذلك يتوقف على التفويض من قبل السلطان على سبيل الترتيب، وهو غير موجود، بل ثبت لكل بدونه، فلا ترتيب كما قال ط. تأمل.

العامة) الخطيب **(غير معتبر مع وجود من ذكر، أما مع عدمهم فيجوز)** للضرورة **(وجازت)** الجمعة **(بمنى في الموسم)** فقط **(لـ)** وجود **(الخليفة)** أو أمير الحجاز أو العراق أو مكة، ووجود الأسواق والسكك، وكذا كل أبنية نزل بها الخليفة، ...

العصبات في ولاية التزويج، فيقيمها الأبعد عند غيبة الأقرب أو موته لا بحضرته إلا بإذنه، هذا ما ظهر لي، وهو مفاد ما في البحر عن النجمة، فراجعه. لكن تقديم الشرطي على القاضي[1] مخالف لما صرّحوا به في صلاة الجنازة من تقديم القاضي على الشرطي، فتأمل. **قوله: (مع وجود من ذكر)** أي: إذا كانوا مأذونين كما مر من أن من ذكر له إقامتها بالإذن العام، أما في زماننا فغير مأذونين. **قوله: (فيجوز للضرورة)** ومثله ما لو منع السلطان أهل مصر[2] أن يجمعوا إضراراً وتعنتاً فلهم أن يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة، أما إذا أراد أن يخرج ذلك المصر من أن يكون مصراً لسبب من الأسباب فلا، كما في البحر ملخصاً عن الخلاصة.

تتمة: في معراج الدراية عن المبسوط: البلاد التي في أيدي الكفار بلاد الإسلام لا بلاد الحرب لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر، بل القضاة والولاة مسلمون يطيعونهم عن ضرورة أو بدونها، وكل مصر فيه وال من جهتهم يجوز له إقامة الجمع والأعياد والحدّ وتقليد القضاة لاستيلاء المسلم عليهم، فلو الولاة كفاراً يجوز للمسلمين إقامة الجمعة ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يتخذوا والياً مسلماً اهـ. **قوله: (في الموسم)** أي: موسم الحاج[3] وهو سوقهم ومجتمعهم، من الوسم: وهو العلامة. مغرب. **قوله: (فقط)** أي: فلا تصح في منى في غير أيام اجتماع الحاج فيها لفقد بعض الشروط. **قوله: (لوجود الخليفة)** أي: السلطان الأعظم. قاموس. **قوله: (وأمير الحجاز)** وهو السلطان بمكة، كذا في الدرر أي: شريف مكة الحاكم في مكة والمدينة والطائف وما يلي ذلك من أرض الحجاز. **قوله: (أو العراق)** كأمير بغداد بناء على أنه مأذون بذلك. **قوله: (أو مكة)** مكرّر مع أمير الحجاز إلا أن يراد به أخص منه. **قوله: (وكذا كل أبنية إلخ) قال في العناية:** وفي كلام الهداية إشارة إلى أن الخليفة والسلطان إذا طاف في ولايته كان عليه الجمعة في كل مصر يكون فيه يوم الجمعة، لأن إمامة غيره إنما تجوز بأمره فإمامته أولى وإن كان مسافراً اهـ.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لكن تقديم الشرطي على القاضي إلخ)** الظاهر أن المسألة ذات خلاف.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ومثله ما لو منع السلطان أهل مصر إلخ)** نقل محمد حسين الأنصاري عن حاشية «شرح الوقاية» لشيخ الإسلام أنه لو اجتمعت العامة عند الضرورة وفقدان السلطان أو نائبه على تقديم رجل للخطبة والصلاة جاز اهـ. وفي «عقد اللآلي» لو تعذر الاستئذان من الإمام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز انتهى سندي.

(3) **قال الرافعي: قوله: (أي موسم الحاج)** فإنها تتمصر أيام الموسم، لأن لها بناء وتنقل إليها الأسواق ويحضرها وال وقاض اهـ. منح.

وعدم التعييد بمنى للتخفيف **(لا)** تجوز **(لأمير الموسم)** لقصور ولايته على أمور

أقول: مقتضاه أن الجواز في قول المصنف: «وجازت بمنى» في معنى الوجوب، مع أن من شروط وجوبها الإقامة، ولا يلزم من جوازِ إمامة الخليفة فيها وجوبها عليه إذا كان مسافراً، ولا أن يأمر مقيماً بإقامتها[1]، ولا يلزم أيضاً من كون المصر من جملة ولايته أن يصير مقيماً بوصوله إليه إلا على قول ضعيف كما قدمناه في الباب السابق. تأمل. ثم رأيت صاحب الحواشي السعدية اعترضه بقوله: دلالة ما ذكره على ما ادّعاه من وجوب الجمعة على الخليفة إذا طاف ولايته غير ظاهرة اهـ. وبه ظهر أن الجواز في كلام المصنف على معناه، ويدل عليه ما في فتح القدير من قوله: والخليفة وإن كان قصد السفر للحج فالسفر إنما يرخص في الترك لا أنه يمنع صحتها اهـ. فافهم. **قوله: (وعدم التعييد بمنى)** أي: عدم إقامة العيد بها لا لكونها ليست بمصر بل للتخفيف على الحاج لاشتغالهم بأمور الحج من الرمي والحلق والذبح في ذلك اليوم، بخلاف الجمعة لأنه لا يتفق في كل سنة هجوم الجمعة في أيام الرمي، أما العيد فإنه في كل سنة. سراج. وأيضاً فإن الجمعة تبقى إلى آخر وقت الظهر، والغالب فراغ الحاج من أعمال الحج قبل ذلك، بخلاف وقت العيد؛ ومقتضى هذا أن الجمعة إذا أقيمت بمنى أن تجب على المقيمين من أهل مكة إذا خرجوا للحج خلافاً لما بحثه في شرح المنية بل الظاهر وجوب إقامتها عليهم. تأمل.

تنبيه: ظاهر التعليل وجوب العيد في مكة، وقد ذكر البيري في كتاب الأضحية أنه هو ومن أدركه من المشايخ لم يصلوها فيها، قال: والله أعلم ما السبب في ذلك؟ اهـ.

قلت: لعل السبب أن من له[2] ولاية إقامتها يكون حاجاً في منى. **قوله: (لا تجوز لأمير الموسم)** هو المسمى أمير الحاج كما في مجمع الأنهر. أقول: كانت عادة سلاطين بني عثمان أيدهم الله تعالى أنهم يرسلون أميراً يولونه أمور الحاج فقط غير أمير الشام، والآن جعلوا أمير الشام والحاج واحداً، فعلى هذا لا فرق بين أمير الموسم وأمير العراق لأن كلاً منهما له ولاية عامة، فإذا كان من عموم ولايته إقامة الجمعة في بلده يقيمها في منى أيضاً، بخلاف من كان أميراً

(1) **قال الرافعي: قوله: (ولا أن يأمر مقيماً بإقامتها)** فيه أنه حيث تمصرت أيام الموسم والخليفة مسافر تجب على المقيمين، ولا يتأتى لهم فعلها إلا بالإمام أو نائبه، فيجب عليه أن يأمر غيره بإقامتها إن لم يفعلها بنفسه، ويظهر أن المراد بوجوبها عليه في عبارة «العناية» وجوب إقامتها كما هو عبارة «النهاية» أي وجوب تحصيلها في هذا المكان لا بمعنى أنه يجب عليه أن يفعلها بنفسه، إذ قد تحقق أنها مصر ووجبت على المقيمين ولا يمكن إسقاط هذا الواجب إلا بواسطته، فعليه أن يقوم بإسقاطه عنهم بأحد شيئين إقامتها بنفسه أو إذنه لغيره، ثم ذكر علة صحة إقامتها بنفسه بقوله: لأن إمامة إلخ لأنه المحتاج للتعليل لكونه محل خفاء.

(2) **قال الرافعي: قوله: (قلت: لعل السبب أن من له إلخ)** فيه أنه عند عدم وجود من له ولاية الإقامة يكون للعامة نصب خطيب، كما تقدم في الشرح.

الحج حتى لو أذن له جاز **(ولا بعرفات)** لأنها مفازة **(وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة)** مطلقاً على المذهب، وعليه الفتوى. شرح المجمع للعيني وإمامة فتح القدير دفعاً للحرج، وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة، وتفسد بالمعية والاشتباه، فيصلي بعدها آخر ظهر، وكل ذلك خلاف المذهب، فلا يعوّل عليه كما حرره في البحر. وفي مجمع الأنهر معزياً للمطلب، والأحوط نية آخر ظهر أدركت وقته.

على الحاج فقط، ويوضح ما ذكرناه قول الشارح تبعاً لغيره: «لقصور ولايته إلخ» فافهم. **قوله: (لأنها مفازة)** أي: برّية لا أبنية فيها، بخلاف منى. **قوله: (مطلقاً)** أي: سواء كان المصر كبيراً أو لا، وسواء فصل بين جانبيه نهر كبير كبغداد أو لا، وسواء قطع الجسر أو بقي متصلاً، وسواء كان التعدد في مسجدين أو أكثر، هكذا يفاد من الفتح، ومقتضاه أنه لا يلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة كما يدل عليه كلام السرخسي الآتي. **قوله: (على المذهب)** فقد ذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر، وبه نأخذ لإطلاق: «لا جمعة إلا في مصر» شرط المصر فقط، وبما ذكرنا اندفع ما في البدائع من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين لا في أكثر وعليه الاعتماد اهـ. فإن المذهب الجواز مطلقاً. بحر. **قوله: (دفعاً للحرج)** لأن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد، بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما إذا كان مصراً كبيراً كمصرنا كما قاله الكمال ط. **قوله: (وعلى المرجوح)** هو ما مر عن البدائع من عدم الجواز في أكثر من موضعين. **قوله: (لمن سبق تحريمة)** وقيل يعتبر بالسبق الفراغ، وقيل بهما، والأول أصح. بحر عن القنية أي: أصح عند صاحب القول المرجوح. قال في الحلية: وكنت قد راجعت شيخنا: يعني الكمال في هذا كتابة، فكتب إليّ: «وأما السبق فلا شك عندي في اعتباره بالخروج، وهل يعتبر معه الدخول محل تردد في خاطري، لأن سبق كذا هو يتقدم دخول تمامه في الوجود أو يتقدم انقضائه، كلّ محتمل» اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي نِيَّةِ آخِرِ ظُهْرٍ بَعْدَ صَلاَةِ الجُمُعَةِ

قوله: (فيصلي بعدها آخر ظهر) تفريعه على المرجوح يفيد أنه على الراجح من جواز التعدد لا يصليها بناء على ما قدمه عن البحر من أنه أفتى بذلك مراراً خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة. وقال في البحر: إنه لا احتياط في فعلها لأنه العمل بأقوى الدليلين اهـ.

أقول: وفيه نظر، بل هو[1] الاحتياط بمعنى الخروج عن العهدة بيقين، لأن جواز التعدد

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أقول: وفيه نظر بل هو إلخ)** قد يقال: مراد الشارح بقوله: فيصلي إلخ أنه يفترض عليه ذلك، وهذا إنما يتفرع على خلاف المذهب، وأما عليه فلا يفترض عليه بل يكره على ما في «البحر» أو يندب أو يجب على غير ما في «البحر»

.....:

وإن كان أرجح وأقوى دليلاً، لكن فيه شبهة قوية لأن خلافه مرويّ عن أبي حنيفة أيضاً، واختاره الطحاوي والثمرتاشي وصاحب المختار، وجعله العتابي الأظهر، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن مالك وإحدى الروايتين عن أحمد كما ذكره المقدسي في رسالته «نور الشمعة في ظهر الجمعة» بل **قال السبكي من الشافعية**: إنه قول أكثر العلماء، ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها اهـ. وقد علمت قول البدائع: إنه ظاهر الرواية. وفي شرح المنية عن جوامع الفقه أنه أظهر الروايتين عن الإمام. قال في النهر وفي الحاوي القدسي: وعليه الفتوى. وفي التكملة للزاز: وبه نأخذ اهـ. فهو حينئذ قول معتمد في المذهب لا قول ضعيف، ولذا **قال في شرح المنية**: الأولى هو الاحتياط، لأن الخلاف في جواز التعدد وعدمه قوي، وكون الصحيح الجواز للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى اهـ.

قلت: على أنه لو سلم ضعفه فالخروج عن خلافه أولى، فكيف مع خلاف هؤلاء الأئمة؟ وفي الحديث المتفق عليه: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبهاتِ اسْتَبْرأ لدينه وَعِرْضِهِ»[1] ولذا قال بعضهم فيمن يقضي صلاة عمره مع أنه لم يفته منها شيء: لا يكره لأنه أخذ بالاحتياط. وذكر في القنية أنه أحسن إن كان في صلاته خلاف المجتهدين، ويكفينا خلاف من مرّ. ونقل المقدسي عن المحيط: كل موضع وقع الشك في كونه مصراً ينبغي لهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً بنية الظهر احتياطاً، حتى أنه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر، ومثله في الكافي. وفي القنية: لما ابتلي أهل مرو بإقامة الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازهما أمر أئمتهم بالأربع بعدها حتماً احتياطاً اهـ. ونقله كثير من شراح الهداية وغيرها وتداولوه. وفي الظهيرية: وأكثر مشايخ بخارى عليه ليخرج عن العهدة بيقين.

ثم نقل المقدسي عن الفتح أنه ينبغي أن يصلي أربعاً ينوي بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده إن تردد في كونه مصراً أو تعددت الجمعة، وذكر مثله عن المحقق ابن جرباش. قال: «ثم قال: وفائدته الخروج عن الخلاف المتوهم أو المحقق وإن كان الصحيح صحة التعداد فهي تقع بلا ضرر، ثم ذكر ما يوهم عدم فعلها ودفعه بأحسن وجه. وذكر في النهر أنه لا ينبغي التردد في ندبها على القول بجواز التعدد خروجاً عن الخلاف» اهـ. وفي شرح الباقاني: هو الصحيح.

---

(١) هو جزء من حديث النعمان بن بشير «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس...» وقد رواه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: فَضْل مَن استبرأ لدينه (١/١١٧) وفي كتاب: البيوع، باب: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات. ورواه **مسلم** في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (الحديث: ١٥٩٩). ورواه **أبو داود** في كتاب: البيوع، باب: في اجتناب الشبهات (الحديث: ٣٣٢٩ ـ ٣٣٣٠)، ورواه **الترمذي** في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات (الحديث: ١٢٠٥)، ورواه **النسائي** في كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب (٧/٢٤١). انظر جامع الأصول (١٠/٥٦٦ ـ ٥٦٨).

لأن وجوبه عليه بآخر الوقت .....

وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغي الإتيان بهذه الأربع بعد الجمعة، لكن بقي الكلام في تحقيق أنه واجب أو مندوب، قال المقدسي: ذكر ابن الشحنة عن جده التصريح بالندب، وبحث فيه بأنه ينبغي أن يكون عند مجرد التوهم، أما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر الوجوب؛ ونقل عن شيخه ابن الهمام ما يفيده، وبه يعلم أنها هل تجزي عن السنة أم لا؟ فعند قيام الشك لا، وعند عدمه نعم، ويؤيد التفصيل تعبير التمرتاشي بـ «لا بد» وكلام القنية المذكور اهـ. وتمام تحقيق المقام في رسالة المقدسي، وقد ذكر شذرة منها في إمداد الفتاح، وإنما أطلنا في ذلك لدفع ما يوهمه كلام الشارح تبعاً للبحر من عدم فعلها مطلقاً.

نعم إن أدى إلى مفسدة لا تفعل جهاراً والكلام عند عدمها، ولذا قال المقدسي: نحن لا نأمر بذلك أمثال هذه العوام، بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة إليهم اهـ. والله تعالى أعلم.

قوله: (لأن وجوبه عليه بآخر الوقت) قال في الحلية: في هذا التعليل نظر، فإن المذهب أن الظهر يجب بزوال الشمس وجوباً موسعاً إلى وقت العصر، غير أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء، فإن لم يؤد إلى آخر الوقت تعين الجزء الأخير للسببية اهـ.

أقول: يمكن أن يجاب[1] بأن قوله: «والأحوط نية آخر ظهر» أدركت وقته، هو أحوط بالنسبة إلى ما إذا نوى آخر ظهر وجب عليّ أداؤه أو ثبت في ذمتي فإن ذلك لا يفيده لو ظهر عدم صحة الجمعة، لأن وجوب أدائه أو ثبوته في ذمته لا يكون إلا في آخر الوقت أو بعده.

نعم لو قال وجب عليّ يفيده، لأن الوجوب بدخول الوقت، بخلاف وجوب الأداء على ما حققه في التوضيح من الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء، لكن الأولى أن يزيد: «ولم أصله» أو «ولم أؤده» كما مر عن الفتح، لأنه إذا كان عليه ظهر فائت وكانت هذه الجمعة صحيحة في نفس الأمر ينصرف ما نوى إلى ما عليه[2]، وبدون هذه الزيادة لا ينصرف إليه بل يقع نفلاً، لأن آخر ظهر أدركه هو ظهر يوم الجمعة لما مر من أن الوقت عندنا للظهر أصالة في يوم الجمعة خلافاً لزفر، وكذا إذا قلنا: إن ظهر الجمعة سقط عنه[3] بصلاة الجمعة لأنه يصير آخر ظهر أدركه ظهر

(1) **قال الرافعي: قوله: (أقول: يمكن أن يجاب إلخ)** لم يظهر كونه جواباً عما في الحلية بل كونه توجيهاً لاختيار ما في الشارح عن الصور المذكورة على ما قاله.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ينصرف ما نوى إلى ما عليه)** فيه تأمل. وذلك أنه إذا كانت الجمعة صحيحة في نفس الأمر يصدق على ظهر هذا اليوم أنه آخر ظهر أدرك وقته ولم يصله، فلم ينصرف ما نوى إلى ما عليه، بل يقع نفلاً نعم ينصرف إلى ما عليه لو قال: آخر ظهر وجب عليّ ولم أصله بدل أدركت وقته ولم أصله.

(3) **قال الرافعي: قوله: (إن ظهر الجمعة سقط عنه)** أي: لم يفترض عليه بسبب افتراض صلاة الجمعة، كما هو قول زفر القائل: إنها فرض مستقل، وليست بدلاً عنه.

فتنبه **(و) الثالث: (وقت الظهر فتبطل)** الجمعة **(بخروجه)** مطلقاً ولو لاحقاً بعذر نوم أو زحمة على المذهب، لأن الوقت شرط الأداء لا شرط الافتتاح.

(و) الرابع: (الخطبة فيه) فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح.

يوم الخميس فلا ينصرف إلى ظهر فائت عليه قبله إلا إذا زاد. قوله: «ولم أصله» ولعل الشارح أشار إلى هذا بقوله: «فتنبه»، فافهم.

تتمة: قال في شرح المنية الصغير: والأولى أن يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الأربع بهذه النية أي: نية آخر ظهر أدركته ولم أصله، ثم ركعتين سنة الوقت، فإن صحت الجمعة يكون قد أدى سنتها على وجهها، وإلا فقد صلى الظهر مع سنته، وينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في هذه الأربع إن لم يكن عليه قضاء، فإن وقعت فرضاً فالسورة لا تضر، وإن وقعت نفلاً فقراءة السورة واجبة اهـ أي: وأما إذا كان عليه قضاء فلا يضم السورة، لأن هذه الأربع فرض على كل حال.

قلت: وحاصله: أنه يصلي بعد الجمعة عشرة ركعات، أربعاً سنتها وأربعاً آخر ظهر وركعتين سنة الوقت أي: لاحتمال أن الفرض هو الظهر فتقع الركعتان سنته البعدية. والظاهر أنه يكفي نية آخر ظهر عن الأربع سنة الجمعة إذا صحت الجمعة[1]، لأن المعتمد عدم اشتراط التعيين في السنن؛ وإن لم تصح فالفرض هو الظهر وتقع الأربع التي صلاها قبل الجمعة عن سنة الظهر القبلية، لكن لطول الفصل بصلاة الجمعة[2] وسماع الخطبة يصلي أربعاً أخرى، فالأولى صلاة العشرة. **قوله: (فتنبه)** في بعض النسخ. قنية. وهي صحيحة لأن ما ذكره هو نص عبارة القنية. **قوله: (وقت الظهر)** فيه أن الوقت سبب لاشرط، وأنه لا بد منه في سائر الصلوات.

والجواب: أنه سبب للوجوب وشرط لصحة المؤدى، وشرطيته للجمعة ليست كشرطيته لغيرها، فإنه بخروج الوقت لا تبقى صحة للجمعة لا أداء ولا قضاء، بخلاف غيرها. سعدية. **قوله: (مطلقاً)** أي: ولو بعد القعود قدر التشهد كما في طلوع الشمس في صلاة الفجر كما مر بيانه في المسائل الاثني عشرية. **قوله: (على المذهب)** ردّ لما في النوادر من أن المقتدي إذا زحمه الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الإمام ودخل وقت العصر فإنه يتم الجمعة بغير قراءة. ح عن البحر. **قوله: (الخطبة فيه)** أي: في الوقت، وهذا أحسن من قول الكنز: والخطبة قبلها: إذ لا تنصيص فيه على اشتراط كونها في الوقت.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (إذا صحت الجمعة)** ولم يكن عليه ظهر فائتة.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لكن لطول الفصل بصلاة الجمعة إلخ)** لا حاجة للإتيان ثانياً بسنة الظهر القبلية، لأن الأربع عقب الجمعة هي سنته القبلية على فرض صحته وعدم صحة الجمعة، وعلى تقدير أن الجمعة هي الصحيحة تكون الأربع بعدها سنتها، وليس هناك ظهر حتى يأتي بسنته القبلية، نعم يحتاج لما ذكره لو نوى بالأربع عقب الجمعة آخر ظهر عليه، ثم أتى بأربع سنة الجمعة.

(و) الخامس: (كونها قبلها) لأن شرط الشيء سابق عليه **(بحضرة جماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو)** كانوا **(صماً أو نياماً، فلو خطب وحده لم يجز على الأصح)** كما في البحر عن الظهيرية، لأن الأمر بالسعي للذكر ليس إلا لاستماعه، والمأمور به جمع. وجزم في الخلاصة بأنه يكفي حضور واحد **(وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة)** للخطبة المفروضة .....

تنبيه: في البحر عن المجتبى يشترط في الخطيب أن يتأهل للإمامة في الجمعة اهـ. لكن ذكر قبله ما يخالفه حيث قال: وقد علم من تفاريعهم أنه لا يشترط في الإمام أن يكون هو الخطيب، وقد صرح في الخلاصة بأنه لو خطب صبيّ بإذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز اهـ. وسيذكر الشارح أن هذا هو المختار.

تتمة: لم يقيد الخطبة بكونها بالعربية اكتفاء بما قدمه في باب: «صفة الصلاة» من أنها غير شرط ولو مع القدرة على العربية عنده، خلافاً لهما حيث شرطاها إلا عند العجز كالخلاف في الشروع في الصلاة. **قوله: (والخامس كونها قبلها)** أي: بلا فاصل كثير، على ما سيأتي، وهي شرط الانعقاد في حق من ينشىء التحريمة للجمعة لا كل من صلاها، فلذا قالوا: لو أحدث الإمام فقدم من لم يشهدها جاز، لأنه بأن تحريمته على تلك التحريمة المنشأة، فلو أفسدها الخليفة فالقياس أن لا يستقبل بهم الجمعة، لكن استحسنوا الجواز لأنه لما قام مقام الأول التحق به حكماً، ولو كان الأول أحدث قبل الشروع فقدم من لم يشهدها لم يجز. فتح ملخصاً. **قوله: (تنعقد الجمعة بهم)** بأن يكونوا ذكوراً بالغين عاقلين ولو كانوا معذورين بسفر أو مرض. **قوله: (ولو كانوا صماً أو نياماً)** أشار إلى أنه لا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم، حتى لو بعدوا عنه أو ناموا أجزأت والظاهر أنه يشترط كونها جهراً بحيث يسمعها من كان عنده إذا لم يكن به مانع. شرح المنية. **قوله: (على الأصح إلخ)** عزا تصحيحه في الحلية أيضاً إلى المعراج والمبتغى بالغين، وجزم به في البدائع والتبيين وشرح المنية. قال في الحلية: لكن هذا إحدى الروايتين عن أئمتنا الثلاثة والأخرى أنها غير شرط حتى لو خطب وحده جاز. وأفاد شيخنا: يعني الكمال اعتمادها. **قوله: (لأن الأمر بالسعي ليس إلا لاستماعه)** كذا قال في النهر، وفيه أن الشرط الحضور كما مر لا السماع، فكان المناسب أن يقول: لأن المأمور بالسعي جمع. تأمل. **قوله: (وجزم في الخلاصة إلخ)** مشى عليه في نور الإيضاح، وقال في شرحه: وإنما اتبعناه لأنه منطوق فيقدم على المفهوم اهـ أي: يفهم من قولهم: يشترط حضور جماعة أنه لا يصح بحضور واحد، وقول صاحب الخلاصة: لو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز منطوق، وفيه نظر، فإن جعل حضور الجماعة شرطاً منطوق أيضاً لأن الجماعة من الاجتماع فتنافي الوحدة وقد جعلت شرطاً والشرط ما يلزم من عدمه العدم. تأمل. **قوله: (وكفت تحميدة إلخ)** شروع في ركن

مع الكراهة، وقالا: لا بد من ذكر طويل، وأقله قدر التشهد الواجب **(بنيتها، فلو حمد لعطاسه)** أو تعجباً **(لم ينب عنها على المذهب)** كما في التسمية على الذبيحة، لكنه ذكر في الذبائح أنه ينوب، فتأمل **(ويسن خطبتان)** خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل **(بجلسة بينهما)** بقدر ثلاث آيات على المذهب، وتاركها مسيء على الأصح، كتركه قراءة قدر ثلاث آيات، ويجهر بالثانية لا

الخطبة بعد بيان شروطها. وذلك لأن المأمور به في آية: ﴿**فاسعوا**﴾[1] مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، والمأثور عنه ﷺ لا يكون بياناً لعدم الإجمال في لفظ الذكر. **قوله: (مع الكراهة)** ظاهر القهستاني أنها تنزيهية. تأمل. **قوله: (وأقله إلخ)** في العناية وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي، وقيل مقدار التشهد من قوله: «التحيات لله» إلى قوله: «عبده ورسوله». **قوله: (بنيتها)** أي: نية الخطب. **قوله: (أو تعجباً)** الأولى أن يقول: أو سبح تعجباً ط. **قوله: (على المذهب)** وروي عن الإمام أنه تجزيه ح. **قوله: (لكنه ذكر)** أي: المصنف حيث قال: ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الأصح، بخلاف الخطبة اهـ. فإن مفاده أن حمد العطاس يكفي لها. قال ح: ويمكن أن يجاب بأنه مبني على الرواية التي قدمناها. **قوله: (ويسن خطبتان)** لا ينافي ما مر من أن الخطبة شرط، لأن المسنون هو تكرارها مرتين والشرط إحداهما. **قوله: (على المذهب)** وقال الطحاوي: بقدر ما يمس موضع جلوسه من المنبر. بحر. **قوله: (وتكره زيادتهما إلخ)** عبارة القهستاني: وزيادة التطويل مكروهة. **قوله: (كتركه قراءة قدر ثلاث آيات)** أي: يكره الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة وتهليلة مما لا يكون ذكراً طويلاً قدر ثلاث آيات أو قدر التشهد الواجب، وليس المراد أن ترك قراءة ثلاث آيات مكروه، لأن المصرح به في الملتقى والمواهب ونور الإيضاح وغيرها أن من السنن قراءة آية. وقال في الإمداد وفي المحيط: يقرأ في الخطبة سورة من القرآن أو آية، فالأخبار قد تواترت: «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في خطبته»[2] لا تخلو عن سورة أو آية، ثم قال: وإذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمي قبلها، وإن قرأ آية قيل يتعوذ ثم يسمي -

---

(١) سورة: الجمعة (٦٢)، الآية: ٩.

(٢) قد وردت أحاديث كثيرة تفيد أن النبي ﷺ كان يقرأ من القرآن في الخطبة كالحديث عن جابر بن سمرة قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذكّر الناس». وفي رواية عنه: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آياتٍ ويذكّر الله...». وقد رواه **مسلم** في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة (الحديث: ٨٦٢). ورواه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الخطبة قائماً (الأحاديث: ١٠٩٣ ـ ١٠٩٤ ـ ١٠٩٥). ورواه **النسائي** في كتاب: الجمعة، باب: القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (٣/ ١١٠)، انظر جامع الأصول (٥/ ٦٧٥). وكحديث أم هشام: «ما أخذتُ ﴿قٓ والقرآن المجيد﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس» وقد رواه **مسلم وأبو داود والنسائي**، انظر جامع الأصول (٥/ ٦٩٠).

كالأولى، ويبدأ بالتعوّذ سراً. ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمّين لا الدعاء للسلطان، وجوزه القهستاني، ويكره تحريماً وصفه بما ليس فيه، ويكره تكلمه فيها

وأكثرهم قالوا: يتعوذ ولا يسمي، والاختلاف في القراءة في غير الخطبة كذلك اهـ ملخصاً. وبه علم أن الاقتصار على الآية غير مكروه، فتدبر.

مَطْلَبٌ : فِي قَوْلِ الخَطِيبِ : قَالَ اللَّه تَعَالَى ـ أَعُوذُ بِاللَّه مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ـ

تنبيه: جرت العادة إذا قرأ الخطيب الآية أنه يقول: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً﴾[1] إلخ، وفيه إيهام أن أعوذ بالله من مقول الله تعالى، وبعضهم يتباعد عن ذلك فيقول: قال الله تعالى كلاماً أتلوه بعد قولي أعوذ بالله إلخ، ولكن في حصول سنة الاستعاذة بذلك نظر لأن المطلوب إنشاء الاستعاذة، ولم تبق كذلك بل صارت محكية مقصوداً بها لفظها، وذلك ينافي الإنشاء كما لا يخفى فالأولى أن لا يقول: قال الله تعالى. ولشيخ مشايخنا العلامة إسماعيل الجراحي شارح البخاري رسالة في هذه المسألة لا يحضرني الآن ما قاله فيها، فراجعها. **قوله**: **(ويبدأ)** أي: قبل الخطبة الأولى بالتعوّذ سراً، ثم بحمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين، والصلاة على النبي ﷺ، والعظة والتذكير والقراءة. **قال في التجنيس**: والثانية كالأولى، إلا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ. **قال في البحر**: وظاهره أنه يسن قراءة آية فيها كالأولى اهـ.

تنبيه: ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة الثانية لم أر من ذكره، والظاهر أنه بدعة ينبغي تركه لئلا يتوهم أنه سنة. ثم رأيت في منهاج النووي **قال**: ولا يلتفت يميناً وشمالاً في شيء منها. قال ابن حجر في شرحه: لأن ذلك بدعة اهـ. ويؤخذ ذلك عندنا من قول البدائع: ومن السنة أن يستقبل الناس بوجهه ويستدبر القبلة، لأن النبي ﷺ كان يخطب هكذا اهـ. **قوله**: **(والعمين)** هما حمزة والعباس رضي الله تعالى عنهما.

لطيفة: سمعت من بعض شيوخي أنه كان يقول: إن الخطباء يلحنون هنا مرتين حيث يقولون: وارض عن عمي نبيك الحمزة والعباس، بإدخال أل على حمزة وإبقاء منع صرفه، مع أنه لم يسمع دخول أل عليه وإذا دخلت يصرف. **قوله**: **(وجوزه القهستاني إلخ)** عبارته: ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والإحسان متجنباً في مدحه عما قالوا إنه كفر وخسران كما في الترغيب وغيره اهـ. وأشار الشارح بقوله: «وجوز» إلى حمل قوله ثم يدعو إلخ على الجواز لا الندب، لأنه حكم شرعي لا بد له من دليل. وقد قال في البحر: إنه لا يستحب، لما روي عن عطاء حين سئل

---

(١) سورة: الجاثية (٤٥)، الآية: ١٥.

إلا لأمر بمعروف لأنه منها، ومن السنة جلوسه في مخدعه. .....

عن ذلك فقال: إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيراً اهـ. ولا ينافي ذلك ما قدمه الشارح في باب الإمامة من وجوب الدعاء له بالصلاح، لأن الكلام في نفي استحبابه في خصوص الخطبة، بل لا مانع من استحبابه فيها[1] كما يدعى لعموم المسلمين فإن في صلاحه صلاح العالم. وما في البحر من أنه محدث لا ينافيه، فإن سلطان هذا الزمان أحوج إلى الدعاء له ولأمرائه بالصلاح والنصر على الأعداء. وقد تكون البدعة واجبة أو مندوبة، على أنه ثبت أن أبا موسى الأشعري وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصدّيق، فأنكر عليه تقديم عمر[2]، فشكا إليه فاستحضر المنكر فقال: إنما أنكرت تقديمك على أبي بكر، فبكى واستغفره، والصحابة حينئذ متوفرون لا يسكتون على بدعة إلا إذا شهدت لها قواعد الشرع ولم ينكر أحد منهم الدعاء بل التقديم فقط؛ وأيضاً فإن الدعاء للسلطان على المنابر قد صار الآن من شعار السلطنة، فمن تركه يخشى عليه، ولذا قال بعض العلماء: لوقيل إن الدعاء له واجب لما في تركه من الفتنة غالباً لم يبعد، كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض. والظاهر أن منع المتقدمين مبني على ما كان في زمانهم من المجازفة في وصفه مثل السلطان العادل الأكرم شاهنشاه[3] الأعظم مالك رقاب الأمم. ففي كتاب الردة من التاترخانية: سئل الصفار: هل يجوز ذلك؟ فقال: لا، لأن بعض ألفاظه كفر وبعضها كذب. وقال أبو منصور: من قال للسلطان الذي بعض أفعاله ظلم: عادل، فهو كافر. وأما شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الأعظم لا يجوز وصف العباد به، وأما مالك رقاب الأمم فهو كذب اهـ.

قال في البزازية: فلذا كان أئمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة اهـ. أما ما اعتيد في زماننا من الدعاء للسلاطين العثمانية أيدهم الله تعالى كسلطان البرّين والبحرين وخادم الحرمين الشريفين فلا مانع منه، والله تعالى أعلم. **قوله: (في مخدعه)** هو الخلوة التي تكون في

(1) **قال الرافعي: قوله: (بل لا مانع من استحبابه فيها)** يظهر هذا فيما لو دعى له بما فيه نفع للمسلمين لا فيما نفعه قاصر عليه غير متعد لغيره تأمل. وما نقل عن أبي موسى ليس فيه الدعاء للسلطان بل من قبيل الدعاء للخلفاء الراشدين، على أن ما ذكره من علة الاستحباب لا يقتضيه في الخطبة التي أصل مشروعيتها الذكر والوعظ، وعدم الدعاء له في الأزمان السالفة مع جور الكثير من سلاطينهم خصوصاً مثل الحجاج مع شدة الاحتياج لصلاحهم دليل عدم الندب، وإلاكيف يتركونه مع توفر دليله، ثم إن صيرورته من الشعائر إلخ إنما يقتضي الدعاء، ولا يفيد حل تعداد صفاته كسلطان البرين إلخ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فأنكر عليه تقديم عمر)** المنكر على أبي موسى هو ضبة بن محصر العنزي، والمشكو إليه والمحضر هو عمر وبكاء عمر واستعذاره لضبة لما وقع له من إشخاصه له من الكوفة إلى مكة كما ذكر القصة السندي.

(3) **قال الرافعي: قوله: (شاهنشاه)** بمعنى سلطان السلاطين.

عن يمين المنبر، ولبس السواد، وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة وقال الشافعي إذا استوى على المنبر سلم. مجتبى **(وطهارة وستر)** عورة **(قائماً)** وهل هي قائمة مقام ركعتين .....

المسجد، قال السيوطي في «حاشيته على سنن أبي داود»[1]: المخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وميمه تضم وتفتح اهـ. وفي القاموس: المخدع كمنبر الخزانة اهـ مدني. **قوله: (عن يمين المنبر)** قيد لمخدعه. قال في البحر: فإن لم يكن ففي جهته أو ناحيته، وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة. **قوله: (ولبس السواد)** اقتداء بالخلفاء وللتوارث في الأعصار والأمصار. بحر عن الحاوي القدسي.

قلت: الظاهر أن هذا خاص بالخطيب، وإلا فالمنصوص أنه يستحب في الجمعة والعيدين لبس أحسن الثياب. وفي شرح الملتقى من فصل اللباس: ويستحب الأبيض وكذا الأسود لأنه شعار بني العباس، ودخل عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء اهـ. وفي رواية لابن عديّ: كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه. **قوله: (وترك السلام)** ومن الغريب ما في السراج أنه يستحب للإمام إذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم لأنه استدبرهم في صعوده اهـ بحر.

قلت: وعبارته في الجوهرة: ويروى أنه لا بأس به لأنه استدبرهم في صعوده. **قوله: (وطهارة وستر عورة قائماً)** جعل الثلاثة في شرح المنية واجبات، مع أنه نفسه صرح في متن الملتقى بسنية الطهارة والقيام كما في كثير من المعتبرات؛ وأما ستر العورة فصرّح بأنه سنة أيضاً في نور الإيضاح والمواهب، وصرح في المجمع وغيره بكراهة ترك الثلاثة، ولعل معنى سنية الستر مع كونه واجباً خارجها ولو في خلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح هو الاعتداد بها وعدم وجوب إعادتها لو انكشفت عورته بهبوب ريح ونحوه، وكذا الطهارة من الجنابة واجبة لدخول المسجد ولو بلا خطبة فتصح خطبته وإن أثم لو متعمداً، ويدل على ما قلناه ما في البدائع حيث قال: والطهارة سنة عندنا لا شرط، حتى أن الإمام إذا خطب جنباً أو محدثاً فإنه يعتبر شرطاً لجواز الجمعة اهـ. وفي الفيض: ولو خطب محدثاً أو جنباً جاز ويأثم إثم إقامة الخطيب في المسجد اهـ. وبه ظهر أن معنى السنية مقابل الشرط من حيث صحة الخطبة بدونه وإن كان في نفسه واجباً كما قلنا، ونظير ذلك عده من واجبات الطواف لأجل إيجاب الدم بتركه، مع أنه واجب في جميع مشاهد الحج، لكن لا يجب الدم بتركه إلا في الطواف، هذا ما ظهر لي فاغتنمه. **قال** في شرح المنية: **فإن قيل:** من المعلوم يقيناً أنه عليه الصلاة والسلام لم يخطب قط بدون ستر وطهارة. **قلنا:** نعم، ولكن لكون ذلك دأبه وعادته وأدبه ولا دليل على أنه إنما فعله لخصوص

---

(١) كتاب حاشية على سنن أبي داود: للسيوطي قال حاجي خليفة في كشف الظنون: وشرحها ـ سنن أبي داود ـ السيوطي أيضاً وسماه «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود»، كشف الظنون (٢/١٠٠٥).

الأصح لا. ذكره الزيلعي، بل كشطرها في الثواب[1]، ولو خطب جنباً ثم اغتسل وصلى جاز، ولو فصل بأجنبيّ فإن طال بأن رجع لبيته فتغدى أو جامع واغتسل استقبل. خلاصة أي: لزوماً لبطلان الخطبة. سراج. لكن سيجيء أنه لا يشترط اتحاد الإمام والخطيب.

(و) **السادس: (الجماعة)** وأقلها ثلاثة رجال **(ولو غير الثلاثة الذين حضروا)** الخطبة **(سوى الإمام)** بالنص لأنه لا بد من الذاكر وهو الخطيب، وثلاثة سواه بنص: ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله**﴾[1] **(فإن نفروا قبل سجوده)** وقالا قبل التحريمة **(بطلت وإن**

الخطبة. **قوله: (الأصح لا)** ولذا لا يشترط لها سائر شروط الصلاة كالاستقبال والطهارة وغيرهما. **قوله: (بل كشطرها في الثواب)** هذا تأويل لما ورد به الأثر من أن الخطبة كشطر الصلاة، فإن مقتضاه أنها قامت مقام ركعتين من الظهر كما قامت الجمعة مقام ركعتين منه فيشترط لها شروط الصلاة كما هو قول الشافعي. **قوله: (جاز)** أي: ولا يعد الغسل فاصلاً لأنه من أعمال الصلاة، ولكن الأولى إعادتها كما لو تطوّع بعدها أو أفسد الجمعة أو فسدت بتذكر فائتة فيها كما في البحر. **قوله: (فإن طال)** الظاهر أنه يرجع في الطول إلى نظر المبتلى ط. **قوله: (لكن سيجيء إلخ)** استدراك على لزوم إعادة الخطبة: يعني قد لا تلزم الإعادة بأن يستتيب شخصاً قبل أن يرجع لبيته. **قوله: (وأقلها ثلاثة رجال)** أطلق فيهم فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والأميين والخرسى لصلاحيتهم للإمامة في الجمعة، أما لكل أحد أو لمن هو مثلهم في الأميّ والأخرس فصلحا أن يقتديا بمن فوقهما، واحترز بالرجال عن النساء والصبيان[2] فإن الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحال. بحر عن المحيط. **قوله: (ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة)** أي: على رواية اشتراط حضور ثلاثة في الخطبة، أما على رواية عدم الاشتراط أصلاً أو أنه يكفي حضور واحد فأظهر. **قوله: (سوى الإمام)** هذا عند أبي حنيفة ورجح الشارحون دليله واختاره المحبوبي والنسفي، كذا في تصحيح الشيخ قاسم. **قوله: (بنص فاسعوا)** لأن طلب الحضور إلى الذكر متعلقاً بلفظ الجمع وهو «الواو» يستلزم ذاكراً فلزم أن يكون مع الإمام جمع، وتمامه في شرح المنية. **قوله: (فإن نفروا)** أي: بعد شروعهم معه. نهر. والمقصود من هذا

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (بل كشطرها في الثواب)** أي: صلاة الجمعة فيثبت للإمام والسامعين نصف ثواب صلاة الجمعة، كما يثبت لهم ثوابها بتمامها ومن لم يحضرها لم ينله ثوابها اهـ. ط.

(2) **قال الرافعي: قوله: (واحترز بالرجال عن النساء والصبيان)** ذكر السندي عند قوله ولو متغلباً أو امرأة فيجوز أمرها بإقامتها ما نصه: هي أهل للإمامة في الجمعة حتى لو أمت نساء صح، وإن كره بخلاف الصبي، فإنه غير مكلف، فلا يصح أمره بإقامتها.

---

(١) سورة: الجمعة (٦٢)، الآية: ٩.

بقي ثلاثة) رجال ولذا أتى بالتاء **(أو نفروا بعد سجوده)** أو عادوا وأدركوه راكعاً، أو نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين **(لا)** تبطل **(وأتمها)** جمعة.

(و) السابع: (الإذن العام) من الإمام، .....

التفريع بيان أن هذا الشرط وهو الجماعة لا يلزم بقاؤه إلى آخر الصلاة، خلافاً لزفر لأنه شرط انعقاد لا شرط دوام كالخطبة أي: شرط انعقاد التحريمة عندهما، وشرط انعقاد الأداء عند أبي حنيفة، ولا يتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان وهي القيام والقراءة والركوع والسجود، فلو نفروا بعد التحريمة قبل السجود فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده، وعندهما يتم الجمعة، وتمامه في البحر وغيره. **قوله: (ولذا)** أي: لكون المراد الرجال، أتى بالتاء فأفاد أنه لو بقي ثلاثة من النساء أو الصبيان ولو كان معهم رجل أو رجلان لا يعتبر؛ فلو قال: فإن نفر واحد منهم لكان أولى. أفاده في البحر بقي أن يقال: إن المعدود إذا حذف يجوز تذكير العدد وتأنيثه فلا دلالة على اشتراط الذكورية[1] من لفظ ثلاثة، ولو سلم فإنما تدل التاء على مطلق الذكورية لا بقيد الرجولية ط. فالأظهر والأخصر أن يقول: وإن بقوا ليعود ضميره على ما عاد عليه ضمير نفروا الأول وهو ثلاثة رجال. **قوله: (أو عادوا)** وكذا لو وقفوا إلى أن ركع فأحرموا وأدركوه فيه كما في البحر. **قوله: (وأدركوه راكعاً)** تقييد حسن موافق لما في الخلاصة، خلافاً لما يوهمه ظاهر البحر كما في النهر. **قوله: (أو نفروا إلخ)** يغني عنه قوله أولاً: «ولو غير الثلاثة إلخ» ط. **قوله: (وأتمها جمعة)** أي: ولو وحده فيما إذا لم يعودوا ولم يأت غيرهم. **قوله: (الإذن العام)** أي: أن يأذن للناس إذناً عاماً بأن لا يمنع أحداً ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلي فيه، وهذا مراد من فسر الإذن العام بالاشتهار، كذا في البرجندي إسماعيل، وإنما كان هذا شرطاً لأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله**﴾[2] والنداء للاشتهار، وكذا تسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها، فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور تحقيقاً لمعنى الاسم. بدائع.

واعلم أن هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية، ولذا لم يذكره في الهداية بل هو مذكور في النوادر، ومشى عليه في الكنز والوقاية والنقاية والملتقى وكثير من المعتبرات. **قوله: (من الإمام)** قيد به بالنظر إلى المثال الآتي، وإلا فالمراد الإذن من مقيمها لما في البرجندي من أنه لو أغلق

(1) **قال الرافعي: قوله: (فلا دلالة على اشتراط الذكورية إلخ)** نعم وإن جاز الأمران إلا أن الأولى مراعاتها فيحمل كلامه على ما هو الأولى يكون فيه دلالة على ما ذكره، وأما كون الذكورة لا تستلزم البلوغ، فيقال بحمل كلامه على ما هو الغالب من حضور البالغين يكون فيه دلالة أيضاً على اشتراط البلوغ.

(2) **قال الرافعي: قوله: بقوله: (فاسعوا إلى ذكر الله)** لعل المناسب ذكر صدر الآية لأنه محل الاستدلال.

(١) سورة: الجمعة (٦٢)، الآية: ٩.

وهو يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين. كافي فلا يضرّ غلق باب القلعة لعدوّ أو لعادة قديمة، لأن الإذن العام مقرر لأهله وغلقه لمنع العدوّ لا المصلي؛ نعم لو لم يغلق لكان أحسن كما في مجمع الأنهر معزياً لشرح عيون المذاهب، قال: وهذا أولى مما في البحر والمنح، فليحفظ **(فلو دخل أمير حصناً)** أو قصره **(وأغلق بابه)** وصلى بأصحابه **(لم تنعقد)** .....

جماعة باب الجامع وصلوا فيه الجمعة لا تجوز. إسماعيل. **قوله: (وهو يحصل إلخ)** أشار به إلى أنه لا يشترط صريح الإذن ط. **قوله: (للواردين)** أي: من المكلفين بها فلا يضرّ منع نحو النساء لخوف الفتنة ط. **قوله: (لأن الإذن العام مقرر لأهله)** أي: لأهل القلعة لأنها في معنى الحصن، والأحسن عود الضمير إلى المصر المفهوم من المقام، لأنه لا يكفي الإذن لأهل الحصن فقط، بل الشرط الإذن للجماعات كلها كما مر عن البدائع. **قوله: (وغلقه لمنع العدو إلخ)** أي: أن الإذن هنا موجود قبل غلق الباب لكل من أراد الصلاة، والذي يضرّ إنما هو منع المصلين لا منع العدو. **قوله: (لكان أحسن)** لأنه أبعد عن الشبهة، لأن الظاهر اشتراط الإذن وقت الصلاة لا قبلها لأن النداء للاشتهار كما مر، وهم يغلقون الباب وقت النداء أو قبيله، فمن سمع النداء وأراد الذهاب إليها لا يمكنه الدخول، فالمنع حال الصلاة متحقق، ولذا استظهر الشيخ إسماعيل عدم الصحة. ثم رأيت مثله في نهج النجاة معزياً إلى رسالة العلامة عبد البرّ بن الشحنة، والله أعلم. **قوله: (وهذا أولى مما في البحر والمنح)** ما في البحر والمنح هو ما فرعه في المتن بقوله: «فلو دخل أمير حصناً» أي أنه أولى من الجزم بعدم الانعقاد. **قوله: (أو قصره)** كذا في الزيلعي والدرر وغيرهما، وذكر الواني في حاشية الدرر أن المناسب للسياق أو مصره بالميم يدل القاف.

قلت: ولا يخفى بعده عن السياق. وفي الكافي التعبير بالدار حيث قال: والإذن العام وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس، حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجز، وكذا السلطان إذا أراد أن يصلي بحشمه في داره: فإن فتح بابها وأذن للناس إذناً عاماً جازت صلاته شهدتها العامة أو لا، وإن لم يفتح أبواب الدار وأغلق الأبواب وأجلس البوابين ليمنعوا عن الدخول لم تجز، لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس وذا لا يحصل إلا بالإذن العام اهـ.

قلت: وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت[1] لا تقام إلا في محل واحد، أما لو تعددت فلا، لأنه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل. تأمل. **قوله: (لم تنعقد)** يحمل على ما إذا

(1) **قال الرافعي: قوله: (قلت: وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت إلخ)** لا يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول، فالحق إبقاء الكلام على عمومه، وإن انتفت هذه العلة التي ذكرها الاحتمال علة أخرى اقتضت العموم، على أن ما تقدم عن «البدائع» من التعليل يقتضي عموم الحكم، وقد قالوا: لا يلزم من بطلان الدليل المعين بطلان المدلول.

ولو فتحه وأذن للناس بالدخول جاز وكره، فالإمام في دينه ودنياه إلى العامة محتاج، فسبحان من تنزّه عن الاحتياج.

(وشرط لافتراضها) تسعة تختص بها: (إقامة بمصر) وأما المنفصل عنه فإن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد، وبه يفتى، كذا في الملتقى. وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ، ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة: .....

منع الناس فلا يضرّ إغلاقه لمنع عدو أو لعادة كما مر ط.

قلت: ويؤيده قول الكافي: وأجلس البوّابين إلخ، فتأمل. **قوله: (وأذن للناس إلخ)** مفاده اشتراط علمهم بذلك. وفي منح الغفار[1]: وكذا أي لا يصح لو جمع في قصره لحشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع أحداً. إلا أنه لم يعلم الناس بذلك اهـ. **قوله: (وكره)** لأنه لم يقض حق المسجد الجامع. زيلعي ودرر. **قوله: (فالإمام إلخ)** ذكره في المجتبى.

مَطْلَبٌ: فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الجُمُعَةِ

قوله: (تختص بها) إنما وصف التسعة بالاختصاص لأن المذكور في المتن أحد عشر، لكن العقل والبلوغ منها ليسا خاصين كما نبه عليه الشارح اهـ ح. **قوله: (إقامة)** خرج به المسافر، وقوله: «بمصر» أخرج الإقامة في غيره إلا ما استثنى **بقوله:** «فإن كان يسمع النداء» ح. **قوله: (يسمع النداء)** أي: من المنابر بأعلى صوت كما في القهستاني. **قوله: (وقدمنا إلخ)** فيه أن ما مر عن الولوالجية في حدّ الفناء[2] الذي تصح إقامة الجمعة فيه، والكلام هنا في حد المكان الذي من كان فيه يلزمه الحضور إلى المصر ليصليها فيه؛ نعم في التاترخانية عن الذخيرة أن من بينه وبين المصر فرسخ يلزمه حضور الجمعة، وهو المختار للفتوى. **قوله: (ورجح في البحر إلخ)** هو ما استحسنه في البدائع، وصحح في مواهب الرحمٰن قول أبي يوسف بوجوبها على من كان داخل حدّ الإقامة أي: الذي من فارقه يصير مسافراً وإذا وصل إليه يصير مقيماً، وعلله في شرحه المسمى بالبرهان بأن وجوبها مختص بأهل المصر، والخارج عن هذا الحد ليس أهله اهـ.

قلت: وهو ظاهر المتون. وفي المعراج أنه أصح ما قيل. وفي الخانية: المقيم في موضع

(1) **قال الرافعي: قوله: (وفي «منح الغفار» إلخ)** عبارة «المنح» وإن صلاها في الجامع إلا أنه أغلق باب المقصورة ولم يأذن للناس اختلفوا فيه، وكذا لو جمع في قصره بحشمه ولم يغلق الباب إلى آخر ما ذكره المحشي تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فيه أن ما مرّ عن «الولوالجية» في حد الفناء إلخ)** مقابلة ما في «الولوالجية» لما في «الملتقى» ظاهرة باعتبار أن الجمعة تجب على من كان في المصر وتوابعه، ولما جوزناها في الفناء علمنا أنه في حكمه، فتوجبها على من كان فيه أيضاً، ويدل لهذا ويوضحه ما يأتي له بقوله: أقول: وينبغي تقييد ما في «الخانية» إلخ تأمل.

(وصحة) وألحق بالمريض الممرّض والشيخ الفاني. **(وحرية)** والأصح وجوبها على مكاتب ومبعّض وأجير، ويسقط من الأجر بحسابه ولو بعيداً، وإلا لا؛ ولو أذن له مولاه وجبت، وقيل يخير. جوهرة. ورجح في البحر التخيير. .....

من أطراف المصر إن كان بينه وبين عمران المصر فرجة في مزارع لا جمعة عليه وإن بلغه النداء، وتقدير البعد بغلوة أو ميل ليس بشيء، هكذا رواه أبو جعفر عن الإمامين وهو اختيار الحلواني. وفي التاترخانية: ثم ظاهر رواية أصحابنا لا تجب إلا على من يسكن المصر أو ما يتصل به، فلا تجب على أهل السواد ولو قريباً، وهذا أصح ما قيل فيه اهـ. وبه جزم في التجنيس. قال في الإمداد تنبيه قد علمت بنص الحديث والأثر والروايات عن أئمتنا الثلاثة واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والأميال فلا عليك من مخالفة غيره وإن صح اهـ.

أقول: وينبغي تقييد ما في الخانية والتاترخانية بما إذا لم يكن في فناء المصر لما مر أنها تصح إقامتها في الفناء ولو منفصلاً بمزارع، فإذا صحت في الفناء لأنه ملحق بالمصر يجب على من كان فيه أن يصليها لأنه من أهل المصر كما يعلم من تعليل البرهان، والله الموفق. **قوله: (وصحة)** قال في النهر: فلا تجب على مريض ساء مزاجه وأمكن في الأغلب علاجه، فخرج المقعد والأعمى ولذا عطفهما عليه فلا تكرار في كلامه كما توهمه في البحر اهـ. فلو وجد المريض ما يركبه ففي القنية هو كالأعمى على الخلاف إذا وجد قائداً، وقيل لا يجب عليه اتفاقاً كالمقعد، وقيل هو كالقادر على الشيء فتجب في قولهم، وتعقبه السروجي بأنه ينبغي تصحيح عدمه لأن في التزامه الركوب والحضور زيادة المرض.

قلت: فينبغي تصحيح عدم الوجوب إن كان الأمر في حقه كذلك. حلية. **قوله: (وألحق بالمريض الممرض)** أي: من يعول المريض، وهذا إن بقي المريض ضائعاً بخروجه في الأصح. حلية وجوهرة. **قوله: (والأصح إلخ)** ذكره في السراج، قال في البحر: ولا يخفى ما فيه[1] اهـ أي: لوجود الرق فيهما، والمراد بالمبعض من أعتق بعضه وصار يسعى كما في الخانية. **قوله: (وأجير)** مفاده أنه ليس للمستأجر منعه، وهو أحد القولين، وظاهر المتون يشهد له كما في البحر. **قوله: (بحسابه لو بعيداً)** فإن كان قدر ربع النهار حط عنه ربع الأجرة وليس للأجير أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة. تاترخانية. **قوله: (ولو أذن له مولاه)** أي: بالصلاة، وليس المراد المأذون بالتجارة فإنه لا يجب عليه اتفاقاً كما يعلم من عبارة البحر ح. **قوله: (ورجح في البحر التخيير)** أي: بأن جزم به في الظهيرية وبأنه أليق بالقواعد اهـ.

(1) **قال الرافعي: قوله: (ولا يخفى ما فيه)** وكذا قال في «النهر» ولعل الشارح لم يرتض تضعيفهما لما في «السراج» لظهور وجهه لما أنهما حران يداً ولم يوجد الإضرار بالمولى بترك خدمته المذكور علة لاشتراط الحرية لوجوب الجمعة، وكل منهما مالك لمنافعه.

(وذكورة) محققة. (وبلوغ وعقل) ذكره الزيلعي وغيره، وليسا خاصين. (ووجود بصر) فتجب على الأعور (وقدرته على المشي) جزم في البحر بأن سلامة أحدهما له كاف في الوجوب، لكن قال الشمني وغيره: لا تجب على مفلوج الرجل

قلت: ويؤيده أنه في الجوهرة أعاد المسألة في الباب الآتي وجزم بعدم وجوبها عليه، حيث ذكر أن من لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه العيد، إلا المملوك فإنها تجب عليه إذا أذن له مولاه، لا الجمعة لأن لها بدلاً يقوم مقامها في حقه وهو الظهر، بخلاف العيد؛ ثم قال: وينبغي أن لا تجب عليه كالجمعة لأن منافعه لا تصير مملوكة له بالإذن، فحاله بعده كحاله قبله؛ ألا ترى أنه لو حج بالإذن لا تسقط عنه حجة الإسلام اهـ. ولا يخفى أنه إذا لم تجب عليه يخير لأنه فرع عدم الوجوب. وفي البحر أيضاً: وهل يحلّ له الخروج إليها أو إلى العيدين بلا إذن مولاه؟ ففي التجنيس: إن علم رضاه أو رآه فسكت حلّ، وكذا إذا كان يمسك دابة المولى عند الجامع ولا يخل بحقه في الإمساك، له ذلك في الأصح. **قوله: (محققة)** ذكره في النهر بحثاً لإخراج الخنثى المشكل، ونقله الشيخ إسماعيل عن البرجندي: قيل معاملته بالأضرّ تقتضي وجوبها عليه.

أقول: فيه نظر، بل تقتضي عدم خروجه إلى مجامع الرجال ولذا لا تجب على المرأة، فافهم. **قوله: (وليسا خاصين)** أي: بالجمعة بل هما شرطا التكليف بالعبادات كلها كالإسلام، على أن المجنون يخرج بقيد الصحة لأنه مرض، بل قال الشاعر:

وَأَصْعَبُ أَمْرَاضِ النُّفُوسِ جُنُونُهَا

قوله: (فتجب على الأعور) وكذا ضعيف البصر فيما يظهر، أما الأعمى فلا وإن قدر على قائد متبرّع أو بأجرة؛ وعندهما: إن قدر على ذلك تجب، وتوقف في البحر فيما لو أقيمت وهو حاضر في المسجد. وأجاب بعض العلماء بأنه إن كان متطهراً فالظاهر الوجوب لأن العلة الحرج وهو منتف.

وأقول: بل يظهر لي وجوبها على بعض العميان[1] الذي يمشي في الأسواق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة ويعرف أيّ مسجد أراده بلا سؤال أحد، لأنه حينئذ كالمريض القادر على الخروج بنفسه، بل ربما تلحقه مشقة أكثر من هذا. تأمل. **قوله: (وقدرته على المشي)** فلا تجب على المقعد وإن وجد حاملاً اتفاقاً. خانية. لأنه غير قادر على السعي أصلاً فلا يجري فيه الخلاف في الأعمى كما نبه عليه القهستاني. **قوله: (أحدهما)** أي: أحد الرجلين ح. والمناسب إحداهما. **قوله: (لكن إلخ)** أجاب السيد أبو السعود بحمل ما في البحر على العرج الغير المانع من المشي،

(1) **قال الرافعي: قوله: (وأقول: بل يظهر لي وجوبها على بعض العميان إلخ)** الظاهر عدم وجوبها على الأعمى المذكور وإن لم توجد العلة المذكورة، فإن العلة إنما تراعى في أغلب الأفراد لا في كل فرد كما في فطر المسافر وصلاة السفينة قاعداً تأمل.

ومقطوعها. **(وعدم حبس. و)** عدم **(خوف. و)** عدم **(مطر شديد)** ووحل وثلج ونحوهما **(وفاقدها)** أي: هذه الشروط أو بعضها **(إن)** اختار العزيمة و **(صلاها وهو مكلف)** بالغ عاقل **(وقعت فرضاً)** عن الوقت لئلا يعود على موضوعه[1] بالنقض. وفي البحر: هي أفضل إلا للمرأة **(ويصلح للإمامة فيها من صلح لغيرها، فجازت لمسافر وعبد ومريض، وتنعقد)** الجمعة **(بهم)** أي: بحضورهم بالطريق الأولى **(وحرم** .....

وما هنا على المانع منه. **قوله: (وعدم حبس)** ينبغي تقييده بكونه مظلوماً كمديون معسر، فلو موسراً قادراً على الأداء حالاً وجبت. **قوله: (وعدم خوف)** أي: من سلطان أو لص. منح. قال في الإمداد: ويلحق به المفلس إذا خاف الحبس كما جاز له التيمم به. **قوله: (ووحل وثلج)** أي: شديدين. **قوله: (ونحوهما)** أي: كبرد شديد كما قدمناه في باب الإمامة. **قوله: (أي هذه الشروط)** أي: شروط الافتراض. **قوله: (إن اختار العزيمة)** أي: صلاة الجمعة، لأنه رخص له في تركها إلى الظهر فصارت الظهر في حقه رخصة والجمعة عزيمة، كالفطر للمسافر هو رخصة له والصوم عزيمة في حقه لأنه أشق، فافهم. **قوله: (بالغ عاقل)** تفسير للمكلف، وخرج به الصبيّ فإنها تقع منه نفلاً، والمجنون فإنه لا صلاة له أصلاً. بحر عن البدائع. **قوله: (لئلا يعود على موضوعه بالنقض)** يعني لو لم نقل بوقوعها فرضاً بل ألزمناه بصلاة الظهر لعاد على موضوعه بالنقض، وذلك لأن صلاة الظهر في حقه رخصة، فإذا أتى بالعزيمة وتحمل المشقة صح، ولو ألزمناه بالظهر بعدها لحملناه مشقة ونقضنا الموضوع في حقه وهو التسهيل اهـ ح.

قلت: فالمراد بالموضوع الأصل الذي بني عليه سقوط الجمعة هنا وهو التسهيل والترخيص الذي استدعاه العذر، ومنه النظر للمولى في جانب العبد. قال في البحر: لأنا لو لم نجوزها وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر فتتعطل عليه منافعه ثانياً فينقلب النظر ضرراً. **قوله: (وفي البحر إلخ)** أخذه في البحر من ظاهر قولهم: إن الظهر لهم رخصة، فدل على أن الجمعة عزيمة وهي أفضل، إلا للمرأة لأن صلاتها في بيتها أفضل، وأقرّه في النهر. ومقتضى التعليل أنه لو كان بيتها لصيق جدار المسجد بلا مانع من صحة الاقتداء تكون أفضل لها أيضاً. **قوله: (من صلح لغيرها)** أي: لإمامة غير الجمعة فهو على تقدير مضاف، والمراد الإمامة للرجال، فخرج الصبيّ لأنه مسلوب الأهلية والمرأة لأنها لا تصلح إماماً للرجال. **قوله: (وتنعقد بهم)** أشار به إلى خلاف الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال بصحة إمامتهم وعدم الاعتداد بهم في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة، وذلك لأنهم لما صلحوا للإمامة فلأن يصلحوا للاقتداء أولى. عناية. **قوله: (وحرم إلخ)** عدل من قول القدوري والكنز، وكره لقول ابن الهمام: لا بد من كون المراد حرم، لأنه ترك

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (لئلا يعود على موضوعه)** أي: موضوع الصلاة.

لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها) أما بعدها فلا يكره غاية **(في يومها بمصر)** لكونه سبباً لتفويت الجمعة، وهو حرام **(فإن فعل ثم)** ندم و **(سعى)** عبر به اتباعاً للآية، ولو كان في المسجد لم يبطل إلا بالشروع، قيد بقوله **(إليها)** لأنه لو خرج لحاجة أو مع فراغ الإمام أو لم يقمها أصلاً لم تبطل في الأصح، .....

الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر، غير أن الظهر تقع صحيحة وإن كان مأموراً بالإعراض عنها. وأجاب في البحر بأن الحرام هو ترك السعي المفوت لها، أما صلاة الظهر قبلها فغير مفوتة للجمعة حتى تكون حراماً، فإن سعيه بعدها للجمعة فرض كما صرحوا به، وإنما تكره الظهر قبلها لأنها قد تكون سبباً للتفويت باعتماده عليها، وهم إنما حكموا بالكراهة على صلاة الظهر لا على ترك الجمعة اهـ ملخصاً، واستحسنه في النهر. **قوله: (لمن لا عذر له)** أما المعذور فيستحب له تأخيرها إلى فراغ الإمام كما يأتي. **قوله: (فلا يكره)** بل هو فرض عليه لفوات الجمعة. **قال في البحر:** فنفس الصلاة غير مكروهة وتفويت الجمعة حرام، وهو مؤيد لما قلنا اهـ: يعني أن الكراهة ليست لذات الصلاة بل لخارج عنها وهو كونها سبباً لتفويت الجمعة، بدليل أنه لو صلاها بعد فوت الجمعة لم يكره فعلها بعدها بل يجب. وقد يقال: مراد الغاية عدم الكراهة عند الاشتباه في صحة الجمعة، فيكون المراد فعلها بعد صلاته للجمعة لا بعد فوتها، تأمل. **قوله: (في يومها)** متعلق بمحذوف حال من الظهر أي: الظهر الواقع في يومها احترازاً عن ظهر سابق على يومها، فإنه لو قضاه قبلها لم يكره بل يجب على ذي ترتيب، فافهم. **قوله: (بمصر)** أما لو كان في قرية فلا يكره لعدم صحة الجمعة فيها. **قوله: (لكونه سبباً)** قد علمت ما فيه من بحث صاحب البحر ح. **قوله: (وهو)** أي: التفاويت. **قوله: (اتباعاً للآية)** أي: لأن السعي مقتض للهرولة، مع أن المطلوب المشي إليها بالسكينة والوقار اهـ ح. وكأنه اختير التعبير به في الآية للحث على الذهاب إليها، والله أعلم. والأولى أن يقول: عبر به لأنه لو كان في المسجد إلخ كما فعل في البحر والنهر، أو يقول: ولأنه بالعطف على اتباعاً. **قوله: (لم يبطل إلا بالشروع)** ينبغي تقييده بما إذا كان صلى في مجلسه[1]؛ أما لو قام منه وسعى إلى مكان آخر على عزم صلاة الجمعة مع الإمام يبطل بمجرد سعيه. تأمل. **قوله: (لأنه لو خرج لحاجة إلخ)** ولو شرك فيها فالعبرة للأغلب كما يفاد من البحر ط، وفيه أن ما ذكره في البحر بالنظر إلى الثواب وهل يتأتى ذلك هنا؟ محل تأمل، والظاهر الاكتفاء بذلك ولو كان الأغلب الحاجة لتحقق السعي إليها وإن كان لا ثواب له تأمل. **قوله: (أو مع فراغ الإمام)** ومثله بالأولى ما في الفتح: لو كان بعد فراغه منها، لأنه في الصورتين لا يكون سعيه إليها ولكن هذا مسلّم لو كان عالماً بذلك وإلا فلا، فالمناسب إخراج هذه المسائل بقوله بعده: «والإمام فيها» تأمل. **قوله: (أو لم يقمها أصلاً)** أي:

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ينبغي تقييده بما إذا كان صلى في مجلسه إلخ)** مقتضى جعلهم المسجد كمكان واحد أنه لا اعتبار لسعيه من بقعة إلى أخرى فيه لأنه في مكان واحد حكماً.

فالبطلان به مقيد بإمكان إدراكها بأن انفصل عن باب **(داره)** والإمام فيها، ولو لم يدركها لبعد المسافة فالأصح أنه لا يبطل. سراج **(بطل)** ظهره لا أصل الصلاة، ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع **(أدركها أو لا)** بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب

لعذر أو غيره، وكذا لو توجه إليها والإمام والناس فيها إلا أنهم خرجوا منها قبل إتمامها لنائبة فالصحيح أنه لا يبطل ظهره. بحر عن السراج. **قوله: (فالبطلان به)** أي: بطلان الظهر بالسعي إلى الجمعة. **قوله: (مقيد بإمكان إدراكها)** كذا في البحر، وأيده في النهر بما يأتي عن السراج وهو غير صحيح كما تعرفه. **قوله: (فالأصح أنه لا يبطل. سراج)** تبع في هذا صاحب النهر، والصواب إسقاط «لا» قال في البحر: وأطلق أي: في البطلان فشمل ما إذا لم يدركها لبعد المسافة مع كون الإمام فيها وقت الخروج أو لم يكن شرع، وهو قول البلخيين. قال في السراج: وهو الصحيح لأنه توجه إليها وهي لم تفت بعد، حتى لو كان بيته قريباً من المسجد وسمع الجماعة في الركعة الثانية فتوجه بعد ما صلى الظهر في منزله بطل الظهر على الأصح أيضاً لما ذكرنا اهـ.

قلت: ومثله في شروح الهداية كالنهاية والكفاية والمعراج والفتح. **قوله: (بطل ظهره)** أي: وصف الفرضية وصار نفلاً بناء على أن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل عندهما، خلافاً لمحمد. **قوله: (ولا ظهر من اقتدى به إلخ)** لأن بطلانه في حق الإمام بعد الفراغ فلا يضرّ المأموم. بحر عن المحيط أي: فلا يقال: الأصل أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الإمام لأنه بعد الفراغ من الصلاة لم يبق مأموماً، وله نظائر قدمناها في باب الإمامة.

منها: ما لو ارتدّ الإمام والعياذ بالله تعالى ثم أسلم في الوقت: يلزمه الإعادة دون القوم.

ومنها: ما لو سلم القوم قبل الإمام بعد قعوده قدر التشهد ثم عرض له واحدة من المسائل الاثني عشرية أو سجد هو للسهو ولم يسجدوا معه ثم عرض له ذلك: تبطل صلاته وحده، فافهم. **قوله: (أدركها أو لا)** أي: ولو كان عدم إدراكه لها لبعد المسافة لما علمت من أن التقييد بإمكان إدراكها خلاف الصحيح، فافهم. ثم إذا لم يدركها أو بدا له الرجوع فرجع لزمه إعادة الظهر كما في شرح المنية. **قوله: (بلا فرق بين معذور وغيره)** قال في الجوهرة: والعبد والمريض والمسافر وغيرهم سواء في الانتقاض بالسعي اهـ. وعزاه في البحر إلى غاية البيان والسراج، ثم استشكله بأن المعذور ليس بمأمور بالسعي إليها مطلقاً، فينبغي أن لا يبطل ظهره بالسعي ولا بالشروع في الجمعة لأن الفرض سقط عنه، ولم يكن مأموراً بنقضه فتكون الجمعة نفلاً كما قال به زفر والشافعي، قال: وظاهر ما في المحيط أن ظهره إنما يبطل بحضوره الجمعة لا بمجرد سعيه كما في غير المعذور، وهو أخفّ إشكالاً اهـ.

قلت: ويجاب عنه بما في الزيلعي والفتح أنه إنما رخص له تركها للعذر وبالالتزام التحق بالصحيح. **قوله: (على المذهب)** عبارة شرح المنية: «هو الصحيح من المذهب» ثم قال: خلافاً لزفر هو يقول: إن فرضه الظهر وقد أداه في وقته فلا يبطل بغيره، ولنا أن المعذور إنما فارق غيره

(وكره) تحريماً **(لمعذور ومسجون)** ومسافر **(أداء ظهر بجماعة في مصر)** قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة، وأفاد أن المساجد تغلق يوم الجمعة إلا الجامع **(وكذا أهل مصل فاتتهم الجمعة)** فإنهم يصلون الظهر بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة. ويستحبّ للمريض تأخيرها إلى فراغ الإمام، وكره إن لم يؤخر هو الصحيح

في الترخص بترك السعي، فإذا لم يترخص التحق بغيره اهـ. **قوله: (لمعذور)** وكذا غيره بالأولى. نهر. **قوله: (ومسجون)** صرح به كالكنز وغيره[1] مع دخوله في المعذور لرد ما قيل إنها تلزمه، لأنه إن كان ظالماً قدر على إرضاء خصمه وإلا أمكنه الاستغاثة اهـ. قال الخير الرملي: وفي زماننا لا مغيث للمظلوم والغلبة للظالمين، فمن عارضهم بحق أهلكوه. **قوله: (تحريماً)** ذكر في البحر أنه ظاهر كلامهم. **قلت:** بل صرح به القهستاني. **قوله: (أداء ظهر بجماعة)** مفهومه أن القضاء بالجماعة غير مكروه، وفي البحر: وقيد بالظهر لأن في غيرها لا بأس أن يصلوا جماعة اهـ. **قوله: (في مصر)** بخلاف القرى لأنه لا جمعة عليهم، فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الأيام: شرح المنية. وفي المعراج عن المجتبى: من لا تجب عليهم الجمعة لبعد الموضع صلوا الظهر بجماعة. **قوله: (لتقليل الجماعة)** لأن المعذور قد يقتدي به غيره فيؤدي إلى تركها. بحر. وكذا إذا علم أنه يصلي بعدها بجماعة ربما يتركها ليصلي معه، فافهم. **قوله: (وصورة المعارضة)** لأن شعار المسلمين في هذا اليوم صلاة الجمعة وقصد المعارضة لهم يؤدي إلى أمر عظيم فكان في صورتها كراهة التحريم. رحمتي. **قوله: (تغلق)** لئلا تجتمع فيها جماعة. بحر عن السراج. **قوله: (إلا الجامع)** أي: الذي تقام فيه الجمعة، فإن فتحه في وقت الظهر ضروري، والظاهر أنه يغلق أيضاً بعد إقامة الجمعة لئلا يجتمع فيه أحد بعدها، إلا أن يقال: إن العادة الجارية هي اجتماع الناس في أول الوقت فيغلق ما سواه مما لا تقام فيه الجمعة ليضطروا إلى المجيء إليه، وعلى هذا فيغلق غيره إلى الفراغ منها، لكن لا داعي إلى فتحه بعدها فيبقى مغلوقاً إلى وقت العصر، ثم كل هذا مبالغة في المنع عن صلاة غير الجمعة وإظهاراً لتأكدها. **قوله: (وكذا أهل مصر إلخ)** الظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية لعدم التقليل والمعارضة المذكورين، ويؤيده ما في القهستاني عن المضمرات: يصلون وحداناً استحباباً. **قوله: (بغير أذان و لاإقامة)** قال في الولوالجية: ولا يصلي يوم الجمعة جماعة بمصر ولا يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة الظهر اهـ. قال في النهر: وهذا أولى مما في السراج معزياً إلى جمع التفاريق من أن الأذان والإقامة غير مكروهين. **قوله: (ويستحب للمريض)** عبارة القهستاني: المعذور، وهي أعم. **قوله: (وكره)** ظاهر قوله:

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (صرح به «كالكنز» وغيره إلخ)** عبارة «البحر» صرح بالمسجون مع دخوله في المعذور للاختلاف في أهل السجن، فإن في السراج أن المسجونين إن كانوا ظلمة قدروا على إرضاء الخصوم، وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور الجمعة اهـ. وهي أحسن من كلامه.

(ومن أدركها في تشهد أو سجود سهو) على القول به فيها **(يتمها جمعة)** خلافاً لمحمد **(كما)** يتم **(في العيد)** اتفاقاً كما في عيد الفتح، لكن في السراج أنه عند محمد لم يصر مدركاً له **(وينوي جمعة لا ظهراً)** اتفاقاً، فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه، ثم الظاهر أنه لا فرق بين المسافر وغيره. نهر بحثاً .....

«يستحب» أن الكراهة تنزيهية. نهر. وعليه فما في شرح الدرر للشيخ إسماعيل عن المحيط من عدم الكراهة اتفاقاً محمول على نفي التحريمية. **قوله: (ومن أدركها)** أي: الجمعة. **قوله: (أو سجود سهو)** ولو في تشهده ط. **قوله: (على القول به فيها)** أي: على القول بفعله في الجمعة. والمختار عند المتأخرين أن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال، كذا في السراج وغيره. بحر. وليس المراد عدم جوازه، بل الأولى تركه كيلا يقع الناس في فتنة. أبو السعود عن العزمية، ومثله في الإيضاح لابن كمال. **قوله: (يتمها جمعة)** وهو مخير في القراءة إن شاء جهر وإن شاء خافت. بحر. **قوله: (خلافاً لمحمد)** حيث قال: إن أدرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر لأنه جمعة من وجه[1] وظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه، فيصلي أربعاً اعتباراً للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتباراً للجمعة، ويقرأ في الأخريين لاحتمال النفلية. ولهما أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط له نية الجمعة وهي ركعتان، ولا وجه لما ذكر لأنهما مختلفان لا يبنى أحدهما على تحريمة الآخر كذا في الهداية. **قوله: (لكن في السراج إلخ)** أقول: ما في السراج ذكره في عيد الظهيرية عن بعض المشايخ، ثم ذكر عن بعضهم أنه يصير مدركاً بلا خلاف وقال: وهو الصحيح. **قوله: (اتفاقاً)** لما علمت أنها عند محمد ليست ظهراً من كل وجه. **قوله: (ثم الظاهر إلخ)** ذكر في الظهيرية معزياً إلى المنتقى: مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد يصلي أربعاً بالتكبير الذي دخل فيه اهـ. قال في البحر: وهو مخصص لما في المتون مقتض لحملها على ما إذا كانت الجمعة واجبة على المسبوق؛ أما إذا لم تكن واجبة فإنه يتم ظهراً اهـ. وأجاب في النهر بأن الظاهر أن هذا مخرّج على قول محمد، غاية الأمر أن صاحب المنتقى جزم به لاختياره إياه، والمسافر مثال لا قيد اهـ.

قلت: ويؤيده ما مر عن الهداية من أنه لا وجه عندهما لبناء الظهر على الجمعة، لأنهما

(1) **قال الرافعي: قوله: (لأنه جمعة من وجه)** أما كونه جمعة من وجه، فباعتبار ما وجد من شرائطها فيما أدرك من التحريمة والجماعة والإمام، وأما كونه ظهراً من وجه، فباعتبار ما عدم من الشرائط فيما يقضي كالجماعة والإمام، لكن مقتضى هذا أنه إذا أدرك ركعة يتمها ظهراً عند محمد، مع أنه لا يقول بذلك، ووجود الشرائط في حق الإمام يجعل موجوداً في حق المسبوق، كما يجعل في حق القراءة وهي ركن، فهنا أولى، وعلى أن مسألة العيد اتفاقية بنظر الفرق على قول محمد بين الجمعة والعيد، ولعله كراهة النافلة بعده لا بعدها.

(إذا خرج الإمام) من الحجرة إن كان وإلا فقيامه للصعود. شرح المجمع **(فلا صلاة ولا كلام إلى تمامها)** وإن كان فيها ذكر الظلمة في الأصح **(خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية)** فإنها لا تكره. سراج وغيره. لضرورة صحة الجمعة، وإلا لا، ولو خرج وهو في السنة أو بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الأصح .....

مختلفان على أن المسافر لما التزم الجمعة صارت واجبة عليه ولذا صحت إمامته فيها، وأيضاً المسافر إذا صلى الظهر قبلها ثم سعى إليها بطل ظهره وإن لم يدركها، فكيف إذا أدركها؟ لا يصليها، بل يصليها ظهراً، والظهر لا يبطل الظهر؛ فالظاهر ما في النهر. ووجه تخصيص المسافر بالذكر دفع توهم أنه يصليها ظهراً مقصورة على قول محمد، لأن فرض إمامه ركعتان، فنبه على أنه يتمها أربعاً عنده، لأن جمعة إمامه قائمة مقام الظهر، والله أعلم. **قوله: (إن كان)** ذكره باعتبار المكان ط. **قوله: (إذا خرج الإمام إلخ)** هذا لفظ حديث ذكره في الهداية مرفوعاً، لكن في الفتح أن رفعه غريب، والمعروف كونه من كلام الزهري. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عليّ وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم: كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.

والحاصل: أن قول الصحابي حجة يجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة اهـ. **قوله: (فلا صلاة)** شمل السنة وتحية المسجد. بحر. **قال محشيه** الرملي أي: فلا صلاة جائزة، وتقدم في شرح قوله: «ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة إلخ» أن صلاة النفل صحيحة مكروهة حتى يجب قضاؤها إذا قطعه، ويجب قطعه وقضاؤه في غير وقت مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بالشروع، فالمراد الحرمة لا عدم الانعقاد. **قوله: (ولا كلام)** أي: من جنس كلام الناس؛ أما التسبيح ونحوه فلا يكره، وهو الأصح كما في النهاية والعناية. وذكر الزيلعي أن الأحوط الإنصات. ومحل الخلاف قبل الشروع، أما بعده فالكلام مكروه تحريماً بأقسامه كما في البدائع. بحر ونهر. وقال البقالي في مختصره: وإذا شرع في الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمين باللسان جهراً، فإن فعلوا ذلك أثموا، وقيل أساؤوا ولا إثم عليهم، والصحيح هو الأول وعليه الفتوى؛ وكذلك إذا ذكر النبي ﷺ لا يجوز أن يصلوا عليه بالجهر بل بالقلب، وعليه الفتوى. رملي. **قوله: (إلى تمامها)** أي: الخطبة[1]، لكن قال في الدرر: لم يقل إلى تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح به في المحيط، وغاية البيان أنهما يكرهان من حين يخرج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة. **قوله: (في الأصح)** وقيل يجوز الكلام حال ذكرهم ط. **قوله: (فإنها لا تكره)** بل يجب فعلها. **قوله: (وإلا لا)** أي: وإن سقط الترتيب تكره. **قوله: (في الأصح)** عزاه في البحر إلى الولوالجية والمبتغى، ولم يذكر مسألة النفل وفي الشرنبلالية عن الصغرى، وعليه الفتوى. **قال في البحر**: وما في الفتح: من أنه لو خرج وهو في السنة يقطع على رأس ركعتين ضعيف، وعزاه قاضيخان إلى النوادر اهـ.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أي الخطبة)** كذا فسره في «المنح».

ويخفف القراءة.

(وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها) أي: في الخطبة. خلاصة وغيرها. فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحاً، أو ردّ سلام أو أمر بمعروف بل يجب عليه أن يستمع ويسكت **(بلا فرق بين قريب وبعيد)** في الأصح. محيط. ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لأنه يجب لحق آدمي وهو محتاج إليه، والإنصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة، وكان أبو يوسف ينظر في كتابه ويصححه، والأصح أنه لا بأس بأن يشير

قلت: وقدمنا في باب إدراك الفريضة ترجيح ما في الفتح أيضاً، وأن هذا كله حيث لم يقم إلى الثالثة وإلا فإن قيدها بسجدة أتم، وإلا فقيل يتم، وقيل يقعد ويسلم. قال في الخانية: وهذا أشبه، لكن رجح في شرح المنية الأول، وتمامه هناك فراجعه. **قوله: (ويخفف القراءة)** بأن يقتصر على الواجب ط. **قوله: (ولو تسبيحاً)** أي: ولو كان الكلام تسبيحاً. وفي ذكره في ضمن التفريع على ما في المتن نظر[1]، لأنه لا يحرم في الصلاة. تأمل. **قوله: (أو أمر بمعروف)** إلا إذا كان من الخطيب كما قدمه الشارح. **قوله: (بل يجب عليه أن يستمع)** ظاهره أنه يكره الاشتغال بما يفوّت السماع وإن لم يكن كلاماً، وبه صرح القهستاني حيث قال: إذ الاستماع فرض كما في المحيط أو واجب كما في صلاة المسعودية أو سنة، وفيه إشعار بأن النوم عند الخطبة مكروه إلا إذا غلب عليه كما في الزاهدي اهـ ط. قال في الحلية: **قلت** وعن النبي ﷺ **قال**: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُم يَوْمَ الْجُمعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[1]. **قوله: (في الأصح)** وقيل لا بأس بالكلام إذا بعد. ح عن القهستاني. **قوله: (ولا يرد)** أي: على قوله: «ولا كلام». **قوله: (من خيف هلاكه)** الأولى ضرره. **قال في البحر**: لو رأى رجلاً عند بئر فخاف وقوعه فيها أو رأى عقرباً يدبّ إلى إنسان فإنه يجوز له أن يحذره وقت الخطبة اهـ.

قلت: وهذا حيث تعين الكلام، إذ لو أمكن بغمز أو لكز لم يجز الكلام. تأمل. **قوله: (وكان أبو يوسف)** هذا مبني على خلاف الأصح المتقدم. قال في الفيض: ولو كان بعيداً لا يسمع الخطبة ففي حرمة الكلام خلاف، وكذا في قراءة القرآن والنظر في الكتب. وعن أبي يوسف أنه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم، والأحوط السكوت وبه يفتى اهـ. .....

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله: (وفي ذكره في ضمن التفريع على ما في المتن نظر إلخ)** قد يقال: إنه يحرم في الصلاة في الجملة بأن سبح في محل القراءة.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مَنْ نعس يوم الجمعة أنه يتحوّل من مجلسه (الحديث: ٥٢٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الرجل ينعس والإمام يخطب (الحديث: ١١١٩). وكلاهما رَوَياه عن ابن عمر، انظر جامع الأصول (٥/ ٦٩٤). ورواه **أحمد** في المسند (٢/ ٢٢ ـ ٣٢ ـ ١٣٥) عنه.

برأسه أو يده عند رؤية منكر، والصواب أنه يصلي على النبيّ ﷺ عند سماع اسمه في نفسه، ولا يجب تشميت ولا رد سلام، به يفتى؛ وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وخطبة عيد وختم على المعتمد. وقالا: لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة، أما غيره فيكره إجماعاً، وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما.

قوله: (في نفسه) أي: بأن يسمع نفسه أو يصحح الحروف فإنهم فسروه به. وعن أبي يوسف: قلباً التماساً لأمري الإنصات والصلاة عليه ﷺ كما في الكرماني. قهستاني. قبيل باب الإمامة. واقتصر في الجوهرة على الأخير حيث قال: ولم ينطق به لأنها تدرك في غير هذا الحال والسماع يفوت. **قوله: (ولا رد سلام)** وعن أبي يوسف لا يكره الرد لأنه فرض. قلنا: ذاك إذا كان السلام مأذوناً فيه شرعاً، وليس كذلك في حالة الخطبة، بل يرتكب بسلامه مأثماً لأنه به يشغل خاطر السامع عن الفرض، ولأن رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت، بخلاف سماع الخطبة. فتح. **قوله: (وختم)** أي: ختم القرآن كقولهم: الحمد لله رب العالمين حمد الصابرين إلخ؛ وأما إهداء الثواب من القارىء كقوله: «اللهم اجعل ثواب ما قرأناه» لا يجب على الظاهر لأنه من الدعاء ط. **قوله: (وقالا إلخ)** حاصله ما في الجوهرة أن عنده خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام. وعندهما خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. **قوله: (عند الثاني)** راجع إلى قوله: «وإذا جلس» ط. **قوله: (وعلى هذا)** أي: على **قوله**: «والخلاف».

مَطْلَبٌ: فِي حُكْمِ المَرْقَى بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيبِ

قوله: (فالترقية المتعارفة إلخ) أي: من قراءة آية: ﴿إن الله وملائكته﴾[1] والحديث المتفق عليه: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[2].

أقول: وذكر العلامة ابن حجر في التحفة أن ذلك بدعة لأنه حدث بعد الصدر الأول، قيل لكنها حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من إكثار الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ لا سيما في هذا اليوم، وكحث الخبر على تأكد الإنصات المفوّت تركه لفضل الجمعة، بل والموقع

(١) سورة: الأحزاب (٣٣)، الآية: ٥٦.

(٢) رواه **البخاري** (٢/٣٤٣) في كتاب: الجمعة، باب: الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب. ورواه **مسلم** في كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (الحديث: ٨٥١). ورواه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الكلام و الإمام يخطب (الحديث: ٥١٢). ورواه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الكلام والإمام يخطب (الحديث: ١١١٢) ورواه **النسائي** في كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة (٣/١٠٣) ورواه في الموطأ في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١/١٠٣) وكلهم عن أبي هريرة.
انظر جامع الأصول (٥/٦٨٧).

وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقاً وتمامه في البحر. والعجب أن المرقي ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول: انصتوا رحمكم الله.

قلت: إلا أن يحمل على قولهما فتنبه .....

في الإثم عند الأكثرين من العلماء.

وأقول: يستدل لذلك أيضاً بأنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع، فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بالاستنصات، وهذا هو شأن المرقي، فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلاً اهـ. وذكر نحوه الخير الرملي عن الرملي الشافعي وأقره عليه وقال: إنه لا ينبغي القول بحرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الأمة وتظاهرهم عليه اهـ. ونقل ح نحوه عن العلامة الشيخ محمد البرهمتوشي الحنفي.

أقول: كون ذلك متعارفاً لا يقتضي جوازه عند الإمام القائل بحرمة الكلام ولو أمراً بمعروف أو ردّ سلام استدلالاً بما مر، ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص، لأن التعارف إنما يصلح دليلاً على الحل إذا كان عاماً من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به؛ وقياس خطبة الجمعة على خطبة منى قياس مع الفارق، فإن الناس في يوم الجمعة قاعدون في المسجد ينتظرون خروج الخطيب متهيئون لسماعه، بخلاف خطبة منى، فليتأمل. والظاهر أن مثل ذلك يقال أيضاً في تلقين المرقي الأذان للمؤذن، والظاهر أن الكراهة على المؤذن دون المرقي لأن سنة الأذان الذي بين يدي الخطيب تحصل بأذان المرقي فيكون المؤذن مجيباً لأذان المرقي، وإجابة الأذان حينئذ مكروهة؛ إلا أن يقال: إن أذان الأول إذا لم يكن جهراً يسمعه القوم يكون مخالفاً للسنة فيكون المعتبر هو الثاني، فتأمل. **قوله: (من الترضي)** أي: عن الصحابة عند ذكر أسمائهم. وقوله: «ونحوه» من الدعاء للسلطان عند ذكره كل ذلك بأصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم، ومنه ما هو معتاد عندنا أيضاً من الصلاة على النبي ﷺ عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتنغم. **قوله: (اتفاقاً)** هذا أظهر مما في البحر حيث قصر الكراهة على قول الإمام ط. **قوله: (وتمامه في البحر)** لم يذكر في البحر بعده إلا ما أفاده بقوله: «والعجب» ط. **قوله: (إلا أن يحمل على قولهما)** لأنه يقول ذلك قبل الخطبة، وهما يحملان قوله ﷺ: «والإمام يخطب»[1]. على الشروع فيها حقيقة، فحينئذ لا يكون المرقي مخالفاً لحديثه بقوله بعده: انصتوا؛ أما على قول الإمام من حمل قوله: «يخطب» على الخروج للخطبة بقرينة ما روي: «إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلاَ صَلاَةَ وَلاَ كَلاَمَ»[2] فيكون مخالفاً لحديثه الذي يرويه ويكره، فافهم. **قوله:**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال الإمام الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٠١): قلتُ: غريب مرفوعاً قال البيهقي: رُفعه ـ

(ووجب سعي إليها وترك البيع) ولو مع السعي، وفي المسجد أعظم وزراً (بالأذان الأول) في الأصح وإن لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان. وأفاد في البحر صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريماً (ويؤذن) ثانياً (بين يديه) أي: الخطيب. أفاد بوحدة الفعل أن المؤذن إذا كان أكثر من واحد أذنوا واحداً بعد واحد، ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي. ذكره القهستاني .....

(ووجب سعي) لم يقل افترض مع أنه فرض للاختلاف في وقته هل هو الأذان الأول أو الثاني أو العبرة لدخول الوقت؟ بحر.

وحاصله: أن السعي نفسه فرض والواجب كونه في وقت الأذان الأول، وبه اندفع ما في النهر من أن الاختلاف في وقته لا يمنع القول بفرضيته كصلاة العصر فرض إجماعاً مع الاختلاف في وقتها. قوله: (وترك البيع) أراد به كل عمل ينافي السعي وخصه اتباعاً للآية. نهر. قوله: (ولو مع السعي) صرّح في السراج بعدم الكراهة إذا لم يشغله. بحر، وينبغي التعويل على الأول. نهر.

قلت: وسيذكر الشارح في آخر البيع الفاسد أنه لا بأس به لتعليل النهي بالإخلال بالسعي، فإذا انتفى انتفى. قوله: (وفي المسجد) أو على بابه. بحر. قوله: (في الأصح) قال في شرح المنية: واختلفوا في المراد بالأذان الأول: فقيل الأول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لأنه الذي كان أولاً في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني على الزوراء حين كثر الناس. والأصح أنه الأول باعتبار الوقت، وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال اهـ. والزوراء بالمد: اسم موضع في المدينة. قوله: (صحة إطلاق الحرمة) قلت: سيذكر المصنف في أول كتاب الحظر والإباحة كل مكروه حرام عند محمد، وعندهما إلى الحرام أقرب اهـ. نعم قول محمد رواية عنهما كما سنذكره هناك إن شاء الله تعالى، وأشار إلى الاعتذار عن صاحب الهداية حيث أطلق الحرمة على البيع وقت الأذان مع أنه مكروه تحريماً، وبه اندفع ما في غاية البيان حيث اعترض على الهداية بأن البيع جائز لكنه يكره كما صرح به في شرح الطحاوي، لأن النهي لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية. قوله: (ويؤذن ثانياً بين يديه) أي: على سبيل السنية كما يظهر من كلامهم. رملي. قوله: (أفاد إلخ) هذه الإفادة إنما تظهر إذا قرىء الفعل بالبناء للفاعل، أما إذا قرىء بالبناء للمفعول وهو الظاهر فلا تظهر ط. قلت: وعبارة الدرر: أذن المؤذن. قوله: (ذكره القهستاني) وذكر بعده أيضاً ما نصه: وإليه أشار ما في

= وَهْم فاحش إنما هو من كلام الزهري. انتهى. ورواه مالك في «الموطأ» عن الزهري قال: «خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام» انتهى. وعن مالك رواه محمد بن الحسن في موطئه. اهـ. قلت: وهو في الموطأ في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١/١٠٣).

(إذا جلس على المنبر) فإذا أتم أقيمت، ويكره الفصل بأمر الدنيا. ذكره العيني **(لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب)** لأنهما كشيء واحد **(فإن فعل بأن خطب صبيّ بإذن السلطان وصلى بالغ جاز)** .....

الهداية وغيره أنهم يؤذنون دل عليه كلام شارحيه اهـ. وفيه نظر، بل الذي دل عليه[1] كلام شراح الهداية خلافه. قال في العناية: ذكر المؤذنين بلفظ الجمع إخراجاً للكلام مخرج العادة، فإن المتوارث في أذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع اهـ. ومثله في النهاية والكفاية ومعراج الدراية.

قلت: والعلة المذكورة إنما تظهر في الأذان الأول، مع أنه في الهداية ذكر المؤذنين بلفظ الجمع في الموضعين. **قوله: (المنبر)** بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع. ومن السنة أن يخطب عليه اقتداء به ﷺ. بحر. وأن يكون على يسار المحراب. قهستاني. ومنبره ﷺ كان ثلاث درج غير المسماة بالمستراح. قال ابن حجر في التحفة: وبحث بعضهم أن ما اعتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثم العود بدعة قبيحة شنيعة. **قوله: (فإذا أتم)** أي: الإمام الخطبة. **قوله: (أقيمت)** بحيث يتصل أول الإقامة بآخر الخطبة، وتنتهي الإقامة بقيام الخطيب مقام الصلاة، ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة والمنافقون، ولا يكره غيرهما كما في شرح الطحاوي، وذكر الزاهدي أنه يقرأ فيهما سورة الأعلى والغاشية. قهستاني. وفي البحر: ولكن لا يواظب على ذلك كي لا يؤدي إلى هجر الباقي ولئلا يظنه العامة حتماً اهـ. ومرّ تمام الكلام على ذلك في فصل القراءة عند قوله: «ويكره التعيين». **قوله: (بأمر الدنيا)** إما بنهي عن منكر أو أمر بمعروف فلا[2]، وكذا بوضوء أو غسل لو ظهر أنه محدث أو جنب كما مر، بخلاف أكل أو شرب حتى لو طال الفصل استأنف الخطبة كما مر، فافهم. **قوله: (لأنهما)** أي: الخطبة والصلاة كشيء واحد لكونهما شرطاً ومشروطاً، ولا تحقق للمشروط بدون شرطه، فالمناسب أن يكون فاعلهما واحداً ط. **قوله: (وصلى بالغ)** أي: بإذن السلطان أيضاً، والظاهر أن إذن الصبيّ له كاف لأنه مأذون بإقامة الجمعة، لما في الفتح وغيره من أن الإذن بالخطبة إذن بالصلاة وعلى القلب اهـ. فيكون مفوّضاً إليه إقامتها، ولأن تقريره فيها إذن له بإنابة غيره دلالة لعلم السلطان بأنه لا تصح إمامته؛ نعم على القول باشتراط الأهلية وقت الاستنابة لا يصح إذنه بها، ولا بد له من إذن جديد بعد بلوغه، والله أعلم.

(1) **قال الرافعي: قوله: (وفيه نظر بل الذي دل عليه إلخ)** وقال الرحمتي: فتبين أنه ليس في كلام الهداية إشارة إلى ما ذكر، ولا دل عليه كلام شارحيه، بل دل على خلافه فليراجع الجلابي والتمرتاشي اهـ. وقدمنا في باب الأذان الكلام على إثبات سنية اجتماعهم في الأذان بين يدي الخطيب مفصلاً بأدلة شافية اهـ. سندي. ويؤيده أيضاً ما يأتي شرحاً عن الحاوي القدسي بقوله: إذا فرغ المؤذنون إلخ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (أو أمر بمعروف فلا)** أي في حق الإمام.

هو المختار **(لا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر)** كذا في الخانية، لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ **(دخول)** بدل **(خروج)**.

وقال في شرح المنية: والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها، ولا يكره قبل الزوال.

(القروي إذا دخل المصر يومها إن نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته) الجمعة **(وإن نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها أو بعده لا تلزمه)** لكن في النهر: إن نوى الخروج بعده لزمته، وإلا لا. وفي شرح المنية: إن نوى المكث إلى وقتها لزمته، وقيل لا **(كما)** لا تلزم **(لو قدم مسافر يومها)** على عزم أن لا يخرج يومها **(ولم ينو**

تنبيه: ذكر الشرنبلالي وغيره، أن هذا الفرع صريح في الرد على صاحب الدرر في عدم تجويزه استنابة الخطيب غيره للصلاة قبل سبق الحدث، وفيه نظر، إذ ليس صريحاً في أن البالغ صلى بدون إذن السلطان، بل الظاهر أنه بإذنه صريحاً أو دلالة كما قررناه، فتدبر. ثم رأيت ح ذكر نحوه. **قوله: (هو المختار)** وفي الحجة أنه لا يجوز، وفي فتاوى العصر: فإن الخطيب يشترط فيه أن يصلح للإمامة، وفي الظهيرية: لو خطب صبيّ اختلف المشايخ فيه، والخلاف في صبيّ يعقل اهـ. والأكثر على الجواز إسماعيل. **قوله: (لا بأس بالسفر إلخ)** أقول: السفر غير قيد، بل مثله ما إذا أراد الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة كما في التاترخانية. **قوله: (كذا في الخانية)** وذكر مثله في التجنيس وقال: إنه استشكله شمس الأئمة الحلواني بأن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد بأدائه والجمعة إنما يؤديها مع الإمام والناس، فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس، ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة اهـ.

قلت: وذكر في التاترخانية عن التهذيب اعتبار النداء، قيل الأول وقيل الثاني، واعتمده في الشرنبلالية. **قوله: (وقال في شرح المنية)** تأييد لما في الظهيرية أفاد به أن ما في الخانية ضعيف ط، وعلله في شرح المنية بقوله: لعدم وجوبها قبله، وتوجه الخطاب بالسعي إليها بعده اهـ.

قلت: وينبغي أن يستثنى ما إذا كانت تفوته رفقته لو صلاها ولا يمكنه الذهاب وحده. تأمل. **قوله: (القروي)** بفتح القاف نسبة إلى القرية وأراد به المقيم، أما المسافر فذكره بعده **قوله: (لا تلزمه)** لأنه في الأول صار كواحد من أهل المصر في ذلك اليوم وفي هذا لم يصر. درر عن الخانية. **قوله: (لكن في النهر إلخ)** مثله في الفيض، وحكي بعده ما في المتن بقيل. **قوله: (لزمته)** أي: إذا مكث إلى دخول وقتها، وكذا يقال فيما ذكره بعده. **قوله: (وفي شرح المنية إلخ)** ونصه: وإن دخل القروي المصر يوم الجمعة، فإن نوى المكث إلى وقتها لزمته، وإن نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه، وإن نواه بعد دخول وقتها تلزمه. وقال الفقيه أبو الليث: لا تلزمه،

الإقامة) نصف شهر **(يخطب)** الإمام **(بسيف في بلدة فتحت به)** كمكة **(وإلا لا)** كالمدينة. وفي الحاوي القدسي: إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيف في يساره وهو متكىء عليه. وفي الخلاصة: ويكره أن يتكىء على قوس أو عصا.

فروع: سمع النداء وهو يأكل تركه إن خاف فوت جمعة أو مكتوبة لا جماعة،

وهو مختار قاضيخان اهـ. **قوله: (بسيف)** أي: متقلداً به كما في البحر عن المضمرات، ويخالفه ظاهر ما يأتي عن الحاوي، لكن وفق في النهر بإمكان إمساكه مع التقلد. **قوله: (في بلدة فتحت به)** أي: بالسيف ليريهم أنها فتحت بالسيف، فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق في أيدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا إلى الإسلام. درر. **قوله: (كمكة)** أي: فإنها فتحت عنوة كما قاله أبو حنيفة ومالك والأوزاعي. وقال الشافعي وأحمد وطائفة: فتحت صلحاً. إسماعيل عن «تاريخ مكة»[1] للقطبي[2]. **قوله: (كالمدينة)** فإنها فتحت بالقرآن. إمداد. **قوله: (وفي الخلاصة إلخ)** استشكله في الحلية بأنه في رواية أبي داود: «أنه ﷺ قام أي: في الخطبة متوكئاً على عصا أو قوس»[3] اهـ. ونقل القهستاني عن عيد المحيط أن أخذ العصا سنة كالقيام. **قوله: (إن خاف فوت جمعة أو مكتوبة)** عزاه في التاترخانية إلى فتاوى أبي الليث. ثم إن فوت الجمعة بسلام الإمام والمكتوبة بخروج وقتها لا بفوت جماعتها لأنه يمكنه صلاتها وحده، والأكل أي: الذي تميل إليه نفسه ويخاف ذهاب لذته عذر في ترك الجماعة كما مر في بابها، لكن يشكل ما مر من وجوب السعي[1] إلى الجمعة بالأذان الأول وترك البيع ولو ماشياً، والمراد به كل عمل ينافي السعي،

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لكن يشكل ما مر من وجوب السعي إلخ)** بتقييد ما مر بما هنا يندفع الإشكال، وذلك لأن حضور الأكل المذكور حيث كان عذراً في سقوط واجب الجماعة لشغل بال المصلي يكون عذراً في سقوط واجب السعي، إذ لا فرق بين واجب وواجب، بخلاف ما إذا خاف فوت الجمعة أو الوقت لفوات الفرض لا الواجب.

---

(١) كتاب تاريخ مكة: للقطبي: كتاب «الإعلام بأعلام بلد الله الحرام» من تواريخ مكة المكرمة للشيخ الإمام قطب الدين محمد بن أحمد المكي الحنفي المتوفى سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألفه سنة ٩٧٩ هـ مرتباً على مقدمة وعشرة أبواب وأهداه إلى السلطان مراد خان وترجمه إلى التركية للمولى عبد الباقي الشاعر وقد ذكر فيه أن الوزير محمد باشا العتيق بعثه على ذلك.
انظر كشف الظنون (١/١٢٦).

(٢) القطبي: محمد بن أحمد الحنفي المكي قطب الدين مؤرخ له من التصانيف: الإعلام بأعلام بلد الله الحرام توفي سنة ٩٨٨ هـ.
انظر المستدرك على معجم المؤلفين (ص ٥٩٨). كشف الظنون (١/١٢٦).

(٣) رواه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس (الحديث: ١٠٩٦) عن الحكم بن حزن الكفي، انظر جامع الأصول (٥/٦٧٨)، ورواه **أحمد** في المسند (٤/٢١٢) عنه. ورواه **الطبراني** في المعجم الكبير (٣/٢١٣) برقم: ٣١٦٥ عنه أيضاً.

رستاقي.

سعى يريد الجمعة وحوائجه أن معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي إليها، وبهذا يعلم أن من شرك في عبادته فالعبرة للأغلب، الأفضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها، لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ولم يؤذ أحداً إلا أن لا يجد

فتأمل. **قوله: (رستاقي)** نسبة إلى الرستاق وهو السواد والقرى. قاموس. **قوله: (نال ثواب السعي)** أما الصلاة فينال ثوابها على كل حال ط.

مَطْلَبٌ : إِذَا شَرَكَ فِي عِبَادَتِهِ فَالعِبرة لِلأَغْلَبِ

قوله: (من شرك في عبادته) كالسفر للتجارة والحج والصلاة لإسقاط الفرض ولدفع مذمة الناس ونحو ذلك مما لم يكن متمحضاً لوجه الله تعالى. **قوله: (فالعبرة للأغلب)** الظاهر أن يراد به الأغلب[1] الذي هو قصد العبادة، لأن قوله: «إن معظم مقصوده الجمعة إلخ» يفيد أنه لو كان معظم مقصوده الحوائج أو تساوي القصد: أن لا ثواب، وهذا التفصيل مختار الإمام الغزالي أيضاً وغيره من الشافعية، واختار منهم العزّ بن عبد السلام عدم الثواب مطلقاً، وسيأتي ذلك في الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى. **قوله: (الأفضل إلخ)** في التاترخانية: ويكره تقليم الأظفار وقص الشارب في يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وذلك قبل الفراغ من الحج غير مشروع اهـ. وسيأتي تمام الكلام على ذلك وبيان كيفية التقليم وما قيل فيه نظماً ونثراً في الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى. **قوله: (ولم يؤذ أحداً)** بأن لا يطأ ثوباً ولا جسداً، وذلك لأن التخطي حال الخطبة عمل، وهو حرام، وكذا الإيذاء، والدنوّ مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب، ولذا قال عليه الصلاة والسلام للذي رآه يتخطى الناس ويقول أفسحوا: «أَجَلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[1] وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن أنس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَومَ الجُمُعَةِ اتَّخذَ جِسْراً إِلى جَهَنَّمَ»[2] شرح المنية.

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (الظاهر أن يراد به الأغلب إلخ)** الأظهر أن يقال: يراد الأغلب في قصده من العبادة أو غيرها.

---

(١) رواه **أبو داود في كتاب**: الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (الحديث: ١١١٨). ورواه **النسائي في كتاب**: الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (٣/ ١٠٣) عن عبد الله بن بُسر وإسناده حسن. ورواه **أيضاً ابن حبان في صحيحه** (رقم: ٥٧٢) موارد. انظر جامع الأصول (٥/ ٦٩١). ورواه **ابن ماجه في كتاب**: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (الحديث: ١١١٥) عنه.

(٢) رواه **الترمذي في كتاب**: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة (الحديث: ٥١٣) عن معاذ بن أنس الجهني. وإسناده ضعيف فيه رشد بن سعد وزبّان بن فائد وهما ضعيفان. قال **الترمذي**: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة وشدّدوا في ذلك، =

إلا فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال: «وَسُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَنْ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ فَقَالَ: .....

مَطْلَبٌ: فِي الصَّدَقَةِ عَلَى سؤال المَسْجِدِ

قوله: (ويكره التخطي للسؤال إلخ) قال في النهر: والمختار أن السائل إن كان لا يمرّ بين يدي المصلي ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل إلحافاً بل لأمر لا بد منه، فلا بأس بالسؤال والإعطاء اهـ. ومثله في البزازية. وفيها: ولا يجوز الإعطاء إذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة. قال الإمام أبو نصر العياضي[1]: أرجو أن يغفر الله تعالى لمن يخرجهم من المسجد. وعن الإمام خلف بن أيوب[2]: لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من يتصدق عليهم اهـ. وسيأتي في باب المصرف أنه لا يحل أن يسأل شيئاً من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم.

مَطْلَبٌ: فِي سَاعَةِ الإِجَابَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

قوله: (وسئل عليه الصلاة والسلام إلخ) ثبت في الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[3] وفي هذه الساعة **أقوال**: أصحها أو من أصحها أنها فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة كما هو ثابت في صحيح مسلم عنه ﷺ أيضاً. حلية. قال في المعراج: فيسن الدعاء بقلبه لا بلسانه

= انظر جامع الأصول (٥/ ٦٩٢). ورواه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (الحديث: ١١١٦) عنه.

(١) الإمام أبو نصر العياضي: أحمد بن العباس بن الحسين السمرقندي العياضي تفقه على الإمام أبي بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني وكان من أهل العلم والاجتهاد وكان له ولدان إمامان في الفقه من أصحاب أبي حنيفة ولم يكن أحدٌ يضاهيه لعلمه وورعه وكتابته وجلادته وتوفي بعد أن أسره الكفرة وقتلوه صَبْراً في ديار الترك.
انظر الطبقات السنية لعبد القادر التميمي (١/ ٤١٨) ـ الفوائد البهية ص ٢٣.

(٢) الإمام خلف بن أيوب: خلف بن أيوب العامري البلخي الحنفي أبو سعيد فقيه تولّى الإفتاء ببلخ وخراسان وله من التصانيف «الاختيارات في الفقه» وتوفي سنة ٢٢٠ هـ.
انظر معجم المؤلفين (٤/ ١٤٠).

(٣) رواه **البخاري** (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) في كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، وفي كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور، وفي كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة. ورواه **مسلم** في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث: ٨٥٢). ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١/ ١٠٨)، ورواه **النسائي** في كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (٣/ ١١٥ ـ ١١٦). وكلهم عن أبي هريرة.
انظر جامع الأصول (٩/ ٢٦٧).

مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ»[1] وهو الصحيح. وقيل وقت العصر، وإليه ذهب المشايخ كما في التاترخانية. وفيها سئل بعض المشايخ: أليلة الجمعة أفضل أم يومها؟ فقال: يومها. ذكر في أحكامات الأشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه، ومن فهم عطفه على قوله: ويكره إفراده بالصوم .....

لأنه مأمور بالسكوت اهـ.

وفي حديث آخر أنها آخر ساعة في يوم الجمعة، وصححه الحاكم وغيره وقال: على شرط الشيخين، ولعل هذا مراد المشايخ[1]. ونقل ط عن الزرقاني أن هذين القولين مصححان من اثنين وأربعين قولاً فيها، وأنها دائرة بين هذين الوقتين، فينبغي الدعاء فيهما اهـ.

ثم الظاهر أنها ساعة لطيفة يختلف وقتها بالنسبة إلى كل بلدة وكل خطيب، لأن النهار في بلدة يكون ليلاً في غيرها، وكذلك وقت الظهر في بلدة يكون وقت العصر في غيرها، لما قالوا من أن الشمس لا تتحرك درجة إلا وهي تطلع عند قوم وتغيب عند آخرين، والله أعلم.

مَطْلَبٌ : مَا اخْتُصَّ بِهِ يَوْمُ الجُمُعَةِ

قوله: (فقال يومها) تمام كلامه: لأن معرفة هذا الليل وفضله لصلاة الجمعة. **قوله: (في أحكامات)** بفتح الهمزة جمع أحكام، فإن تراجمه في فن الجمع والفرق. القول في أحكام السفر. القول في أحكام المسجد ونحو ذلك. ومن جملتها أحكام يوم الجمعة ح. **قوله: (قراءة الكهف)** أي: يومها وليلتها، والأفضل في أولهما مبادرة للخير وحذراً من الإهمال، وأن يكثر منها فيهما للخبر الصحيح أن الأول يضيء له من النور ما بين الجمعتين، ولخبر الدارمي[2] أن الثاني يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق. ابن حجر. **قوله: (ومن فهم)** كالمحشي الحموي. **قوله: (ويكره إفراده بالصوم)** هو المعتمد، وقد أمر به أولاً ثم نهى عنه ط. .....

(١) قال الرافعي: **قوله: (ولعل هذا مراد المشايخ)** بل مراد المشايخ من حين بلوغ الظل مثلاً أو مثلين إلى الغروب.

(١) رواه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث: ٨٥٣)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإجابة أيُّ ساعة هي في يوم الجمعة (الحديث: ١٠٤٩).
انظر جامع الأصول (٩/ ٢٦٨).

(٢) الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفَضْل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي أبو محمد محدّث حافظ ومفسر فقيه وُلد سنة ١٨١ هـ وطوّف الأقاليم وحدّث وتوفي سنة ٢٥٥ هـ وله من التصانيف «السنن» و«الثلاثيات» وكلاهما في الحديث.
انظر شذرات الذهب (٢/ ١٣٠) ـ تهذيب التهذيب (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦) ـ معجم المؤلفين (٦/ ٧١).

وإفراد ليلته بالقيام[1]، فقد وهم، وفيه تجتمع الأرواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم، وفيه يزور أهل الجنة ربهم تعالى.

قوله: (فقد وهم) ولنذكر عبارته برمتها ليعلم موضع الوهم وما فيها من الفوائد وإن كان بعضها علم مما تقدم وهي أحكام يوم الجمعة. اختص بأحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الإمام، وكونها قبلها شرط، وقراءة السورة المخصوصة بها، وتحريم السفر قبلها بشرطه، واستنان الغسل لها والتطيب، ولبس الأحسن، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر، ولكن بعدها أفضل، والبخور في المسجد، والتبكير لها، والاشتغال بالعبادة إلى خروج الخطيب، ولا يسن الإبراد بها، ويكره إفراده بالصوم وإفراد ليلته بالقيام، وقراءة الكهف فيه، ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف المصحح المعتمد، وهو خير أيام الأسبوع ويوم عيد، وفيه ساعة إجابة، وتجتمع فيه الأرواح، وتزار القبور، ويأمن الميت فيه من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أخرج من الجنة، وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى اهـ ح.

قلت: وقوله: « لا يسن الإبراد بها» قدمنا في أوقات الصلاة أنه قول الجمهور، وقدمنا أيضاً ترجيح قول الإمام بكراهة النافلة في وقت الاستواء يومها، فافهم. **قوله: (ويأمن الميت من عذاب القبر إلخ)** قال أهل السنة والجماعة: عذاب القبر حق، وسؤال منكر ونكير، وضغطة القبر حق؛ لكن إن كان كافراً فعذابه يدوم إلى يوم القيامة، ويرفع عنه يوم الجمعة وشهر رمضان، فيعذب اللحم متصلاً بالروح، والروح متصلاً بالجسم، فيتألم الروح مع الجسد وإن كان خارجاً عنه؛ والمؤمن المطيع لا يعذب، بل له ضغطة يجد هول ذلك وخوفه، والعاصي يعذب ويضغط، لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها ثم لا يعود، وإن مات يومها أو ليلتها يكون العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع. كذا في المعتقدات للشيخ أبي المعين النسفي الحنفي. من حاشية الحموي ملخصاً. **قوله: (ولا تسجر)** في جامع اللغة: سجر التنور: أحماه ح. **قوله: (وفيه يزور أهل الجنة ربهم تعالى)** المراد بالزيارة الرؤية له تعالى، وهذا باعتبار بعض الأشخاص والبعض يراه في أقل من ذلك والبعض في أكثر منه، حتى قال بعضهم: إن النساء لا يرينه إلا في مثل أيام الأعياد عند التجلي العام، وتمامه في ط، نسأله تعالى أن يجعلنا من أهل رؤيته آمين.

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (وإفراد ليلته بالقيام)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أنه عليه السلام قال: لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي) رواه مسلم. وإذا نهى عن اختصاص هذه الليلة فغيرها بالأولى اهـ. سندي.

١٥ ـ بَابُ الْعِيدَيْنِ

سمي به لأن لله فيه عوائد الإحسان، ولعوده بالسرور غالباً أو تفاؤلاً، ويستعمل في كل يوم فيه مسرة، ولذا قيل:

عِيدٌ وَعِيدٌ وَعِيدٌ صِرْنَ مُجْتَمِعَهْ وَجْهُ الْحَبِيبِ وَيَوْمُ الْعِيدِ وَالْجُمُعَهْ

فلو اجتمعا لم يلزم إلا صلاة أحدهما، وقيل الأولى صلاة الجمعة، وقيل

بَابُ العِيدَيْن

تثنية عيد، وأصله عود قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة اهـ ح. وفي الجوهرة: مناسبته للجمعة ظاهرة وهو أنهما يؤديان بجمع عظيم، ويجهر فيهما بالقراءة، ويشترط لأحدهما ما يشترط للآخر سوى الخطبة، وتجب على من تجب عليه الجمعة، وقدمت الجمعة للفرضية وكثرة وقوعها اهـ. **قوله: (سمي به إلخ)** أي: سمي العيد بهذا الاسم لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان أي: أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل عام: منها الفطر بعد المنع عن الطعام، وصدقة الفطر، وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي وغير ذلك، ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور غالباً بسبب ذلك.

مَطْلَبٌ: فِي الفَأْلِ وَالطِّيَرَةِ

قوله: (أو تفاؤلاً) أي: بعوده على من أدركه كما سميت القافلة قافلة تفاؤلاً بقفولها أي: رجوعها. بحر.

والفأل: ضد الطيرة، كأن يسمع مريض يا سالم أو يا طالب أو يا واجد، أو يستعمل في الخير والشر. قاموس. ومنه حديث: «كَانَ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلاَ يَتَطَيَّرُ»[1] وكذا حديث: «كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا رَجِيحُ»[2] أخرجهما السيوطي في الجامع الصغير. ووجهه أن الفأل أمل ورجاء للخير من الله تعالى عند كل سبب ضعيف أو قوي، بخلاف الطيرة. **قوله: (في كل يوم)** أي: زمان. **قوله: (وجه الحبيب)** أي: يوم رؤيته، وإلا فوجه الحبيب ليس زماناً. .....

---

(١) رواه **أحمد** في المسند (١/ ٢٥٧) عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يتفاءل ولا يتطير ويعجبه الاسم الحسن. وعزاه في مجمع الزوائد **للطبراني** وقال: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف بغير كذب. انظر مجمع الزوائد (٨/ ٤٧).

(٢) رواه **الترمذي** في أبواب: السِّير، باب: ما جاء في الطيرة (الحديث: ١٦١٦) عن أنس بن مالك وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للترمذي والحاكم وأشار له بالصحة.

صلاة العيد، كذا في القهستاني عن التمرتاشي.

قلت: قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن مذهب الغير وبصيغة التمريض فتنبه. وشرع في الأولى من الهجرة **(تجب صلاتهما)** في الأصح **(على من تجب عليه الجمعة بشرائطها)** المتقدمة **(سوى الخطبة)** فإنها سنة بعدها، .....

قوله: (عن مذهب الغير) أي: مذهب غيرنا، أما مذهبنا فلزوم كل منهما قال في الهداية ناقلاً عن الجامع الصغير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما اهـ.

قال في المعراج: احترز به عن قول عطاء: تجزي صلاة العيد عن الجمعة، ومثله عن عليّ وابن الزبير. قال ابن عبد البرّ: سقوط الجمعة بالعيد مهجور. وعن عليّ أن ذلك في أهل البادية ومن لا تجب عليهم الجمعة اهـ. **قوله: (في الأصح)** مقابله القول بأنها سنة، وصححه النسفي في المنافع، لكن الأول قول الأكثرين كما في المجتبى، ونص على تصحيحه في الخانية والبدائع والهداية والمحيط والمختار والكافي النسفي. وفي الخلاصة: هو المختار لأنه ﷺ واظب عليها، وسماها في الجامع الصغير سنة لأن وجوبها ثبت بالسنة. حلية. قال في البحر: والظاهر أنه لا خلاف في الحقيقة، لأن المراد من السنة المؤكدة بدليل قوله: ولا يترك واحد منهما، وكما صرح به في المبسوط، وقد ذكرنا مراراً أنها بمنزلة الواجب عندنا، ولهذا كان الأصح أنه يأثم بترك المؤكدة كالواجب اهـ. وسيأتي له نظير ذلك في تكبير التشريق، وفيه كلام ستعرفه. **قوله: (بشرائطها)** متعلق بتجب الأول والضمير للجمعة، وشمل شرائط الوجوب وشرائط الصحة، لكن شرائط الوجوب علمت من قوله: «على من تجب عليه الجمعة» فبقي المراد من قوله: «بشرائطها» القسم الثاني فقط، واستثنى من الثاني الخطبة، واستثنى في الجوهرة من الأول المملوك إذا أذن له مولاه فإنه تلزمه العيد، بخلاف الجمعة لأن لها بدلاً وهو الظهر، وقال: وينبغي أن لا تجب عليه العيد أيضاً لأن منافعه لا تصير مملوكة له بالإذن اهـ. وجزم به في البحر.

قلت: وفي إمامة البحر أن الحماعة في العيد تسن على القول بسنيتها وتجب على القول بوجوبها اهـ. وظاهره أنها غير شرط على القول بالسنية، لكن صرح بعده بأنها شرط لصحتها على كل من القولين أي: فتكون شرطاً لصحة الإتيان بها على وجه السنة وإلا كانت نفلاً مطلقاً. تأمل. لكن اعترض ط ما ذكره المصنف بأن الجمعة من شرائطها الجماعة[1] التي هي جمع، والواحد هنا مع الإمام جماعة كما في النهر. **قوله: (فإنها سنة بعدها)** بيان للفرق وهو أنها فيها سنة لا شرط، وأنها بعدها لا قبلها، بخلاف الجمعة. قال في البحر: حتى لو لم يخطب أصلاً صح

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (بأن الجمعة من شرائطها الجماعة إلخ)** يقال: الجماعة شرط في الجملة فيهما.

وفي القنية: صلاة العيد في القرى تكره تحريماً أي: لأنه اشتغال بما لا يصح، لأن المصر شرط الصحة **(وتقدم)** صلاتها **(على صلاة الجنازة إذا اجتمعا)** لأنه واجب عيناً والجنازة كفاية **(و)** تقدم **(صلاة الجنازة على الخطبة)** وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف، .....

وأساء لترك السنة، ولو قدمها على الصلاة صحت وأساء ولا تعاد الصلاة. **قوله: (صلاة العيد)** ومثله الجمعة ح. **قوله: (بما لا يصح)** أي: على أنه عيد، وإلا فهو نفل مكروه لأدائه بالجماعة ح. **قوله: (لأنه واجب إلخ)** المراد بالواجب ما يلزم فعله إما على سبيل الوجوب المصطلح عليه وذلك في العيد، وأما على طريق الفرضية وذلك في الجنازة، فهو من عموم المجاز ط.

مَطْلَبٌ: فِيمَا يَتَرَجَّحُ تَقْدِيمُهُ مِنْ صَلاَةِ عِيدٍ وَجَنَازَةٍ أَوْ كُسُوفٍ أَوْ فَرْضٍ أَوْ سُنَّةٍ

قوله: (والجنازة كفاية) فيه أن العيد إن ترجح على الجنازة بالعينية فهي ترجحت عليه بالفرضية، فالأولى أن يعلل بأن العيد تؤدى بجمع عظيم يخشى تفرقه إن اشتغل الإمام بالجنازة اهـ ح.

قلت: بل الأولى التعليل بخوف التشويش[1] على الجماعة بأن يظنوها صلاة العيد، ثم رأيته كذلك في جنائز البحر عن القنية. **قوله: (على الخطبة)** أي: خطبة العيد، وذلك لفرضيتها وسنية الخطبة، وكذا يقال في سنة المغرب ط. **قوله: (وغيرها)** كسنة الظهر والجمعة والعشاء. **قوله: (والعيد على الكسوف)** لأنه وإن كان كل منهما يؤدي بجمع عظيم لكن العيد واجب والكسوف سنة ح.

هذا وفي السراج: إن كان وقت العيد واسعاً يبدأ بالكسوف لأنه يخشى فواته، وإن ضاق صلى العيد ثم الكسوف إن بقي.

مَطْلَبٌ: الْفُقَهَاءُ قَدْ يَذْكُرُونَ مَا لاَ يُوجَدُ عَادَةً

فإن قيل: كيف يجتمعان والكسوف في العادة لا يكون إلا في آخر يوم من الشهر والعيد أول يوم أو يوم العاشر؟

(١) **قال الرافعي: قوله: (قلت: بل الأولى التعليل بخوف التشويش إلخ)** وذلك لأن ما قبله كما في السندي معارض بأن الناس لما لم يجتمعوا إلا للعيد ينبغي أن تقدم الجنازة، حيث لم يتفرقوا إلا بعد أداء صلاة العيد، بخلاف ما لو قدمت صلاة العيد ربما تفرق الناس قبل أن يدركوا فضيلة الصلاة على الجنازة وسماع الخطبة غير واجب.

لكن في البحر قبيل الأذان عن الحلبي الفتوى على تأخير الجنازة عن السنة، وأقره المصنف كأنه إلحاقاً لها بالصلاة، لكن في آخر أحكام دين الأشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته، فتأمل. .....

قلنا: لا يمتنع[1]، فقد روي أنها كسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وموته كان يوم العاشر من ربيع الأول. على أن الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادة كقول الفرضيين: رجل مات وترك مائة جدة اهـ.

قلت: ومثله قولهم: لو تترس الكفار بنبيّ يسأل ذلك النبي، بل قد يتصور ذلك في الحكم بأن يشهدوا[2] على نقصان رجب وشعبان فيقع العيد في آخر رمضان كما في البزازية. **قوله**: **(عن الحلبي)** أي: العلامة المحقق محمد بن أمير حاج صاحب الحلية. شرح المنية. **قوله**: **(عن السنة)** أي: سنة الجمعة كما صرح به هناك، وقال: فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لأنها آكد اهـ. فافهم. **قوله**: **(إلحاقاً لها)** أي: للسنة بالصلاة أي: صلاة الفرض. **قوله**: **(لكن في آخر إلخ)** استدراك على الاستدراك وعلى قول المصنف وتقدم على صلاة الجنازة ط. **قوله**: **(ينبغي إلخ)** عبارة الأشباه: اجتمعت جنازة وسنة قدمت الجنازة؛ وأما إذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره، وينبغي تقديم الفرض إن ضاق الوقت، وإلا فالكسوف لأنه يخشى فواته بالانجلاء. ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة، وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقته. وينبغي أيضاً تقديم الخسوف على الوتر والتراويح اهـ. وفيه مخالفة لما مر من حيث تقديمه الجنازة على السنة، وهو خلاف المفتى به كما علمت وعلى العيد، وهو بحث مخالف لما ذكره المصنف تبعاً للدرر، ومن حيث تقديمه الكسوف على الفرض، وهو بحث أيضاً مخالف لما ذكره الشارح من تقديم العيد على الكسوف مع أن العيد واجب فقدم، فبالأولى تقديم فرض الوقت. وفي الجوهرة من باب الكسوف: إذا اجتمع الكسوف والجنازة بدىء بالجنازة لأنها فرض وقد يخشى على الميت التغير أي: لطول صلاة الكسوف. وقد يقال: قدم العيد لئلا يحصل الاشتباه لأنه يؤدى بجمع عظيم، وعلى هذا تقدم الجمعة أيضاً على الكسوف ولذا خص صاحب الأشباه تقديم فرض الوقت دون الجمعة. ويؤخذ من قوله أيضاً: إن ضاف الوقت تقديم فرض المغرب، لأن وقته ضيق كما بحثه ح وهو ظاهر، ثم رأيته صريحاً في جنائز التاترخانية، وقال بعده: وروى الحسن أنه يخير، فافهم.

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(قلنا: لا يمتنع)** أي: نقلاً لأن السير بتقدير العزيز العليم.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(بل قد يتصور ذلك في الحكم بأن يشهدوا إلخ)** عبارة البزازي بأن شهدوا على نقصان رجب وشعبان ورمضان، وكانوا كوامل في الواقع فيومان من رمضان وشعبان في الحقيقة، فيقع آخر رمضان في اليوم السابع والعشرين، فيكون العيد في الثامن والعشرين.

(وندب يوم الفطر أكله) حلواً وتراً ولو قروياً **(قبل)** خروجه إلى **(صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه)** بما له ريح لا لون **(ولبسه أحسن ثيابه)** ولو غير أبيض **(وأداء فطرته)**

مَطْلَبٌ : يُطْلَقُ الْمُسْتَحَبُّ عَلَى السُّنَّةِ وَبِالْعَكْسِ

قوله: (وندب يوم الفطر إلخ) الندب قول البعض وعد المصنف الغسل سابقاً من السنن، والصحيح أن الكل سنة لخصوص الرجال. قهستاني عن الزاهدي ط. وزاد في البحر عن المجتبى: وإنما سماه مستحباً لاشتمال السنة على المستحب. **قال نوح أفندي: وحاصله:** تجويز إطلاق اسم المستحب على السنة وعكسه، ولهذا أطلق في الهداية اسم المستحب على الغسل، ثم قال: فيسنّ فيه الغسل اهـ. وفي القهستاني أيضاً أن هذه الأمور مندوبة قبل الصلاة، ومن آدابها لا من آداب اليوم كما في الجلابي، لكن في التحفة أن في غسله اختلاف الجمعة اهـ. **قوله: (حلواً)** قال في فتح القدير: ويستحب كون ذلك المطعوم حلواً لما في البخاري: «كَانَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً»[1] اهـ.

قلت: فالظاهر أن التمر أفضل كما اقتضاه هذا الخبر، فإن لم يجد يأكل شيئاً حلواً ثم رأيته في شرح المنية. **قوله: (ولو قروياً)** كذا في الشرنبلالية، ولعله يشير إلى أن ذلك ليس من سنن الصلاة بل من سنن اليوم، لأن في الأكل مبادرة إلى قبول ضيافة الحق سبحانه، وإلى امتثال أمره بالإفطار بعد امتثال أمره بالصيام. تأمل. **قوله: (واستياكه)** لأنه مندوب إليه في سائر الصلوات اختيار، ومفاده أن المراد به الاستياك عند القيام إلى الصلاة فإنه مستحب كما قدمناه في سنن الوضوء، وكذا عند الاجتماع بالناس، وعليه فيستحب قبل التوجه إليها أيضاً. وأما السواك في الوضوء فإنه سنة مؤكدة ولا خصوصية للعيد فيه. **قوله: (ولو غير أبيض)** قال في البحر: وظاهر كلامهم تقديم الأحسن من الثياب في الجمعة والعيدين وإن لم يكن أبيض والدليل دال عليه، فقد روى البيهقي: «أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كَانَ يَلْبَسُ يَومَ العِيدِ بُرْدَةً حمرَاءَ»[2] وفي الفتح: الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها أحمر بحت، فليكن محمل البردة أحدهما اهـ أي: أحد الثوبين اللذين هما الحلة أي: فلا يعارض ذلك حديث النهي عن لبس

---

(١) رواه **البخاري** في كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/ ٣٧٢)، ورواه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (الحديث: ٥٤٣). وكلاهما عن أنس. انظر جامع الأصول (٦/ ١٤٦).

(٢) رواه **البيهقي** في سننه في كتاب: صلاة العيدين، باب: الزينة للعيد (٣/ ٢٨٠) عن جابر بلفظ «أن رسول الله ﷺ كان يلبس بُرْده الأحمر في العيدين والجمعة». وبلفظ المؤلف رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٦٧) برقم ٧٦٠٩ عن ابن عباس. قال الحافظ الهيثمي عن رواية الطبراني: ورجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد (٢/ ١٩٨).

صح عطفه على أكله، لأن الكلام كله قبل الخروج، ومن ثم أتى بكلمة **(ثم خروجه)** ليفيد تراخيه عن جميع ما مر **(ماشياً إلى الجبانة)** وهي المصلى العام، والواجب مطلق التوجه **(والخروج إليها)** أي: الجبانة لصلاة العيد **(سنة وإن وسعهم المسجد الجامع)** هو الصحيح **(ولا بأس بإخراج منبر إليها)** لكن في الخلاصة: لا بأس ببنائه

الأحمر، والقول مقدم على الفعل والحاظر على المبيح إذا تعارضا، فكيف إذا لم يتعارضا[1] بالحمل المذكور اهـ بزيادة. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام على لبس الأحمر في كتاب الحظر والإباحة. **قوله: (صح عطفه)** جواب سؤال تقديره: كيف صح عطف أداء الفطرة على المندوبات مع وجوبه؟ فأجاب بأن الكلام هنا في الأداء قبل الخروج والواجب مطلق الأداء اهـ ح. **قوله: (ومن ثم)** أي: من أجل كون جميع تلك الأحكام قبل الخروج ط. **قوله: (أتى بكلمة ثم)** أي: المفيدة للترتيب والتراخي ليفيد تراخي الخروج عن الجميع، فيدل على أن المراد فعل جميع ما ذكر قبله، بخلاف ما لو أتى بالواو أو بالفاء، لأن الفاء ربما توهم تعقيبه على أداء الفطرة فقط، بخلاف ثم، ولذا قال: ليفيد تراخيه عن جميع ما مر، والأظهر أن يقول: وليفيد عطفاً على العلة السابقة. وقد يقال: حذف العاطف لأنه بمعنى العلة الأولى فالثانية بدل منها للتوضيح، فافهم. هذا والمصرح به أنه يندب أداء الفطرة في الطريق وهو متوجه إلى المصلى، وما هنا يوهم خلافه. فتأمل. **قوله: (المصلى العام)** أي: في الصحراء. بحر عن المغرب. **قوله: (والواجب مطلق التوجه)** أي: لا التوجه المترتب على ما ذكر، ولا التوجه المقيد بالمشي، ولا التوجه إلى خصوص الجبانة، وهذا تكملة الجواب عن السؤال المقدر. **قوله: (هو الصحيح)** قال في الظهيرية: وقال بعضهم: ليس بسنة، وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام، والصحيح هو الأول اهـ.

وفي الخلاصة والخانية: السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء بناء على أن صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق، وإن لم يستخلف فله ذلك اهـ نوح. **قوله: (ولا بأس بإخراج منبر إليها)** عزاه في الدرر إلى الاختيار. **قوله: (لكن في الخلاصة إلخ)** ومثله في الخانية فإنهما قالا: ولا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد.

واختلف المشايخ في بنائه في الجبانة: قيل يكره، وقيل لا؛ فدل كلامهما على أنه لا خلاف[2] في كراهة إخراجه إليها، وإنما الخلاف في بنائه فيها. ويمكن حمل الكراهة على

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فكيف إذا لم يتعارضا)** أي كيف يقدم القول حينئذ، بل يعمل بكل منهما وليس المراد أنه يقدم القول حينئذ بالأولى، إذ لا تقديم بل العمل بكل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فدل كلامهما على أنه لا خلاف إلخ)** ثم على ما ذكره يكون الإخراج متفقاً على كراهته التنزيهية والبناء مختلفاً فيه، فعلى هذا كيف يصنع الخطيب على القول بكراهة البناء أيضاً لتحققها عليه بكل من الإخراج والبناء، والسنة في الخطبة أن تكون على المنبر، فالظاهر أن كلاً =

دون إخراجه، ولا بأس بعوده راكباً، وندب كونه من طريق آخر وإظهار البشاشة وإكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر .....

التنزيهية وهي مرجع خلاف الأولى المفاد من كلمة لا بأس غالباً فلا مخالفة، فافهم. وفي الخلاصة عن خواهر زاده: هذا أي: بناؤه حسن في زماننا. **قوله: (من طريق آخر)** لما رواه البخاري: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[1] ولأن فيه تكثير الشهود[1] لأن أمكنة القربة تشهد لصاحبها. شرح المنية. **قوله: (والتختم)** ظاهره ولو لغير أمير وقاض ومفت. وما في كتاب الحظر من قصره على نحو هؤلاء محمول على الدوام، ويدل له ما في النهر عن الدراية أن من كان لا يتختم من الصحابة كان يتختم يوم العيد، وهذا أولى مما في القهستاني حيث خصه بذي سلطان. ومن المندوبات صلاة الصبح في مسجد حيه ط. **قوله: (لا تنكر)** خبر قوله: «والتهنئة» وإنما قال كذلك لأنه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه، وذكر في القنية أنه لم ينقل عن أصحابنا كراهة، وعن مالك أنه كرهها، وعن الأوزاعي أنها بدعة. وقال المحقق ابن أمير حاج: بل الأشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة، ثم ساق آثاراً بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك ثم قال: والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية عيد مبارك عليك ونحوه، **وقال**: يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم، فإن من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركاً، على أنه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا أيضاً اهـ. **قوله: (في طريقها)** ليس التقييد به للاحتراز[2] عن البيت أو المصلى،

= مختلف فيه، والقائل بكراهة البناء يلزمه أن يقول بعدم كراهة الإخراج، بخلاف من قال بعدم كراهة البناء، فإنه يحتمل أن يقول بعدم كراهة الإخراج أيضاً، ويحتمل أن يقول بها، وإن المفهوم من عبارتي «الخلاصة» و«الخانية» من أنه لا خلاف في كراهة الإخراج غير معتبر، وسيأتي في الاستسقاء أنه يخطب على قولهما قائماً على الأرض، فيحتمل أن القائل بكراهته يقول: يخطب على الأرض كالاستسقاء، ثم لم يظهر موافقة ما عزاه الشارح إلى «الخلاصة» لما نقله عنها، إذ غاية ما فيها حكاية الخلاف في البناء، فهو لم يجزم بأحد القولين، لكن حكايته القول بعدم الكراهة ثانياً، ثم نقله عن خواهر زاده أخيراً أن البناء حسن يفيد أنه لا بأس به بمعنى استحسانه، فيوافق لما عزاه الشارح لها، وعليه فلا بأس في كلامه لما هو مشروع مستحسن لا للإباحة، ولا لما هو خلاف الأولى.

(1) **قوله: (ولأن فيه تكثير الشهود)** أو ليتصدق على فقرائهما.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ليس التقييد به للاحتراز إلخ)** التقييد به، وإن كان ليس للاحتراز بل لبيان المخالفة بين العيدين، لكن الإيهام بأنه يكبر في البيت أو المصلى موجود في كلامه، فالأولى حذف قوله: في طريقها دفعاً للإيهام من أول الأمر.

(١) رواه **البخاري** في كتاب: العيدين، باب: مَنْ خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢/ ٣٩٢) عن جابر بن عبد الله.
انظر جامع الأصول: (٦/ ١٤٧).

(ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقاً) يتعلق بالتكبير والتنفل، كذا قرره المصنف تبعاً للبحر، .....

وإنما هو لبيان المخالفة بين عيد الفطر والأضحى، فإن السنة في الأضحى التكبير في الطريق كما سيأتي، فافهم. **قوله: (قبلها)** ظرف لقوله: «ولا يتنفل» لاحتراز عما بعدها، فإن فيه تفصيلاً كما صرح به بعده. **قوله: (يتعلق بالتكبير والتنفل)** المراد التعلق المعنوي أي: إنه قيد لهما، فمعنى الإطلاق في التكبير أي: سواء كان سرًا أو جهراً وفي التنفل سواء كان في المصلى اتفاقاً أو في البيت في الأصح، وسواء كان ممن يصلي العيد أو لا، حتى أن المرأة إذا أرادت صلاة الضحى يوم العيد تصليها بعد ما يصلي الإمام في الجبانة. أفاده في البحر. **قوله: (كذا قرره المصنف تبعاً للبحر إلخ)** حاصل الكلام في هذا المقام أنه قال في الخلاصة: ولا يكبر يوم الفطر، وعندهما يكبر ويخافت وهو إحد الروايتين عنه، والأصح ما ذكرنا أنه لا يكبر في عيد الفطر اهـ.

فأفاد أن الخلاف في أصل التكبير لا في صفته، وأن الاتفاق على عدم الجهر به. ورده في فتح القدير بأنه ليس بشيء، إذ لا يمنع من ذكر الله تعالى في وقت من الأوقات، بل من إيقاعه على وجه البدعة وهو الجهر لمخالفته قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ**﴾[1] فيقتصر على مورد الشرع وهو الأضحى لقوله تعالى: ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾[2] وردّ في البحر على الفتح بأن صاحب الخلاصة أعلم منه بالخلاف، وبأن تخصيص الذكر بوقت لم يرد به الشرع غير مشروع اهـ.

أقول: ما في الخلاصة يشعر به كلام الخانية فإنه قال: ويكبر يوم الأضحى ويجهر، ولا يكبر يوم الفطر في قول أبي حنيفة، لكن لا شك أن المحقق ابن الهمام له علم تام بالخلاف أيضاً، كيف وفي غاية البيان: المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر، ولا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء اهـ.

فأفاد أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الجهر والإخفاء لا في أصل التكبير، وقد حكي الخلاف كذلك في البدائع والسراج والمجمع ودرر البحار والملتقى والدرر والاختيار والمواهب والإمداد والإيضاح والتاترخانية والتجنيس والتبيين ومختارات النوازل والكفاية والمعراج. وعزاه في النهاية إلى المبسوط وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء، فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما في الخلاصة، بل حكى القهستاني عن الإمام روايتين: إحداهما أنه يسرّ، والثانية أنه يجهر كقولهما، قال: وهي الصحيح على ما قال الرازي ومثله في النهر. وقال في الحلية: واختلف في عيد الفطر؛ فعن أبي حنيفة وهو قول صاحبيه واختيار الطحاوي أنه يجهر، وعنه أنه يسرّ، وأغرب صاحب النصاب حيث قال: يكبر في العيدين سراً كما أغرب من عزا إلى أبي حنيفة أنه لا يكبر في الفطر أصلاً وزعم أنه الأصح كما هو ظاهر الخلاصة اهـ. فقد ثبت أن ما في الخلاصة غريب مخالف للمشهور في المذهب، فافهم. وفي شرح المنية الصغير: ويوم الفطر لا يجهر به عنده،

---

(١) سورة: الأعراف (٧)، الآية: ٢٠٥. (٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٠٣.

لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر، زاد في البرهان: **وقالا**: الجهر به سنة كالأضحى وهي رواية عنه، ووجهها ظاهر قوله تعالى[1]: **﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾**[1] ووجه الأول أن رفع الصوت بالذكر بدعة [2] .....

وعندهما يجهر، وهو رواية عنه، والخلاف في الأفضلية[3]. أما الكراهة فمنتفية عن الطرفين اهـ. وكذا في الكبير. وأما قول الفتح: إذ لايمنع عن ذكر الله تعالى إلخ فهو منقول في البدائع وغيرها عن الإمام في بحث تكبير التشريق. هذا وقد ذكر الشيخ قاسم في تصحيحه أن المعتمد قول الإمام. **قوله: (لكن تعقبه في النهر)** أقول: لم يتعقبه صريحاً[4] لأنه نقل كلام البحر وأقره؛ نعم ذكر قبله أن الخلاف في الجهر وعدمه، وعزاه إلى معراج الدراية والتجنيس وغاية البيان والزيلعي. **قوله: (زاد في البرهان إلخ)** أي: زاد على ما في النهر التصريح بأنه سنة عندهما أي: لا مستحب، وإلا فقد علمت أنه في النهر صرّح بالخلاف بين الإمام وصاحبيه لكنه لم يصرح بأنه سنة أو مستحب، فافهم. **قوله: (ووجهها)** أي: هذه الرواية. .....

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (ووجهها ظاهر قوله تعالى إلخ)** في السندي ولما كان المقصود إظهار النعم في ذلك اليوم، كما دل عليه قوله تعالى: **﴿على ما هداكم﴾** كان الجهر بالتكبير أدخل في إظهار النعم، وإنما قال ظاهر، لأن الآية دلت على طلب التكبير مطلقاً، وأيضاً يحتمل أن يكون المراد تكبير الصلاة اهـ.

(2) **قال الرافعي: قول الشارح: (ووجه الأول أن رفع الصوت بالذكر بدعة إلخ)** لكن نقل المقدسي عن جمال الدين يوسف العجمي أنه أجاب عن إعراض بعضهم عن الجهر بالذكر بقوله تعالى: **﴿واذكر ربك في نفسك﴾** الآية، وقوله ﷺ: (خير الذكر الخفي) بأن الله تعالى خاطب عامة عباده بقوله: **﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾**، وخاطب الخاصة بقوله: **﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾**، وخاطب سيد أهل الحضرة محمداً ﷺ بعد أن عرّفه بنفسه وبربه بقوله: **﴿واذكر ربك في نفسك﴾**، فمن لا يعرف نفسه ولا ربه كيف يذكر ربه في نفسه، بل هم المخاطبون بقوله تعالى: **﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾**، وأما الذكر الخفي: فهو ما خفي عن الحفظة لا ما يخفض به الصوت، وهو أيضاً خاص به، ومن له به أسوة، وبسط الكلام في غير هذا المقام، فإن قلت في الجهر بالذكر خوف الرياء وأيضاً لا عبرة به مع عدم الحضور مع المذكور، قلت: قد أمروا بمباشرة الأعمال وإن خاف الرياء، كما قرروه وبعدم ترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه، لأن غفلتك عند عدم وجود ذكره أشد من غفلتك مع وجود ذكره، فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة، ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور، ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور، وما ذلك على الله بعزيز.

(3) **قال الرافعي: قوله: (والخلاف في الأفضلية)** وعلى ما في البرهان الخلاف في السنية.

(4) **قال الرافعي: قوله: (أقول: لم يتعقبه صريحاً إلخ)** ما ذكره قبله يفيد التعقب حيث ذكر أن الخلاف =

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٨٥.

فيقتصر على مورد الشرع اهـ.

(وكذا) لا يتنفل (بعدها في مصلاها) فإنه مكروه عند العامة (وإن) تنفل بعدها

قوله: (فيقتصر على مورد الشرع) وهو ما في البحر عن القنية: التكبير جهراً في غير أيام التشريق لا يسن إلا بإزاء العدو أو اللصوص، وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها اهـ. زاد القهستاني: أو علا شرفاً. **قوله: (وكذا لا يتنفل إلخ)** لما في الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أنه ﷺ خرج فصلى بهم العيد لم يصلّ قبلها ولا بعدها»[1]. وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلّى لما روي ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[2] كذا في فتح القدير.

قال في منح الغفار: أقول: وهكذا استدل به الشراح[1] على الكراهة. وعندي في كونه مفيداً للمدعى نظر، لأن غاية ما فيه أن ابن عباس حكى أنه عليه الصلاة والسلام خرج فصلى بهم العيد ولم يصل إلخ، وهذا لا يقتضي أن ترك ذلك كان عادة له، وبمثل هذا لا تثبت الكراهة إذ لا بد لها من دليل خاص كما ذكره صاحب البحر اهـ.

قلت: لكن ذكر العلامة نوح أفندي أن وجه الاستدلال ما ذكروه في كراهة التنفل بعد طلوع

= في الجهر وعدمه ورجحه، وصاحب «البحر» أنه في أصله لا في صفته ورجحه.

(١) **قال الرافعي: قوله: (وهكذا استدل به الشراح)** أي بما ذكر، فحديث ابن عباس لا يدل على أن ترك ذلك كان عادة، وبمثل ذلك لا تثبت الكراهة، وحديث ابن ماجه لا يفيد نفي صلاته بعدها في المسجد، بل أفاد أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً وأنه كان إذا رجع إلى منزله يصلي ركعتين، فعلى هذا لم يتم الاستدلال المذكور، نعم حديث ابن عباس مع حديث ابن ماجه يفيد أن الكراهة فيما إذا صلى قبلها الاستفادة أن ترك الصلاة قبلها كان عادة له عليه السلام.

---

(١) رواه **البخاري** (٢/ ٣٧٧) في كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، وباب: خروج الصبيان إلى المصلّى، وباب: العلم الذي بالمصلّى، وباب: الصلاة قبل العيد وبعدها، وفي كتاب: العلم، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهنّ، وفي كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة، وباب: العرض في الزكاة، وفي تفسير سورة الممتحنة، وفي كتاب: النكاح، باب: قوله تعالى ﴿والذين لم يبلغوا الحلم﴾ ومواضع أخرى. ورواه **مسلم** في كتاب: العيدين، باب: ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها في المصلّى (الحديث: ٨٨٤). ورواه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد صلاة العيد (الحديث: ١١٥٩) ورواه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بَعْدها (الحديث: ٥٣٧)، ورواه **النسائي** في كتاب: العيدين، باب: الصلاة قبل العيدين وبعدها (٣/ ١٩٣).
انظر جامع الأصول: (٦/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢) رواه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها (الحديث: ١٢٩٣).

(في البيت جاز) بل يندب تنفل بأربع، وهذا للخواص؛ أما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل أصلاً لقلة رغبتهم في الخيرات. بحر. وفي هامشه بخط ثقة: وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر، لأن علياً رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي بعد العيد فقيل: أما تمنعه يا أمير المؤمنين؟ فقال: أخاف أن أدخل تحت الوعيد، قال الله تعالى: ﴿أرأيت الذي ينهى. عبداً إذا صلى﴾[1] **(ووقتها من الارتفاع)** قدر رمح فلا تصح قبله

الفجر بأكثر من ركعتيه من أنه[1] ﷺ كان حريصاً على الصلاة، فعدم فعله يدل على الكراهة، إذ لولاها لفعله مرة بياناً للجواز اهـ.

قلت: هذا مسلم فيما إذا تكرّر[2] منه ذلك، أما عدم الفعل مرة فلا، وليس في حديث ابن عباس المارّ ما يفيد التكرار، فافهم. **قوله**: **(بأربع)** أو بركعتين، والأول أفضل كما في القهستاني. **قوله**: **(وهذا)** أي: ما مر من المنع عن التكبير والتنفل. **قوله**: **(للخواص)** الظاهر أن المراد بهم الذين لا يؤثر عندهم الزجر غلاً ولا كسلاً حتى يفضي بهم إلى الترك أصلاً ط. **قوله**: **(أصلاً)** أي: لا سرًّا ولا جهراً في التكبير، ولا قبل الصلاة بمسجد أو بيت، أو بعدها بمسجد في التنفل ط.

أقول: وظاهر كلام البحر أنه زاد التنفل بحثاً منه، واستشهد له بما في التجنيس عن الحلواني: أن كسالى العوام إذا صلوا الفجر عند طلوع الشمس لا يمنعون، لأنهم إذا منعوا تركوها أصلاً، وأداؤها مع تجويز أهل الحديث لها أولى من تركها أصلاً. **قوله**: **(وفي هامشه إلخ)** تقدم الكلام على هذه الصلاة في باب النوافل، وأن المراد ببراءة ليلة النصف من شعبان وليلة القدر السابع والعشرين من رمضان. ثم إن ما نقله قال الرحمتي: هو من الحواشي الموحشة، ويمنع التوثق بذلك الخط إجماعهم على حرمة العمل بالحديث الموضوع، وقد نصوا على وضع حديث هذه الصلوات، والفقه لا ينقل من الهوامش المجهولة، سيما ما كان فساده ظاهراً؛ وقوله: «لأن علياً إلخ»، تعليل لما في البحر، وظاهر هذا الأثر تقرر الكراهة عندهم في المصلي وأنها تنزيهية وإلا لما أقره، إذ لا يجوز الإقرار على المنكر اهـ. ولا يرد ما مرّ من عدم منعهم عن صلاة الفجر عند طلوع الشمس لأن ذلك لخوف تركها أصلاً، فيقع التارك في محظور أعظم والله أعلم. **قوله**: **(من الارتفاع)** المراد به أن تبيض. زيلعي. **قوله**: **(قدر رمح)** هو اثنا عشر شبراً، والمراد به وقت حل النافلة فلا مباينة بينهما، خلافاً لما في القهستاني ط.

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: (من أنه) عبارة نوح مع أنه إلخ.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: (قلت: هذا مسلم فيما إذا تكرر إلخ) قد يقال: مراد العلامة نوح الاستدلال على المدعي في ذاته لا تصحيح الاستدلال بما ذكر الشراح، وقوله: فعدم فعله يدل على الكراهة ليس المراد به عدم فعله المأخوذ من حديث ابن عباس، بل إنه لم ينقل أنه فعل ما ذكر، ولو كان فعله لنقل إلينا.

---

(١) سورة: العلق (٩٦)، الآية: ٩ ـ ١٠.

بل تكون نفلاً محرماً **(إلى الزوال)** بإسقاط الغاية **(فلو زالت الشمس وهو في أثنائها فسدت)** كما في الجمعة، كذا في السراج، وقدمناه في الاثني عشرية **(ويصلي الإمام بهم ركعتين مثنياً قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة)** .....

تنبيه: يندب تعجيل الأضحى لتعجيل الأضاحي وتأخير الفطر ليؤدي الفطرة كما في البحر. **قوله**: **(بل تكون نفلاً محرماً)** لأنها قبل دخول وقتها لم تصر واجبة، كما لو صلى ظهر اليوم عند طلوع الشمس فلا ينافي ما تقدم في أوقات الصلاة من أنه في وقت الطلوع والاستواء والغروب لا ينعقد شيء من الفرائض والواجبات الفائتة سوى عصر يومه، حتى لو شرع فيها بفريضة لم يكن داخلاً في الصلاة أصلاً فلا تنتقض طهارته بالقهقهة، بخلاف ما لو شرع في التطوع، فافهم. **قوله**: **(بإسقاط الغاية)** أي: مثل: ﴿**أتموا الصيام إلى الليل**﴾[1] قال القهستاني: فالزوال ليس وقتاً لها، لأن الصلاة الواجبة لا تنعقد عند قيامه اهـ قال ط: وهذا يرشد إلى أن المراد بالزوال الاستواء، وأطلق عليه للمجاورة. **قوله**: **(فسدت)** أي: فسد الوصف وانقلبت نفلاً اتفاقاً[1] إن كان الزوال قبل القعود قدر التشهد، وعلى قول الإمام إن كان بعده ط.

قلت: وهذا ذكره الشارح بحثاً عند ذكر المسائل الاثني عشرية وقال: ولم أره. **قوله**: **(كما في الجمعة)** أي: إذا دخل وقت العصر فيها ط. **قوله**: **(وقدمناه)** أي: في باب الاستخلاف. **قوله**: **(ويصلي الإمام بهم إلخ)** ويكفي في جماعتها واحد كما في النهر ط. **قوله**: **(مثنياً قبل الزوائد)** أي: قارناً الإمام، وكذا المؤتم الثناء قبلها في ظاهر الرواية لأنه شرع في أول الصلاة. إمداد. وسميت زوائد لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع، وأشار إلى أن التعوّذ يأتي به الإمام بعدها لأنه سنة القراءة. **قوله**: **(وهي ثلاث تكبيرات)** هذا مذهب ابن مسعود وكثير من الصحابة، ورواية عن ابن عباس وبه أخذ أئمتنا الثلاثة. وروي عن ابن عباس أنه يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية ستاً. وفي رواية: خمساً منها ثلاثة أصلية، وهي تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، والباقي زوائد: في الأولى خمس، وفي الثانية خمس أو أربع، ويبدأ بالتكبير في كل ركعة. قال في الهداية: وعليه عمل العامة اليوم لأمر الخلفاء من بني العباس به، والمذهب الأول اهـ.

مَطْلَبٌ: تَجِبُ طَاعَةُ الإِمَامِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ

قال في الظهيرية: وهو تأويل ما روي عن أبي يوسف ومحمد، فإنهما فعلا ذلك لأن هارون أمرهما أن يكبرا بتكبير جده، ففعلا ذلك امتثالاً له، لا مذهباً واعتقاداً. قال في

(١) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وانقلبت نفلاً اتفاقاً)** أي: بين الإمام وأبي يوسف لا محمد، فإنه يقول بفساد الأصل عند فساد الوصف، كما يظهر من النظائر.

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٨٧.

ولو زاد تابعه .....

المعراج: لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة اهـ. ومنهم من جزم بأن ذلك رواية عنهما، بل في المجتبى وعن أبي يوسف أنه رجع إلى هذا، ثم ذكر غير واحد من المشايخ أن المختار العمل[1] برواية الزيادة أي: زيادة تكبيرة في عيد الفطر، وبرواية النقصان في عيد الأضحى عملاً بالروايتين وتخفيفاً في الأضحى لاشتغال الناس بالأضاحي. وقيل: تعجيلاً لحق الفقراء فيها بقدر تكبيرة، وتمامه في الحلية. وحمل الشافعي جميع التكبيرات المروية عن ابن عباس على الزوائد، وهذا خلاف ما حملناه عليه، والمذهب عندنا قول ابن مسعود. وما ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لأمر أولاده من الخلفاء به كان في زمنهم، أما في زماننا فقد زال، فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا، كذا في شرح المنية، وذكر في البحر أن الخلاف في الأولوية، ونحوه في الحلية.

مَطْلَبٌ: أَمْرُ الخَلِيفَةِ لاَ يَبْقَى بَعْدَ مَوْتِهِ

تنبيه: يؤخذ من قول شرح المنية: كان في زمنهم إلخ، أن أمر الخليفة لا يبقى بعد موته أو عزله كما صرح به في الفتاوى الخيرية، وبنى عليه أنه لو نهى عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يبقى نهيه بعد موته، والله أعلم. **قوله: (ولو زاد تابعه إلخ)** لأنه تبع لإمامه فتجب عليه متابعته وترك رأيه برأي الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[1] فما لم يظهر خطأه بيقين كان اتباعه واجباً، ولا يظهر الخطأ في المجتهدات، فأما إذا خرج عن أقوال الصحابة فقد ظهر خطأه بيقين فلا يلزمه اتباعه، ولهذا لو اقتدى بمن يرفع يديه

(١) **قال الرافعي: قوله: (أن المختار العمل إلخ)** أي في روايتي ابن عباس في تكبير الركعة الثانية.

(١) رواه **البخاري** (٢/ ١٧٤) في كتاب: الجماعة، باب: إقامة الصفّ من تمام الصلاة، وفي كتاب: صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. ورواه **مسلم** في كتاب: الصلاة، باب: التمام المأموم بالإمام (الأحاديث: ٤١٥ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧). ورواه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث: ٦٠٣ ـ ٦٠٤). ورواه **النسائي**: في كتاب: الافتتاح، باب: تأويل قوله تعالى ﴿وإذا قُرِئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢) وكلهم عن أبي هريرة، انظر جامع الأصول (٥/ ٦٢١). ورواه **البخاري** (٢/ ١٤٦ ـ ١٥٠) في كتاب: صلاة الجماعة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، وفي كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، وفي كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة، وفي كتاب: المرضى، باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلّى بهم جماعة ورواه **مسلم** في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (الحديث: ٤١٢)، ورواه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي في قعود (الحديث: ٦٠٥) وكلهم عن عائشة.
انظر جامع الأصول (٥/ ٦٢٤).

إلى ستة عشر لأنه مأثور، إلا أن يسمع من المكبرين فيأتي بالكل **(ويوالي)** ندباً **(بين القراءتين)** .....

عند الركوع أو بمن يقنت في الفجر أو بمن يرى تكبيرات الجنازة خمساً لا يتابعه لظهور خطأه بيقين، لأن ذلك كله منسوخ. بدائع.

أقول: يؤخذ منه أن الحنفي إذا اقتدى بشافعي في صلاة الجنازة يرفع يديه لأنه مجتهد فيه فهو غير منسوخ، لأنه قد قال به أئمة بلخ من الحنفية، وسيأتي تمامه في الجنائز وقدمناه في أواخر بحث واجبات الصلاة. **قوله: (إلى ستة عشر)** كذا في البحر عن المحيط. وفي الفتح قيل: يتابعه إلى ثلاث عشرة، وقيل إلى ست عشرة اهـ.

قلت: ولعل وجه القول الثاني حمل الثلاث عشرة المروية عن ابن عباس على الزوائد كما مر عن الشافعي، وهي مع الثلاث الأصلية تصير ستّ عشرة، وإلا لم أر من قال بأن الزوائد ست عشرة، فليراجع؛ وقد راجعت مجمع الآثار للإمام الطحاوي فلم أر فيما ذكره من الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين أكثر مما مر عن ابن عباس، فهذا يؤيد القول الأول ولذا قدمه في الفتح ونسبه في البدائع إلى عامة المشايخ، على أن ضم الثلاث الأصلية إلى الزوائد بعيد جداً لأن القراءة فاصلة بينها، فتأمل. **قوله: (فيأتي بالكل)** قال في البحر نقلاً عن المحيط: فإن زاد لا يلزمه متابعته لأنه مخطىء بيقين؛ ولو سمع التكبيرات من المكبرين يأتي بالكل احتياطاً وإن كثر، لاحتمال الغلط من المكبرين، ولذا قيل ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة اهـ.

قلت: والظاهر أنه عبر عنه بقيل لضعفه، ولذا لم يذكره الشارح، فإنه يقتضي أن من لم يسمع من الإمام ينوي الافتتاح بالثلاث أيضاً وإن لم يزد عليها، فإن احتمال الغلط والتقدم موجود في الكل لا في خصوص الزائد على المأثور في الركعة الأولى، فتأمل. وسيأتي في صلاة الجنازة أنه ينوي فيها الافتتاح بكل تكبيرة أيضاً، ويأتي تمام البحث فيه. **قوله: (ويوالي ندباً بين القراءتين)** أي: بأن يكبر في الركعة الثانية بعد القراءة لتكون قراءتها تالية لقراءة الركعة الأولى؛ أما لو كبر في الثانية قبل القراءة أيضاً كما يقول ابن عباس يكون التكبير فاصلاً بين القراءتين، وأشار بقوله: «ندباً» إلى أنه لو كبر في أول كل ركعة جاز، لأن الخلاف في الأولوية كما مر عن البحر. هذا، وأما ما في المحيط من التعليل للموالاة بأن التكبيرات من الشعائر ولهذا وجب الجهر بها فوجب ضم الزوائد في الأولى إلى تكبيرة الافتتاح لسبقها على تكبيرة الركوع وإلى تكبيرة الركوع في الثانية لأنها الأصل، فقد قال في البحر: الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت لا المصطلح عليه لأن الموالاة مستحبة اهـ. وكذا قوله وجب الجهر بها أي: ثبت في بعض المواضع كما في الأذان والتكبير في طريق المصلي وتكبير التشريق؛ وأما الجهر في تكبيرات الزوائد فالظاهر استحبابه للإمام فقط للإعلام، فتأمل. لكن في البحر عن المحيط: إن بدأ الإمام بالقراءة سهواً فتذكر بعد

ويقرأ كالجمعة **(ولو أدرك)** المؤتم **(الإمام في القيام)** بعدما كبر **(كبر)** في الحال برأي نفسه لأنه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير **(فلو لم يكبر حتى**

الفاتحة والسورة يمضي في صلاته، وإن لم يقرأ إلا الفاتحة كبر وأعاد القراءة لزوماً، لأن القراءة إذا لم تتم كان امتناعاً من الإتمام لا رفضاً للفرض اهـ. ونحوه في الفتح وغيره، وظاهره أن تقديم التكبير على القراءة واجب وإلا لم ترفض الفاتحة لأجله، يؤيده ما قدمناه في باب صفة الصلاة من أنه إن كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لا يعيد لفوات محلها. وقد يجاب بأن العود إلى التكبير قبل إتمام القراءة ليس لأجل المستحب الذي هو الموالاة بل لأجل استدراك الواجب الذي هو التكبير، لأنه لم يشرع في الركعة الأولى بعد القراءة بدليل أنه لو تذكره بعد قراءة السورة يتركه، فكان مثل ما لو نسي الفاتحة وشرع في السورة ثم تذكر يترك السورة ويقرأ الفاتحة لوجوبها، بخلاف الثناء والتعوذ والتسمية، والله أعلم. **قوله: (ويقرأ كالجمعة)** أي: كالقراءة في صلاة الجمعة، لما روى أبو حنيفة: «أنه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيْدَيْنِ وَيَوْمِ الجُمُعَةِ الأَعْلَى وَالغَاشِيَةَ»[1] كما في الفتح. وقال في البدائع: فإن تبرك بالاقتداء به ﷺ في قراءتهما في أغلب الأوقات فحسن، لكن يكره أن يتخذهما حتماً لا يقرأ فيها غيرهما لما ذكرنا في الجمعة اهـ. ويجهر بالقراءة كما ذكره في فصل القراءة وصرّح به في البحر هنا. **قوله: (في القيام)** أي: الذي قبل الركوع، أما لو أدركه راكعاً فإن غلب على ظنه إدراكه في الركوع كبر قائماً برأي نفسه ثم ركع، وإلا ركع وكبر في ركوعه، خلافاً لأبي يوسف، ولا يرفع يديه لأن الوضع على الركبتين سنة في محله والرفع لا في محله، وإن رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير لئلا تفوته المتابعة، ولو أدركه في قيام الركوع لا يقضيها فيه لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها. فتح وبدائع. **قوله: (كبر في الحال)** أي: وإن كان الإمام قد شرع في القراءة كما في الحلية. **قوله: (برأي نفسه إلخ)** أي: ولو كان إمامه شافعياً كبر سبعاً فإنه يكبر ثلاثاً، بخلاف ما مر من أنه يتابعه في المأثور لأنه في المدرك. **قوله: (لأنه مسبوق)** أي: وهو منفرد فيما يقضي، والذكر الفائت يقضى قبل فراغ الإمام، بخلاف الفعل. فتح.

قلت: فعلى هذا إذا أدرك مع الإمام ما لا ينقص عن رأي نفسه ينبغي أن لا يقضي بعده شيئاً فتنبه له اهـ حلية. **قوله: (يقرأ ثم يكبر)** أي: إذا قام إلى قضائها، أما الركعة التي أدركها مع الإمام فينبغي أن يجري فيها التفصيل المار من إدراكه كل التكبير أو بعضه أولا، ولا كما أفاده في الحلية. **قوله: (لئلا يتوالى التكبير)** أي: لأنه إذا كبر قبل القراءة وقد كبر مع الإمام بعد القراءة لزم توالي التكبيرات في الركعتين، قال في البحر: ولم يقل به أحد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة يصير فعله

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (الحديث: ١٢٨١) عن النعمان بن بشير. ورواه في الباب نفسه (الحديث: ١٢٨٣) عن ابن عباس ورواه أحمد في المسند (٥/٧ ـ ١٤ ـ ١٩) عن سمرة بن جندب.

ركع الإمام قبل أن يكبر) المؤتم **(لا يكبر)** في القيام **(و)** لكن **(يركع ويكبر في الركوع)** على الصحيح، لأن للركوع حكم القيام، فالإتيان بالواجب أولى من المسنون **(كما لو ركع الإمام قبل أن يكبر فإن الإمام يكبر في الركوع ولا يعود إلى القيام ليكبر)** في ظاهر الرواية: فلو عاد ينبغي الفساد **(ويرفع يديه في الزوائد)** وإن لم

موافقاً لقول علي[1] رضي الله عنه فكان أولى، كذا في المحيط وهو مخصص لقولهم: إن المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار اهـ.

تنبيه: قد علمت أن المسبوق يكبر برأي نفسه، أما اللاحق فإنه يكبر على رأي إمامه لأنه خلف الإمام حكماً. بحر عن السراج. **قوله: (فلو لم يكبر إلخ)** مرتبط بقوله: «ولو أدرك الإمام في القيام». **قوله: (قبل أن يكبر المؤتم)** يغني عنه ما قبله فالأولى حذفه. **قوله: (ويكبر في الركوع على الصحيح)** كذا قاله المصنف في منحه، ويخالفه قول البحر: ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح اهـ. ومثله في النهر. وذكر في الحلية: قيل يكبر في الركوع، وقيل لا، وقوّاه في المحيط اهـ. قال ط: كأنه لأن التقصير جاء من جهته. **قوله: (فالإتيان بالواجب)** وهو التكبير أولى من المسنون وهو التسبيح وقد علمت ما فيه[2] ط. وفسر الرحمتي الواجب بالمتابعة والمسنون بالإتيان بالتكبير في محض القيام أي: لأن التكبير يكفي إيقاعه في الركوع لكن كونه في محض القيام سنة. تأمل. **قوله: (في ظاهر الرواية)** تبع فيه المصنف في المنح. والذي في البحر والحلية أن ظاهر الرواية أنه لا يكبر في الركوع ولا يعود إلى القيام. زاد في الحلية: وعلى ما ذكره الكرخي ومشى عليه في البدائع وهو رواية النوادر: يعود إلى القيام ويكبر ويعيد الركوع دون القراءة اهـ. وهذه الرواية أيضاً تخالف ما في المتن.

نعم صرح بمثله في البحر والحلية والفتح والذخيرة في باب الوتر والنوافل، وذكروا الفرق[3] بين التكبير حيث يرفض الركوع لأجله وبين القنوت بكون تكبير العيد مجمعاً عليه دون قنوت الوتر، وذكر مثله في البدائع هناك مخالفاً لما ذكره في هذا الباب، ولكن حيث ثبت ظاهر الرواية لا يعدل عنه وعلى ما في المتن، فالفرق بين التكبير وبين القنوت حيث لا يأتي به في الركوع أنه لم يشرع إلا في محل القيام، بخلاف التكبير. **قوله: (فلو عاد ينبغي الفساد)** تبع فيه صاحب النهر، وقد علمت أن العود رواية النوادر، على أنه يقال عليه ما قاله ابن الهمام في ترجيح القول بعدم الفساد فيما لو عاد إلى القعود الأول بعد ما استتم قائماً بأن فيه رفض الفرض لأجل الواجب، وهو وإن لم يحل فهو بالصحة لا يخل. **قوله: (ويرفع يديه)** أي: ماسّاً بإبهاميه شحمتي أذنيه ط. **قوله: (في الزوائد)** قيد به للاحتراز عن تكبير الركوع الثاني، فإنه ألحق بها حتى قلنا

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (موافقاً لقول علي)** حيث يرى تأخير التكبير عن القراءة في الركعتين اهـ. بحر.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وقد علمت ما فيه)** أي من أنه مرجوح.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وذكروا الفرق إلخ)** أي على رواية النوادر.

ير إمامه ذلك **(إلا إذا كبر راكعاً)** كما مر فلا يرفع يديه على المختار، لأن أخذ الركبتين سنة في محله **(وليس بين تكبيراته ذكر مسنون)** ولذا يرسل يديه **(ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات)** هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته **(ويخطب بعدها خطبتين)** وهما سنة **(فلو خطب قبلها صح وأساء)** لترك السنة، وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره **(و)** الخطب ثمان بل عشر **(يبدأ بالتحميد في)** ثلاث: **(خطبة)** جمعة **(واستسقاء، ونكاح)** وينبغي أن تكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك، ولم أره[1] **(ويبدأ بالتكبير في)** خمس: **(خطبة العيدين)** وثلاث خطب

بوجوبه أيضاً مع أنه لا رفع فيه. نهر. وما وقع في البحر من التعبير بتكبيرتي الركوع[2] بالتثنية اعترضه في ا شرنبلالية بأن الكمال صرّح في باب سجود السهو[3] بأنه لا يجب بترك تكبيرات الانتقال إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من العيد اهـ. **قوله: (ذلك)** أي: الرفع. **قوله: (سنة في محله)** أي: والرفع سنة في غير محله، وذو المحل أولى ط. **قوله: (ولذا يرسل يديه)** أي: في أثناء التكبيرات، ويضعهما بعد الثالثة كما في شرح المنية، لأن الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون. **قوله: (هذا يختلف إلخ)** أشار إلى ما في البحر عن المبسوط من أن هذا التقدير ليس بلازم، بل يختلف بكثرة الزحام وقلته، لأن المقصود إزالة الاشتباه. **قوله: (فلو خطب قبلها إلخ)** وكذا لو لم يخطب أصلاً كما قدمناه عن البحر. **قوله: (يسن فيها ويكره)** أي: إلا التكبير وعدم الجلوس قبل الشروع فيها فإنهما سنة هنا لا في خطبة الجمعة. **قوله: (بل عشر)** أي: بناء على القول بأن للكسوف خطبة عندنا، وعلى قولهما بأن للاستسقاء خطبة كما سيأتي. **قوله:**

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (ولم أره)** قال الشيخ الرحمتي: ولم أر ذكر خطبة ختم القرآن ولا حكمها ولا كيفيتها، قال الكفوي في الكتيبة العاشرة في ترجمة الصدر الشهيد: أن عمر بن عبد العزيز استحسن قراءة **﴿قل هو الله أحد﴾** ثلاثاً عند ختم القرآن، ولم يستحسنه بعض المشايخ، وقال الفقيه أبو الليث: هذا شيء استحسنه بعض أهل العراق وأئمة الأمصار، فلا بأس به لأن ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، إلا أن يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة، فلا يزيد على مرة، ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولذا قال أبو القاسم الصفار: لولا أن أهل البلدة يقولون: يمنعنا من الدعاء لمنعتهم، ولكن هذا لا يفتى به، لأنه لا ينبغي أن يقال للعامة ما لا يفهمون ومثله في التجنيس وفي «الخانية»، وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في رمضان وعند ختمه بجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنعون من ذلك اهـ. وليس في هذا كله تعرض للخطبة ولا كيفيتها ولا حكمها، فليراجع اهـ انتهى. سندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وما وقع في «البحر» من التعبير بتكبيرتي الركوع)** أي: بدلاً عن تكبير الركوع الثاني.

(3) **قال الرافعي: قوله: (بأن الكمال صرح في باب سجود السهو إلخ)** وكذلك صاحب «البحر» صرح =

الحج، إلا أن التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة، كذا في خزانة أبي الليث **(ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات تترى)** أي: متتابعات **(والثانية بسبع)** هو السنة **(و)** أن **(يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة)**[1] وإذا صعد عليه لا يجلس عندنا. معراج **(و)** أن **(يعلم الناس فيها أحكام)** صدقة **(الفطر)** ليؤديها من لم يؤدها، وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم أره، وهكذا كل حكم احتيج إليه، لأن الخطبة شرعت للتعليم **(ولا يصليها وحده إن فاتت مع الإمام)** ولو بالإفساد اتفاقاً في الأصح كما في تيمم البحر، .....

(واستسقاء) أي: بناء على قولهما من أن له خطبة. **قوله: (إلا أن التي بمكة وعرفة إلخ)** وأما التي بمنى حادي عشر ذي الحجة فليس فيها تلبية، لأن التلبية تنقطع بأول رمي ط. **قوله: (ويستحب إلخ)** ذكر ذلك في المعراج عن مجمع النوازل. **وقال في الخانية:** إنه ليس للتكبير عدد في ظاهر الرواية، لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير، ويكبر في الأضحى أكثر من الفطر اهـ.

قلت: وإطلاق العدد في ظاهر الرواية لا ينافي تقييده بما ورد في السنة وقال به الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. **قوله: (لا يجلس عندنا)** لأن الجلوس لانتظار فراغ المؤذن من الأذان، والأذان غير مشروع في العيد فلا حاجة إلى الجلوس. معراج. **قوله: (ولم أره)** البحث لصاحب البحر، وقال بعده: والعلم أمانة في عنق العلماء اهـ. ويؤيده ما سيذكره الشارح في أول باب صدقة الفطر عن الشمني: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخطُبُ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِهَا»[1]. **قوله: (وهكذا إلخ)** هو من تتمة كلام البحر حيث قال: ويستفاد من كلامهم أن الخطيب إذا رأى حاجة إلى معرفة بعض الأحكام فإنه يعلمهم إياها في خطبة الجمعة، خصوصاً وفي زماننا لكثرة الجهل وقلة العلم، فينبغي أن يعلمهم فيها أحكام الصلاة كما لا يخفى اهـ. **قوله: (مع الإمام)** متعلق بمحذوف حال من ضمير «فاتت لا بفاتت، لأن المعنى أن الإمام أداها وفاتت المقتدي، لأنها لو فاتت الإمام والمقتدي تقضى كما يأتي. أفاده في معراج الدراية. **قوله: (ولو بالإفساد)** أي: بعد أن دخل فيها مع الإمام وفرغ منها الإمام. **قوله: (الأصح)** مقابله ما حكاه في البحر هنا عن

= بذلك في باب السهو، فتعين حمل كلامه هنا على أن المراد بتكبيرتي الركوع التكبيرتان في ركوع الركعة الثانية من صلاتي العيدين، وهذا وإن كان فيه بعد لكنه يرتكب توفيقاً بين كلاميه اهـ. من «حاشية البحر».

(١) **قال الرافعي: قول المصنف: (ويكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة)** ظاهر كلامه أنها غير الستة عشر المذكورة قبلها.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ٨).

وفيها يلغز أي: رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء (و) لو أمكنه الذهاب إلى إمام آخر فعل لأنها (تؤدى بمصر) واحد (بمواضع) كثيرة (اتفاقاً) فإن عجز صلى أربعاً كالضحى (وتؤخر بعذر) كمطر (إلى الزوال من الغد فقط) فوقتها من الثاني كالأول، وتكون قضاء لا أداء كما سيجيء في الأضحية، وحكى القهستاني قولين (وأحكامها أحكام الأضحى، لكن هنا يجوز تأخيرها إلى آخر ثالث أيام النحر[1] .....

أبي يوسف أنه إذا أفسدها بعد الشروع تقضي، لأن الشروع كالنذر في الإيجاب. **قوله: (وفيها)** أي: في صورة الإفساد، وقوله: «واجبة» زيادة في الإلغاز لا للاحتراز عن النفل فإنه يجب قضاؤه بالإفساد ط[2]. **قوله: (اتفاقاً)** والخلاف إنما هو في الجمعة. بحر. **قوله: (صلى أربعاً كالضحى)** أي: استحباباً كما في القهستاني وليس هذا قضاء لأنه ليس على كيفيتها ط.

قلت: وهي صلاة الضحى كما في الحلية عن الخانية، فقوله تبعاً للبدائع: «كالضحى» معناه أنه لا يكبر فيها للزوائد مثل العيد. تأمل. **قوله: (بعذر كمطر)** دخل فيه ما إذا لم يخرج الإمام وما إذا غمّ الهلال فشهدوا به بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس، أو صلاها في يوم غيم وظهر أنها وقعت بعد الزوال، كما في الدرر وشرحه للشيخ إسماعيل. وفيه عن الحجة: إمام صلى[3] العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل أن يتفرق الناس توضأ ويعيدون، وإن تفرق الناس لم يعد بهم، وجازت صلاتهم صيانة للمسلمين وأعمالهم. **قوله: (فقط)** راجع إلى قوله: «بعذر» فلا تؤخر من غير عذر، وإلى قوله: «إلى الزوال» فلا تصح بعده، وإلى قوله: «من الغد» فلا تصح فيما بعد غد ولو بعذر كما في البحر ط. **قوله: (وحكى القهستاني قولين)** ثم قال: ولعله مبني على اختلاف الروايتين، ويؤيده ما في زكاة النظم أن لصلاته يوماً واحداً في الأصول ويومين في مختصر الكرخي اهـ.

تنبيه: ذكر في المجتبى عن الطحاوي أنما ذكره المصنف قول أبي يوسف، وأن أبا حنيفة قال: إن فاتت في اليوم الأول لم تقض، لكن لم يذكر في الكتب المعتبرة اختلاف في هذا كما في البحر. **قوله: (لكن هنا)** أي: في الأضحى. **قوله: (يجوز تأخيرها إلخ)** وتكون فيما بعد اليوم

(1) **قال الرافعي: قول المصنف: (يجوز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر)** قال ط: ثم إن صلاتها لا تكون إلا قبل الزوال في أي يوم كان اهـ. ويعلم هذا أيضاً من عبارة «الخانية» المنقولة.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فإنه يجب قضاؤه بالإفساد ط)** قال السندي بعدما ذكره ط قلت: والنفل لا يجب قضاء ما أفسد منه إلا إذا كان شرع فيه قصداً شروعاً صحيحاً، فلو أطلق الملغز لوجد المجيب مساغاً في الجواب من جهات اهـ.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وفيه عن الحجة إمام صلى إلخ)** الذي في «الخانية» إمام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء، وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة، وإن علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى، فإن لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج، وإن كان ذلك في عيد =

بلا عذر مع الكراهة، وبه) أي: بالعذر **(بدونها)** فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة **(ويكبر جهراً)** اتفاقاً **(في الطريق)** قيل وفي المصلى، وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت **(ويندب تأخير أكله عنها)** وإن لم يضح في الأصح، ولو أكل لم يكره أي: تحريماً **(ويعلم الأضحية وتكبير التشريق)** في الخطبة .....

الأول قضاء أيضاً كما في أضحية البدائع والزيلعي. **قوله: (بلا عذر مع الكراهة)** أثبت في المجتبى والجوهرة والبزازية وغيرها الإساءة بالتأخير لغير عذر، وبه يعلم أنها كراهة تحريم. تأمل رملي.

قلت: إطلاق الكراهة تبعاً للبحر والدرر يفيد التحريم، وأما الإساءة فقدمنا في سنن الصلاة الخلاف في أنها دون الكراهة أو أفحش، ووفقنا بينهما بأنها دون التحريمية وأفحش من التنزيهية. **قوله: (اتفاقاً)** أما في الفطر فقد علمت ما فيه من الخلاف في أصل التكبير أو في صفته وهي الجهر. **قوله: (قيل وفي المصلى)** قال في المحيط: وفي رواية لا يقطعه ما لم يفتتح الإمام الصلاة لأنه وقت التكبير فيكبر عقب الصلاة جهراً اهـ. وجزم في البدائع بالأولى وعمل الناس في المساجد على الرواية الثانية. بحر. **قوله: (لا في البيت)** أي: لا يسن، وإلا فهو ذكر مشروع. **قوله: (ويندب تأخير أكله عنها)** أي: يندب الإمساك عما يفطر الصائم من صبحه إلى أن يصلي، فإن الأخبار عن الصحابة تواترت في منع الصبيان عن الأكل والأطفال عن الرضاع غداة الأضحى. قهستاني عن الزاهدي ط. **قوله: (وإن لم يضحّ)** شمل المصري والقروي، وقيده في غاية البيان بالمصري وذكر أن القروي يذوق من الصبح لأن الأضاحي تذبح في القرى من الصباح. بحر. **قوله: (في الأصح)** وقيل لا يستحب التأخير في حق من لم يضح. بحر.

مَطْلَبٌ: لاَ يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ المُسْتَحَبِّ ثُبُوتُ الكَرَاهَةِ إِذْ لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ دليل خَاصٍّ

قوله: (لم يكره) قال في البحر: وهو مستحب، ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة، إذ لا بدّ لها من دليل خاص اهـ. **قوله: (أي تحريماً)** تبع فيه صاحب النهر وأشار به إلى ثبوت كراهة التنزيه، وفيه نظر لما علمت من كلام البحر، ولقول البدائع: إن شاء ذاق وإن شاء لم يذق، والأدب أن لا يذوق شيئاً إلى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين اهـ. **قوله: (في الخطبة)** متعلق بيعلم، وينبغي تعليم تكبير التشريق في الجمعة التي قبل عيد الأضحى

= الأضحى، فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح، ويخرج من الغد ويصلي، وكذا إذا علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس، فإن زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل، فإن علم بعدما زالت في اليوم الثالث لا يصلي بعد، وإن علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم، ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس اهـ.

(ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيهاً بالواقفين ليس بشيء)[1] هو نكرة في موضع النفي، فتعم أنواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الإباحة، وقيل يستحب ذلك، كذا في مسكين.

وقال الباقاني: لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف[2]

لأن ابتداءه يوم عرفة كما بحثه في البحر. **قوله: (يوم عرفة)** الإضافة بيانية، لأن عرفة اسم اليوم وعرفات اسم المكان. شرنبلالية. **قوله: (في غيرها)** أي: غير عرفة، وأراد بها المكان تجوزاً، والمراد كما في شرح المنية اجتماعهم عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد يتشبهون بأهل عرفة اهـ. **قوله: (وقيل يستحب)** لعله المراد من قول النهاية[3]. وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه: لا يكره، لما روي أن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة اهـ.

قال في الفتح: وهذا يفيد أن مقابله من رواية الأصول الكراهة، **ثم قال:** وهو الأولى حسماً لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام ونفس الوقوف وكشف الرؤوس يستلزم التشبه[4] وإن لم يقصد، فالحق أنه إن عرض للوقوف في ذلك اليوم سبب يوجبه كالاستسقاء مثلاً لا يكره، أما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشبه إذا تأملت. وما في جامع التمرتاشي: لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز يحمل عليه بلا وقوف وكشف اهـ.

والحاصل: أن الصحيح الكراهة كما في الدرر، بل في البحر أن ظاهر ما في غاية البيان أنها تحريمية، وفي النهر أن عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره. **قوله: (وقال الباقاني إلخ)** مأخوذ من آخر عبارة الفتح المتقدمة.

---

(1) **قال الرافعي: قول المصنف: (ليس بشيء)** لما كان الوقوف شيئاً لأنه موجود لم يرد نفي حقيقة الشيئية، بل المراد أنه مطلوب الاجتناب فيكون مكروهاً على ما في «الفتح» أو المراد أنه ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب، فيصدق بالإباحة كما في «النهاية»، أو المراد نفي السنية والوجوب لا نفي الاستحباب، لأنه دعاء وتسبيح فيكون مستحباً، ثم إن تعليل الفتح للكراهة بما ذكره يفيد الكراهة، ولو كان الاجتماع بدون كشف رأس كالاجتماع على إحياء الليالي، فإنه مكروه كما تقدم لأنه لم ينقل.

(2) **قال الرافعي: قول الشارح: (بلا وقوف)** أي: بلا تشبه بأحوال الواقفين، وإلا ففي موقف عرفة لا يراد بالوقوف الوقوف على الأقدام، بل يحصل بأي كيفية من الكيفيات اهـ. سندي.

(3) **قال الرافعي: قوله: (لعله المراد من قول «النهاية» إلخ)** عبارة «النهاية» لا تفيد الاستحباب بل نفي الكراهة، وهي تحتمل الإباحة والاستحباب، وفعل ابن عباس لا يصلح دليلاً للاستحباب لأنه مذهب صحابي لا تقوم به الحجة، أو أنه ليس فيه تشبه ولا كراهة بما ذكر.

(4) **قال الرافعي: قوله: (يستلزم التشبه)** المراد بالتشبه أصل الفعل أي صورة المشابهة بلا قصد، وقد قدم الشارح في مكروهات الصلاة أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه.

وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقاً **(ويجب تكبير التشريق)** في الأصح للأمر به **(مرة)**

والحاصل: أن المكروه هو الخروج مع الوقوف وكشف الرؤوس بلا سبب موجب كاستسقاء، أما مجرّد الاجتماع فيه على طاعة بدون ذلك فلا يكره.

مَطْلَبٌ: فِي تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ

قوله: **(ويجب تكبير التشريق)** نقل في الصحاح وغيره أن التشريق تقديد اللحم، وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر. ونقل الخليل بن أحمد النضر بن شميل[1] عن أهل اللغة أنه التكبير فكان مشتركاً بينهما، والمراد هنا الثاني، والإضافة فيه بيانية أي: التكبير الذي هو التشريق. وبه اندفع ما قيل إن الإضافة على قولهما، لأنه لا تكبير في أيام التشريق عنده، وتمامه في الأحكام للشيخ إسماعيل والبحر. **قوله**: **(في الأصح)** وقيل سنة، وصحح أيضاً، لكن في الفتح أن الأكثر على الوجوب، وحرّر في البحر أنه لا خلاف لأن السنة المؤكدة والواجب متساويان رتبة في استحقاق الإثم بالترك.

مَطْلَبٌ: يُطْلَقُ اسْمُ السُّنَّةِ عَلَى الوَاجِبِ

قلت: وفيه نظر لما قدمناه عنه في بحث سنن الصلاة أن الإثم في ترك السنة أخف منه في ترك الواجب، وحرّرنا هناك أن المراد من ترك السنة الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما في شرح التحرير، فلا إثم في تركها مرة، وهذا مخالف للواجب، فالأحسن ما في البدائع من قوله: الصحيح أنه واجب، وقد سماه الكرخي سنة ثم فسره بالواجب فقال: تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها، وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز، لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة، وكل واجب هذا صفته اهـ.

قلت: ومنه إطلاق كثير على القعود الأول أنه سنة. **قوله**: **(للأمر به)** أي: في قوله تعالى: **﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾**[2] وقوله تعالى: **﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾**[3] على القول بأن كليهما أيام التشريق[1]، وقيل المعدودات: أيام التشريق والمعلومات: أيام عشر ذي

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(على القول بأن كليهما أيام التشريق إلخ)** للاختلاف المذكور وللاختلاف في ـ

(١) النضر بن شميل: النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم بن عَبْدة التميمي المازني البصري (أبو الحسن) أديب نحوي لغوي شاعر ومحدّث وفقيه ولد بمرو سنة ١٢٢ هـ ونشأ بالبصرة وأخذ عن الخليل بن أحمد، وأقام بالبادية زَمَناً طويلاً فأخذ عن فصحاء العرب وعاد إلى مرو فولي قضاءها واتّصل بالمأمون العباسي فأكرمه وقرّبه وتوفي بمرو سنة ٢٠٤ هـ وله من التصانيف: «الصفات في اللغة» و«غريب الحديث» و«كتاب الطّير» وغيرها.
انظر معجم المؤلفين (١٣/١٠١) ـ الفهرست لابن النديم ص ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٠٣.

(٣) سورة: الحج (٢٢)، الآية: ٢٨.

وإن زاد عليها يكون فضلاً. قاله العيني. **صفته: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)** هو المأثور عن الخليل. والمختار أن الذبيح إسماعيل. وفي القاموس أنه الأصح، .....

الحجة، وتمامه في البحر. **قوله: (وإن زاد إلخ)** أفاد أن قوله: «مرة» بيان للواجب، لكن ذكر أبو السعود أن الحموي نقل عن القراحصاري[1] أن الإتيان به مرتين خلاف السنة[1] اهـ.

قلت: وفي الأحكام عن البرجندي ثم المشهور من قول علمائنا أنه يكبر مرة، وقيل ثلاث مرات. **قوله: (صفته إلخ)** فهو تهليلة بين أربع تكبيرات ثم تحميدة؛ والجهر به واجب، وقيل سنة. قهستاني. **قوله: (هو المأثور عن الخليل)** وأصله أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على إبراهيم فقال: الله أكبر الله أكبر، فلما رآه إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال: لا إله إلا الله والله أكبر، فلما علم إسماعيل الفداء قال: الله أكبر ولله الحمد. كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين كما في الفتح. بحر أي: هذه القصة لم تثبت؛ أما التكبير على الصفة المذكورة فقد رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن ابن مسعود أنه كان يقوله ثم عمم عن الصحابة، وتمامه في الفتح. ثم قال: فظهر أن جعل التكبيرات ثلاثاً في الأول كما يقوله الشافعي لا ثبت له.

مَطْلَبٌ: المُخْتَارُ أَنَّ الذبيحَ إسْمَاعِيلُ

قوله: (والمختار أن الذبيح إسماعيل) وفي أول الحلية أنه أظهر القولين اهـ.

قلت: وبه قال أحمد ورجحه غالب المحدثين. وقال أبو حاتم: إنه الصحيح، والبيضاوي: إنه الأظهر. وفي الهدى أنه الصواب عند علماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم، والقول بأنه إسحاق مردود بأكثر من عشرين وجهاً.

= المراد بالذكر فيهما، حتى قيل: إن المشركين كانوا يذكرون فيها آباءهم يتفاخرون بهم، فأمر المسلمون بتغيير ذلك بالاشتغال بذكره تعالى لم تكن الآيتان نصا في تكبير التشريق، فلذا كانتا دليلاً على الوجوب لا الافتراض اهـ. من السندي.

(١) **قال الرافعي: قوله: (خلاف السنة)** لكن أخرج ابن المنذر أن ابن عمر كان يكبر ثلاثاً وراء الصلوات، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وذكر الشرنبلالي عن مجمع الروايات أنه يزيد إن شاء الله أكبر كبيراً إلخ، وتعقبه أبو السعود بأنه اختراع في الدين، وهو لا يجوز، واحتج بما في الكافي من أن الاختراع في الدين لا يجوز وفيه نظر اهـ. سندي.

(١) القراحصاري: الخطاب بن أبي القاسم القره حصاري فقيه أصولي وُلد بقره حصار وورد إلى دمشق ثم رجع إلى بلاده فتوفي بها وقد كان حياً سنة ٧١٧ هـ ومن تصانيفه: «شرح كنز الدقائق للنسفي» في فروع الفقه الحنفي «وشرح منار الأنوار للنسفي» في أصول الفقه.
انظر الفوائد البهية ص ٧٠ ـ كشف الظنون (١/ ١٥١٥) معجم المؤلفين (٤/ ١٠٣).

قال: ومعناه مطيع الله **(عقب كل فرض)** عيني بلا فصل يمنع البناء **(أدى بجماعة)** .....

نعم ذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين ونسبه القرطبي إلى الأكثرين واختاره الطبري وجزم به في الشفاء، وتمامه في شرح الجامع الصغير للعلقمي عند حديث الذبيح إسحاق. **قال في البحر:** والحنفية مائلون إلى الأول، ورجحه الإمام أبو الليث السمرقندي في البستان بأنه أشبه بالكتاب والسنة.

فأما الكتاب فقوله: ﴿**وفديناه بذبح عظيم**﴾[1] (1) ثم قال بعد قصة الذبح ﴿**وبشرناه بإسحاق**﴾[2] الآية. وأما الخبر فما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «أَنَا ابْنُ الذَّبِيحَيْنِ»[3] يعني أباه عبد الله وإسماعيل، واتفقت الأمة أنه كان من ولد إسماعيل. وقال أهل التوراة: مكتوب في التوراة أنه كان إسحاق فإن صح ذلك فيها آمنا به اهـ. ونقل ح عن الخفاجي في شرح الشفاء أن الأحسن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**ومن وراء إسحاق يعقوب**﴾[4] فإنه مع إخبار الله تعالى أباه بإتيان يعقوب من صلب إسحاق لا يتم ابتلاؤه بذبحه لعدم فائدته حينئذ[2] اهـ أي: لأنه أمر بذبحه صغيراً، فلا يمكن أن يكون الأمر بعد خروج يعقوب من صلبه، فافهم. **قوله: (ومعناه)** أي: في العربية. **قوله: (عقب كل فرض عيني)** شمل الجمعة. وخرج به الواجب كالوتر والعيدين والنفل. وعند البلخيين يكبرون عقب صلاة العيد لأدائها بجماعة كالجمعة، وعليه توارث المسلمين فوجب اتباعه كما يأتي، وخرج بالعيني الجنازة فلا يكبر عقبها. أفاده في البحر. **قوله: (بلا فصل يمنع البناء)** فلو خرج من المسجد أو تكلم عامداً أو ساهياً أو أحدث عامداً سقط عنه التكبير. وفي استدبار القبلة روايتان. ولو أحدث ناسياً بعد السلام الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة. فتح. **قوله: (أدى بجماعة)** خرج القضاء في بعض الصور كما يأتي والانفراد، وفيه خلافهما كما يأتي.

(1) **قال الرافعي: قوله: (فقوله: وفديناه بذبح عظيم)** فإن المتبادر من الآية المغايرة بين إسحاق والمفدي بالذبح اهـ. ط.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لعدم فائدته حينئذ)** وفيه أنه ما المانع أن يكون إسحق هو الذبيح بعد خروج يعقوب من صلبه والابتلاء حاصل اهـ. ط. وهذا ما أشار المحشي لرده.

(١) سورة: الصافات (٣٧)، الآية: ١٠١.

(٢) سورة: الصافات (٣٧)، الآية: ١١٢.

(٣) قال إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء»: قال الزيلعي وابن حجر في تخريج حديثه: لم نجده بهذا اللفظ، وقال في المقاصد: حديثه ابن الذبيحين رواه **الحاكم** في المناقب في المستدرك من حديث عبيد الله بن محمد العتبي... ثم قال: «والحديث حسن بل صححه الحاكم والذهبي لتقويه بتعدد طُرقه، كشف الخفاء (١/١٩٩)، وهو في المستدرك (٢/ ٥٥٤) في كتاب: التاريخ.

(٤) سورة: هود (١١)، الآية: ٧١.

أو قضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالأضحية **(مستحبة)** خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد في الأصح. جوهرة. أوله **(من فجر عرفة)** وآخره **(إلى عصر العيد)** بإدخال الغاية فهي ثمان صلوات، ووجوبه **(على إمام مقيم)** بمصر **(و)** على مقتد **(مسافر أو قروي أو امرأة)** بالتبعية، لكن المرأة تخافت، ويجب على مقيم اقتدى

قوله: (أو قضى فيها إلخ) الفعل مبني للمجهول معطوف على أدى، والمسألة رباعية: فائتة غير العيد قضاها في أيام العيد، فائتة أيام العيد قضاها في غير أيام العيد، فائتة أيام العيد قضاها في أيام العيد من عام آخر، فائتة أيام العيد قضاها في أيام العيد من عامه ذلك، ولا يكبر إلا في الأخير فقط، كذا في البحر؛ **فقوله: «أو قضى فيها»** أي في أيام العيد احترازاً عن الثانية، **وقوله: «منها»** أي حال كون المقضية في أيام العيد من أيام العيد احترز به عن الأولى، **وقوله: «من عامه»** أي حال كون أيام العيد التي تقضى فيها الصلاة التي فاتت في أيام العيد من عام الفوات احترز به عن الثالثة اهـ ح. **قوله: (لقيام وقته)** علة لوجوب تكبير التشريق في القضاء المذكور ح. **قوله: (كالأضحية)** فإنه إذا لم يفعلها في أول يوم يفعلها في الثاني أو الثالث إذا كانت من ذلك العام، بخلاف أضحية عام سابق. **قوله: (في الأصح)** فإن الأصح أن الحرية ليست بشرط؛ حتى لو أمّ العبد قوماً وجب عليه وعليهم التكبير. بحر. **قوله: (أوله من فجر عرفة)** أي: في ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلي. وعن أبي يوسف: من ظهر النحر، وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت كما في المحيط. قهستاني. **قوله: (فهي ثمان)** بإظهار الإعراب أو بإعراب المنقوص ط. وقدمنا في باب النوافل اشتقاقه وإعرابه. **قوله: (ووجوبه على إمام)** تقدير المبتدأ غير لازم، لأن الجار والمجرور متعلق بقوله قبله: «يجب» ولكن قدره لبعد الفصل. **قوله: (مقيم بمصر)** فلا يجب على قرويّ ولا مسافر، ولو صلى المسافرون في المصر جماعة على الأصح. بحر عن البدائع أي: الأصح على قول الإمام، والظاهر أن صلاة القرويين في المصر كذلك[1]. تأمل. قال القهستاني: والمتبادر أن يكون ذلك المقيم صحيحاً، فإذا صلى المريض[2] بجماعة لم يكبروا كما في الجلابي. **قوله: (وعلى مقتد)** أي: ولو متنفلاً بمفترض. إسماعيل عن القنية. **قوله: (مسافر إلخ)** ليس للاحتراز بل لأن غيرهم بالأولى. **قوله: (بالتبعية)** راجع إلى الثلاثة ط. **قوله: (تخافت)** لأن صوتها عورة[3] كما في الكافي والتبيين. **قوله: (ويجب على مقيم إلخ)** الظاهر أنه بحث لصاحب

(1) **قال الرافعي: قوله: (والظاهر أن صلاة القرويين في المصر كذلك)** خلافاً لما استظهره الرحمتي من الوجوب، وقال: وهو مقتضى استدلالهم بأنه لا تكبير إلا في المصر، وما في المجتبى أنها تلزم الرجال المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة اعتباراً بالجمعة والعيدين اهـ. وهذه الجماعة مستحبة فمقتضاه الوجوب اهـ. نقله السندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فإذا صلى المريض)** عبارة القهستاني فإذا صلى المرضي.

(3) **قال الرافعي: قوله: (لأن صوتها عورة)** ليس بعورة على الصحيح وإلا لفسدت صلاتها بالجهر ولا قائل به اهـ. سندي.

بمسافر **(وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقاً)** ولو منفرداً أو مسافراً أو امرأة لأنه تبع للمكتوبة **(إلى)** عصر اليوم الخامس **(آخر أيام التشريق، وعليه الاعتماد)** والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار. ولا بأس به عقب العيد لأن المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم، وعليه البلخيون، ولا يمنع العامة من التكبير في الأسواق في

الشرنبلالية، حيث قال عند قول الدرر: ولا على إمام مسافر.

أقول: على هذا يجب على من اقتدى به من المقيمين لوجدان الشرط في حقهم اهـ.

قلت: ولا يرد عليه قولهم بالتبعية لأنها فيما إذا كان الإمام[1] من أهل الوجوب دون المؤتم. تأمل، لكن في حاشية أبي السعود عن الحموي ما نصه: وفي هداية الناطفي إذا كان الإمام في مصر من الأمصار فصلى بالجماعة وخلفه أهل المصر فلا تكبير على واحد منهم عند أبي حنيفة، وعندهما عليهم بالتكبير اهـ. والمراد الإمام المسافر دلّ عليه سياق كلامه اهـ. **قوله: (فور كل فرض)** بأن يأتي به بلا فصل يمنع البناء كما مر. ط. **قوله: (لأنه تبع للمكتوبة)** فيجب على كل من تجب عليه الصلاة المكتوبة. بحر. **قوله: (وعليه الاعتماد إلخ)** هذا بناء على أنه إذا اختلف الإمام وصاحباه فالعبرة لقوّة الدليل، وهو الأصح كما في آخر الحاوي القدسي، أو على أن قولهما في كل مسألة مرويّ[2] عنه أيضاً، وإلا فكيف يفتي بقول غير صاحب المذهب. وبه اندفع ما في الفتح من ترجيح قوله هنا: وردّ فتوى المشايخ بقولهما. بحر.

مَطْلَبٌ: كَلِمَةُ لاَ بَأْسَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي المَنْدُوبِ

قوله: (ولا بأس إلخ) كلمة «لا بأس» قد تستعمل في المندوب كما في البحر من الجنائز والجهاد، ومنه هذا الموضع لقوله: «فوجب اتباعهم». **قوله: (فوجب)** الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت[3] لا الوجوب المصطلح عليه، وفي البحر عن المجتبى والبلخيون: يكبرون عقب صلاة العيد لأنها تؤدى بجماعة فأشبهت الجمعة اهـ. وهو يفيد الوجوب المصطلح عليه ط. **قوله: (ولا يمنع العامة إلخ)** في المجتبى: قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام العشر

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لأنها فيما إذا كان الإمام إلخ)** فحينئذ يجب التكبير بالتبعية ولا يسقط بها.

(2) **قال الرافعي: قوله: (أو على أن قولهما في كل مسألة مروي عنه إلخ)** عبارة «البحر» وهو مبني على أن إلخ بالواو ولا يندفع ما في «الفتح» إلا على ما رأيته في نسخة «البحر» من الواو.

(3) **قال الرافعي: قوله: (الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت إلخ)** قال السندي عند قوله لأن المسلمين توارثوه: ظاهره أن ذلك صنيع الصحابة ومن بعدهم إلى أعصارنا، فقول السيد أحمد: ولم يكن في عهد الصحابة، وإلا كانت سنة لأنهم لا يبتدعون من أنفسهم خلاف ظاهر عبارة الشرح، وقال عقب قوله فوجب اتباعهم: ظاهره أنه يريد الوجوب المصطلح عليه لا بمعنى الثبوت الحاصل بالإباحة المستفاد من قوله أوّلاً لا بأس اهـ.

الأيام العشر، وبه نأخذ. بحر ومجتبى وغيره **(ويأتي المؤتم به)** وجوباً **(وإن تركه إمامه)** لأدائه بعد الصلاة قال أبو يوسف: صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر بهم أبو حنيفة **(والمسبوق يكبر)** وجوباً كاللاحق لكن **(عقب القضاء)** لما فاته، ولو كبر مع الإمام لا تفسد، ولو لبى فسدت **(ويبدأ الإمام بسجود السهو)** لوجوبه في تحريمتها **(ثم بالتكبير)** لوجوبه في حرمتها **(ثم بالتلبية لو محرماً)** لعدمهما. خلاصة، وفي الولوالجية: لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير.

في الأسواق والمساجد، قال: نعم، وذكر الفقيه أبو الليث أن إبراهيم بن يوسف كان يفتي بالتكبير فيها. قال الفقيه أبو جعفر: والذي عندي أنه لا ينبغي أن تمنع العامة عنه لقلة رغبتهم في الخير وبه نأخذ اهـ. فأفاد أن فعله أولى. **قوله: (بحر ومجتبى)** الأولى بحر عن المجتبى ط. **قوله: (ويأتي المؤتم به إلخ)** ظاهره ولو كان مسافراً أو قروياً أو امرأة على قول الإمام مع أنه تقدم أن الوجوب عليهم بالتبعية، لكن المراد أن وجوبه عليهم تبع لوجوبه عليه فلا يسقط عنهم بعد وجوبه عليهم وإن تركه الإمام، وليس المراد أنهم يفعلونه تبعاً له. تأمل. **قوله: (لأدائه بعد الصلاة)** أي: فلا يعد به مخالفاً للإمام، بخلاف سجود السهو، فإنه يتركه إذا تركه الإمام لأنه يؤدي في حرمة الصلاة ط. **قوله: (قال أبو يوسف إلخ)** تضمنت الحكاية من الفوائد الحكمية أنه إذا لم يكبر الإمام لا يسقط عن المقتدى، والعرفية جلالة قدر أبي يوسف عند الإمام[1] وعظم منزلة الإمام في قلبه حيث نسي ما لا ينسى عادة حين علمه خلفه، وذلك أن العادة نسيان التكبير الأول في الفجر، فأما بعد توالي ثلاثة أوقات فلا، لعدم بعد العهد به. فتح. **قوله: (لا تفسد)** لأنه ذكر. وعن الحسن: يتابعه كما في المجتبى ولا يعيده بعد الصلاة كما في خزانة الفتاوى إسماعيل. **قوله: (ولو لبى فسدت)** لأنه خطاب الخليل عليه السلام. وعن محمد: لا تفسد لأنه يخاطب الله تعالى بها فكانت ذكراً، كما في المجتبى. إسماعيل.

قلت: الأولى التعليل بما يأتي من أنها تشبه كلام الناس، إذ لا شك أن قول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلخ، خطاب لله تعالى. **قوله: (لوجوبه في تحريمتها)** أي: في حال بقاء تحريمتها التي يحرم بها ولذا يصح الاقتداء فيه. **قوله: (في حرمتها)** المراد به عقبها بلا فاصل حتى لو فصل سقط كما مر. **قوله: (لعدمهما)** أي: لعدم وجوبها في تحريمتها ولا في حرمتها. **قوله: (سقط السجود والتكبير)** لأن التلبية تشبه كلام الناس، وكلام الناس يقطع الصلاة، فكذا هي وسجود السهو لم يشرع إلا في التحريمة ولا تحريمة، والتكبير لم يشرع إلا متصلاً وقد زال الاتصال. بدائع. ولعلّ وجه كونه يشبه كلام الناس أن من نادى رجلاً يجيبه بقوله لبيك، وقد قال

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (جلالة قدر أبي يوسف عند الإمام)** حيث قدمه عليه حين تفرس فيه الخير وعظمه بذلك حتى يعظمه الناس.

١٦ ــ بَابُ: الكُسُوفُ

مناسبته إما من حيث الاتحاد أو التضاد، ثم الجمهور أنه بالكاف، والخاء للشمس والقمر **(يصلي بالناس من يملك إقامة الجمعة)** .....

في البدائع: إذا قال اللّهم أعطني درهماً زوّجني امرأة تفسد صلاته، لأن صيغته من كلام الناس، وإن خاطب الله تعالى به فكان مفسداً بصيغته اهـ فافهم، والله أعلم.

مَطْلَبٌ: فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ

خاتمة: قال في شرح المنية: وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الأظفار وحلق الرأس في العشر أي: عشر ذي الحجة قال: لا تؤخر السنة، وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير اهـ. ومما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ العَشْرُ وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذَنَّ شَعْراً وَلاَ يُقَلِّمَنَّ ظُفْراً»[1] فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالإجماع، فظهر قوله: ولا يجب التأخير، إلا أن نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحباً إلا إن استلزم الزيادة على وقت إباحة التأخير ونهايته ما دون الأربعين فلا يباح فوقها. قال في القنية: الأفضل أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع، وإلا ففي كل خمسة عشر يوماً، ولا عذر في تركه وراء الأربعين ويستحق الوعيد، فالأول أفضل، والثاني الأوسط، والأربعون الأبعد اهـ.

بَابُ: الكُسُوفُ

أي صلاته وهي سنة كما سيأتي، والكسوف مصدر اللازم، والكسف مصدر المتعدي؛ يقال كسفت الشمس كسوفاً وكسفها الله تعالى كسفاً، وتمامه في البحر. **قوله: (من حيث الاتحاد)** أي: في أن كلاً من العيد والكسوف يؤدى بالجماعة نهاراً بلا أذان ولا إقامة، وقوله: «أو التضاد» أي من حيث أن الجماعة في العيد شرط والجهر فيها واجب، بخلاف الكسوف اهـ ح. أو لأن للإنسان حالتين: حالة السرور والفرح، وحالة الحزن والترح، وقدم حالة السرور على حالة الترح. معراج. **قوله: (للشمس والقمر)** لفّ ونشر مرتب. **قال في الحلية:** والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وادعى الجوهري أنه الأفصح، وقيل هما فيهما سواء اهـ.

وفي القهستاني: وقال ابن الأثير: إن الأول هو الكثير المعروف في اللغة، وأن ما وقع في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب. **قوله: (من يملك إقامة الجمعة)** وعن أبي حنيفة في

(١) رواه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: نَهْي مَنْ دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريدٌ التضحية (الحديث: ١٩٧٧) عن أم سلمة.

بيان للمستحب، وما في السراج لا بدّ من شرائط الجمعة إلا الخطبة، ردّه في البحر عند الكسوف **(ركعتين)** بيان لأقلها، وإن شاء أربعاً أو أكثر، كلّ ركعتين بتسليمة أو كل أربع، مجتبى. وصفتها **(كالنفل)** أي: بركوع واحد في غير وقت مكروه **(بلا أذان و) لا (إقامة و) لا (جهر و) لا (خطبة)** .....

غير رواية الأصول: لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعة في مسجده، والصحيح ظاهر الرواية وهو أنه لا يقيمها إلا الذي يصلي بالناس الجمعة، كذا في البدائع. نهر. **قوله: (بيان للمستحب)** أي: قوله: «يصلي بالناس» بيان للمستحب وهو فعلها بالجماعة أي: إذا وجد إمام الجمعة، وإلا فلا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى، إذ لا يقيمها غيره كما علمته. **قوله: (رده في البحر)** أي: بتصريح الاسبيجابي بأنه يستحب فيها ثلاثة أشياء: الإمام، والوقت أي: الذي يباح فيه التطوع، والموضع أي: مصلى العيد أو المسجد الجامع اهـ. **وقوله:** الإمام أي: الاقتداء به.

وحاصله: أنها تصح بالجماعة وبدونها، والمستحب الأول، لكن إذا صليت بجماعة لا يقيمها إلا السلطان أو مأذونه كما مر أنه ظاهر الرواية، وكون الجماعة مستحبة فيه ردّ على ما في السراج من جعلها شرطاً[1] كصلاة الجمعة. **قوله: (عند الكسوف)** فلو انجلت لم تصل بعده، وإذا انجلى بعضها جاز ابتداء الصلاة، وإن سترها سحاب أو حائل صلى لأن الأصل بقاؤه، وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء وصلى المغرب. جوهرة. **قوله: (وإن شاء أربعاً أو أكثر إلخ)** هذا غير ظاهر الرواية، وظاهر الرواية هو الركعتان ثم الدعاء إلى أن تنجلي. شرح المنية.

قلت: نعم في المعراج وغيره: لو لم يقمها الإمام صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعاً، وذلك أفضل. **قوله: (أي بركوع واحد)** وقال الأئمة الثلاثة: في كل ركعة ركوعان، والأدلة في الفتح وغيره. **قوله: (في غير وقت مكروه)** لأن النوافل لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهذه نافلة. جوهرة، وما مر عن الإسبيجابي من جعله الوقت مستحباً. قال في البحر: لا يصح. قال ط: في الحموي عن البرجندي عن الملتقط إذا انكسفت بعد العصر أو نصف النهار دعوا ولم يصلوا. **قوله: (بلا أذان إلخ)** تصريح بما علم من قوله: «كالنفل» ط. **قوله: (ولا جهر)** وقال أبو يوسف: يجهر، وعن محمد روايتان. جوهرة. **قوله: (ولا خطبة)** قال القهستاني: ولا يخطب عندنا فيها بلا خلاف كما في التحفة والمحيط والكافي والهداية وشروحها، لكن في النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق، ونحوه في الخلاصة وقاضيخان اهـ. وعلى الثاني يبتنى ما مر في باب العيد من عد الخطب عشراً، لكن المشهور الأول، وهو الذي في المتون والشروح. وفي

(1) **قال الرافعي: قوله: (فيه رد على ما في «السراج» من جعلها شرطاً)** أجاب عنه في «النهر» بحمل قوله: لا بد من شرائط الجمعة على أنها شرائط في تحصيل السنة أي في تحصيل كمالها وهو وجيه اهـ. سندي.

وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا **(ويطيل فيها الركوع)** والسجود **(والقراءة)** والأدعية والأذكار والذي هو من خصائص النافلة، ثم يدعو بعدها جالساً مستقبل القبلة أو قائماً مستقبل الناس والقوم يؤمنون **(حتى تنجلي الشمس كلها، وإن لم يحضر الإمام)** للجمعة **(صلى الناس فرادى)** في منازلهم تحرّزاً عن الفتنة .....

شرح المنية أنه قال به مالك وأحمد. قال في البحر: وما ورد من خطبته عليه الصلاة والسلام يوم مات ابنه إبراهيم وكسفت الشمس فإنما كان للردّ على من قال إنها كسفت لموته لا لأنها مشروعة له، ولذا خطب عليه الصلاة والسلام بعد الانجلاء، ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء. **قوله: (وينادي إلخ)** أي: كما رواه مسلم في صحيحه كما في الفتح. **قوله: (الصلاة جامعة)** بنصبهما أي: احضروا الصلاة في حال كونها جامعة ورفعهما على الابتداء والخبر، ونصب الأول مفعول فعل محذوف ورفع الثاني خبر مبتدأ محذوف أي: هي جامعة، وعكسه أي: حضرت الصلاة حال كونها جامعة. رحمتي. **قوله: (ليجتمعوا)** أي: إن لم يكونوا اجتمعوا. بحر. **قوله: (ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة)** نقل ذلك في الشرنبلالية عن البرهان أي: لورود الأحاديث المذكورة في الفتح وغيره بذلك. قال القهستاني: فيقرأ أي: في الركعتين مثل البقرة وآل عمران كما في التحفة، والإطلاق دالّ على أنه يقرأ ما أحبّ في سائر الصلاة كما في المحيط اهـ. ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالعكس، وإذا خفف أحدهما طول الآخر لأن المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس، فأيّ ذلك فعل فقد وجد. جوهرة. قال الكمال: وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة، ولو خففها جاز، ولا يكون مخالفاً للسنة. ثم قال: والحق أن السنة التطويل، والمندوب مجرد استيعاب الوقت أي: بالصلاة والدعاء كما في الشرنبلالية. **قوله: (الذي هو من خصائص النافلة)** صفة للتطويل المفهوم من قوله: «ويطيل» كما يظهر من كلام البحر، وظاهره أن هذه الأدعية والأذكار يأتي بها في نفس الصلاة غير الأدعية التي يأتي بها بعد الصلاة، لأن الركوع والسجود لا تشرع فيهما القراءة فلم يبق في تطويلهما إلا زيادة الأدعية والأذكار من تسبيح ونحوه. تأمل. **قوله: (ثم يدعو بعدها)** لأنه السنة في الأدعية. بحر. ولعله احتراز عن الدعاء قبلها لأنه يدعو فيها كما علمت. تأمل. **قوله: (أو قائماً)** قال الحلواني: وهذا أحسن، ولو اعتمد على قوس أو عصا كان حسناً، ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج، كذا في المحيط. نهر. **قوله: (يؤمنون)** أي: على دعائه. **قوله: (كلها)** أي: المراد كمال الانجلاء لا ابتداؤه شرنبلالية عن الجوهرة. **قوله: (صلى الناس فرادى)** أي: ركعتين أو أربعاً وهو أفضل كما قدمناه، والنساء يصلينها فرادى كما في الأحكام عن البرجندي. **قوله: (في منازلهم)** هذا على ما في شرح الطحاوي أو في مساجدهم على ما في الظهيرية، وعزاه في المحيط إلى شمس الأئمة. إسماعيل. **قوله: (تحرزاً عن الفتنة)** أي: فتنة التقديم والتقدم والمنازعة فيهما كما في النهاية، وإن شاؤوا دعوا ولم يصلوا. غياثية. والصلاة أفضل. سراجية.

(**كالخسوف**) للقمر (**والريح**) الشديدة (**والظلمة**) القوية نهاراً، والضوء القوي ليلاً (**والفزع**) الغالب، ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين، وعموم الأمراض، ومنه الدعاء برفع الطاعون. **وقول ابن حجر**: بدعة أي: حسنة، وكل طاعون وباء ولا عكس، وتمامه في الأشباه.

وفي العيني: صلاة الكسوف سنة. واختار في الأسرار وجوبها. وصلاة الخسوف حسنة، وكذا البقية. .....

كذا في الأحكام للشيخ إسماعيل. **قوله**: (**كالخسوف للقمر إلخ**) أي: حيث يصلون فرادى، سواء حضر الإمام أو لا كما في البرجندي. إسماعيل، لأن ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام صلاه ليس فيه تصريح بالجماعة فيه، والأصل عدمها كما في الفتح وفي البحر عن المجتبى، وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة اهـ. **قوله**: (**والفزع**) أي: الخوف الغالب من العدو. بحر ودرر. **قوله**: (**ومنه الدعاء برفع الطاعون**) أي: من عموم الأمراض، وأراد بالدعاء الصلاة لأجل الدعاء. قال في النهر: فإذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه، وهذه المسألة من حوادث الفتوى اهـ. **قوله**: (**أي حسنة**) كذا في النهر.

قلت: والبدعة تعتريها الأحكام الخمسة كما أوضحناه في باب الإمامة. قال في النهر: وليس دعاء برفع الشهادة لأنها أثره لا عينه اهـ.

قلت: على أنه لا مانع منه إذا أفرط وأضرّ كالمطر الدائم، مع أن المطر رحمة. قال السيد أبو السعود عن شيخه: ومن أدلة مشروعيته أن غاية أمره أن يكون كملاقاة العدو، وقد ثبت سؤاله عليه الصلاة والسلام العافية منه، فيكون دعاء برفع المنشأ. **قوله**: (**وكل طاعون وباء إلخ**) لأن الوباء اسم لكل مرض عام. نهر. والطاعون والمرض العام بسبب وخز الجن ح. وهذا بيان لدخول الطاعون في عموم الأمراض المنصوص عليه عندنا وإن لم ينصوا على الطاعون بخصوصه. **قوله**: (**وتمامه في الأشباه**) أي: في أواخرها وأطال الكلام فيه. **قوله**: (**واختار في الأسرار وجوبها**) **قلت**: ورجحه في البدائع للأمر بها في الحديث، لكن في العناية أن العامة على القول بالسنية لأنها ليست من شعائر الإسلام فإنها توجد بعارض، لكن صلاها النبي ﷺ فكانت سنة، والأمر للندب اهـ. وقوّاه في الفتح. **قوله**: (**حسنة**) الظاهر أن المراد بها الندب، ولهذا قال في البدائع: إنها حسنة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الأَفْزَاعِ شَيْئاً فَافْزَعوا إِلى الصَّلاَةِ»[1]. **قوله**: (**وكذا البقية**) أي: صلاة الريح وما عطف عليها فإنها حسنة ح. **قوله**:

---

(١) قال **الزيلعي**: غريبٌ بهذا اللفظ. نَصْب الراية (٢/ ٢٣٤) قلتُ: وقد رُوِي نحوه عن عائشة وفيه «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموتِ أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة» وفي رواية «فادعو الله وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا». وقد رواه **البخاري** (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩) في كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، وباب: خطبة الإمام في =

وفي الفتح: واختلف في استنان صلاة الاستسقاء، فلذا أخرها.

١٧ ــ بَابُ: الاسْتِسقَاء

(هو دعاء .....

(واختلف في استنان صلاة الاستسقاء) أي: في أصل مشروعيتها أو كونها بجماعة كما يأتي، فافهم. **قوله: (فلذا أخرها)** أي: وقدم ما اتفق على استنانه مع اشتراكهما في كون كل منهما على صفة الاجتماع والحضور.

بَابُ: الاسْتِسْقَاءِ

هو لغة: طلب السقي وإعطاء ما يشربه، والاسم السقيا بالضم. وشرعاً: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر، ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم، أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي، فإذا كان كافياً لا يستسقي كما في المحيط. قهستاني. **قوله: (هو دعاء)** وذلك أن يدعو الإمام قائماً مستقبل القبلة رافعاً يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه بـ «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاً دائماً» وما أشبهه، سرًّا وجهراً كما في البرهان شرنبلالية. وشرح ألفاظه في الإمداد[1] وزاد

(١) **قال الرافعي: قوله: (وشرح ألفاظه في «الإمداد»)** عبارته باختصار غيثاً أي مطراً، مغيثاً أي منقذاً من الشدة، هنيئاً أي لا ينغصه شيء أو يتمي الحيوان من غير ضرر مريئاً أي محمود العاقبة، والهنيء النافع ظاهراً، والمريء النافع باطناً مريعاً بضم أوله وبالتحتية أي آتياً بالربع، وهو الزيادة من المراعة وهي الخصب، ويجوز فتح الميم هنا أي ذا ربع أي نماء، أو بالموحدة من أربع البعير أكل لربيع، أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت غدقاً أي كثير الماء والخير، أو قطره كبار مجللاً أي ساتراً للأفق لعمومه، أو للأرض سحاً أي شديد الوقع بالأرض من ساح جرى طبقاً أي يطبق الأرض حتى يعمها اهـ.

= الكسوف، وباب: هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت، وباب: لا تنكسف الشمس لموت أحدٍ ولا لحياته وفي كتاب: بَدْء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر. ورواه **مسلم** في كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (الأحاديث: ٩٠١ ـ ٩٠٢ ـ ٩٠٣). ورواه الإمام مالك في الموطأ (١/١٨٦) في كتاب: الكسوف، باب: العمل في صلاة الكسوف. ورواه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: مَنْ قال: الكسوف أربع ركعات، وباب: القراءة في صلاة الكسوف، وباب: ينادى فيها بالصلاة، وباب: الصدقة فيها (الأحاديث: ١١٧٧ ـ ١١٨٠ ـ ١١٨٧ ـ ١١٨٨ ـ ١١٩٠ ـ ١١٩١). ورواه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث: ٥٦١) وباب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (الحديث: ٥٦٣). ورواه **النسائي** في كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، وباب: الصفوف في صلاة الكسوف، وباب: نوع آخر من صلاة الكسوف (٣/ ١٢٧).
انظر جامع الأصول (٦/ ١٥٦ ـ ١٦٤).

واستغفار) لأنه السبب لإرسال الأمطار **(بلا جماعة)** مسنونة بل هي جائزة **(و)** بلا **(خطبة)** وقالا: تفعل كالعيد، وهل يكبر للزوائد؟ خلاف **(و)** بلا **(قلب رداء)** خلافاً لمحمد **(و)** بلا **(حضور ذمي)** .....

فيه أدعية أخر. **قوله: (واستغفار)** من عطف الخاص على العام لأنه الدعاء بخصوص المغفرة، أو يراد بالدعاء طلب المطر خاصة، فيكون من قبيل عطف المغاير ط. **قوله: (لأنه السبب)** بدليل أنه رتب إرسال المطر عليه في قوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم﴾[1] الآية. **قوله: (بلا جماعة)** كان على المصنف أن يقول له صلاة بلا جماعة كما قال في الكنز وغيره ح. وهذا قول الإمام. وقال محمد: يصلي الإمام أو نائبه ركعتين كما في الجمعة ثم يخطب أي: يسن له ذلك، والأصح أن أبا يوسف مع محمد. نهر. **قوله: (بل هي)** أي: الجماعة جائزة لا مكروهة، وهذا موافق لما ذكره شيخ الإسلام من أن الخلاف في السنية لا في أصل المشروعية، وجزم به في غاية البيان معزياً إلى شرح الطحاوي، وكلام المصنف كالكنز يفيد عدم المشروعية كما في البحر، وتمامه في النهر، وظاهر كلام الفتح ترجيحه. وذكر في الحلية أن ما ذكره شيخ الإسلام متجه من حيث الدليل، فليكن عليه التعويل اهـ. وقال في شرح المنية الكبير بعد سوقه الأحاديث والآثار: فالحاصل أن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنية لم يقل أبو حنيفة بسنيتها، ولا يلزم منه قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين، بل هو قائل بالجواز اهـ.

قلت: والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب لقوله في الهداية: قلنا إنه فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة اهـ أي: لأن السنة ما واظب عليه، والفعل مرّة مع الترك أخرى يفيد الندب تأمل. **قوله: (كالعيد)** أي: بأن يصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بلا أذان ولا إقامة ثم يخطب بعدها قائماً على الأرض معتمداً على قوس أو سيف أو عصا خطبتين عند محمد وخطبة واحدة عن أبي يوسف حلية. **قوله: (خلاف)** ففي رواية ابن كاس عن محمد: يكبر الزوائد كما في العيد، والمشهور من الرواية عنهما أنه لا يكبر كما في الحلية. **قوله: (خلافاً لمحمد)** فإنه يقول: يقلب الإمام رداءه إذا مضى صدر من خطبته، فإن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وإن كان قباء جعل البطانة خارجاً والظهارة داخلاً. حلية. وعن أبي يوسف روايتان، واختار القدوري قول محمد لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك. نهر وعليه الفتوى كما في شرح درر البحار. قال في النهر: وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند كافة العلماء، خلافاً لمالك. **قوله: (وبلا حضور ذمي)** أي: مع

---

(١) سورة: نوح (٧١)، الآية: ١٠.

وإنْ كان الراجح أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجاً، وأما قوله تعالى: ﴿**وما دعاء الكافرين إلا في ضلال**﴾[1] ففي الآخرة. شروح. مجمع **(وإن صلوا فرادى جاز) فهي مشروعة للمنفرد، وقول التحفة وغيرها: ظاهر الرواية لا صلاة أي: بجماعة (ويخرجون ثلاثة أيام)** لأنه لم ينقل أكثر منها **(متتابعات)** .....

الناس كما في شرح المجمع لابن ملك، وظاهره أنهم لا يمنعون من الخروج وحدهم، وبه صرح في المعراج، لكن منعه في الفتح باحتمال[1] أن يسقوا فيفتتن به ضعفاء العوام.

مَطْلَبٌ: هَلْ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الكَافِرِ؟

قوله: (وإن كان الراجح إلخ) اختلف المشايخ في أنه هل يجوز أن يقال: يستجاب دعاء الكافر؟ فمنعه الجمهور للآية المذكورة، ولأنه لا يدعو الله لأنه لا يعرفه، لأنه وإن أقرّ به تعالى فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض إقراره، وما روي في الحديث من: «أَنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِراً تُسْتَجَابُ»[2] فمحمول على كفران النعمة، وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿**ربِّ أنظرني**﴾[3] فقال تعالى: ﴿**إنك من المنظرين**﴾[4] وهذا إجابة، وإليه ذهب أبو القاسم الحكيم وأبو النصر الدبوسي. وقال الصدر الشهيد: وبه يفتى، كذا في شرح العقائد للسعد. وفي البحر عن الولوالجية أن الفتوى على أنه يجوز أن يقال: يستجاب دعاؤه اهـ. وما في النهر من قوله أي يجوز عقلاً وإن لم يقع، فهو بعيد، بل الخلاف في الجواز شرعاً، إذ المانع لا يقول إنه مستحيل عقلاً. تأمل. **قوله: (ففي الآخرة)** وهو دعاء أهل النار بتخفيف العذاب بدليل صدر الآية وهو: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْماً مِنَ العَذَابِ. قَالُوا أَوَ لَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالبَيِّنَاتِ قالوا: بلى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ**﴾[5] **قوله: (شروح مجمع)** أقول: لم أر ذلك في شرحه لمصنفه ولا في شرحه لابن ملك ولعله في غيرهما. **قوله: (ويخرجون)** أي: إلى الصحراء كما في الينابيع. إسماعيل. وهذا في غير أهل المساجد الثلاثة كما

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (لكن منعه في «الفتح» باحتمال إلخ)** لا يظهر المنع إلا إذا كان مراد «المعراج» من الخروج وحدهم خروجهم في أيام مخصوصة لا في ناحية والمسلمون في ناحية.

---

(١) سورة: الرعد (١٣)، الآية: ١٤.

(٢) لفظ الحديث: «دعوة المظلوم مستجابة وإنْ كان فاجراً ففجوره على نفسه»، وقد عزاه الحافظ الهيثمي للبزار وأحمد عن أبي هريرة. وقال: وإسناده حسن، مجمع الزوائد (١٠/ ١٥١). ورواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥١٧) عنه. وهو عند أحمد في المسند (٢/ ٣٦٧) عنه أيضاً.

(٣) سورة: الأعراف (٧)، الآية: ١٤.

(٤) سورة: الأعراف (٧)، الآية: ١٥.

(٥) سورة: غافر (٤٠)، الآية: ٤٩ ـ ٥٠.

ويستحب للإمام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج وبالتوبة، ثم يخرج بهم في الرابع **(مشاة في ثياب غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤوسهم، ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم، ويجددون التوبة، ويستغفرون للمسلمين، ويستسقون بالضعفة والشيوخ)** والعجائز والصبيان، ويبعدون الأطفال عن

يأتي. **قوله: (ويستحب للإمام إلخ)** نقله في التاترخانية عن النهاية، مع أنه في النهاية عزاه إلى الخلاصة الغزالية بلفظ: «إذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار وانهارت القنوات فيستحب للإمام إلخ» ثم قال: وقريب من هذا في مذهبنا ما قاله الحلواني وساق ما في المتن، وذكر في المعراج مثل ما في النهاية عن خلاصة الإمام الغزالي، ولذا عبر في شرح درر البحار وغيره بقوله: قيل ينبغي أن يأمر الإمام الناس إلخ، لكنه يوهم أنه قول في مذهبنا.

تنبيه: إذا أمر الإمام بالصيام في غير الأيام المنهية وجب لما قدمناه في باب العيد من أن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة. **قوله: (ويجدّدون التوبة)** ومن شروطها ردّ المظالم إلى أهلها. **قوله: (ويستسقون بالضعفة إلخ)** أي: يقدمونهم[1] كما في النهر أي: للدعاء والناس يؤمنون على دعائهم، لأن دعاءهم أقرب للإجابة. وفي خبر البخاري: «وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ»[1] وفي خبر ضعيف: «لَوْلاَ شَبَابٌ خُشَّعٌ وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا»[2] وفي الخبر الصحيح: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ» قال جمع: هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم: «خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ»[3] **قوله: (ويبعدون الأطفال إلخ)** أي: ليكثر

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (أي يقدّمونهم إلخ)** قال السندي: معنى الاستسقاء بهم إخراجهم مع المستسقين ويقدمونهم بين يدي القوم كالشافعين، وهذا هو الأقرب، ويحتمل أن يقولوا: ربنا توسلنا إليك بشيوخنا وأطفالنا وبهائمنا فاسقنا اهـ.

---

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الجهاد، باب: مَنْ استعان بالضُّعفاء والصالحين في الحرب (٦/ ٦٥) عن سعد بن أبي وقاص. ورواه بنحوه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: الاستنصار بالضعيف (٦/ ٤٥) عن سعدٍ أيضاً.

(٢) رواه **البيهقي** في السنن في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز (٣/ ٣٤٥)، قال البيهقي: إبراهيم بن خثيم غير قوي وله شاهد بإسناد آخر غير قوي. وعزاه في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢٧) للبزار والطبراني في الأوسط وقال: فيه إبراهيم بن خثيم وهو ضعيف. قُلت: رواه **الطبراني** في المعجم الأوسط (٧/ ١٧٦) برقم: ٧٠٨٥ عن أبي هريرة.

(٣) عزاه في «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي إلى الحاكم بإسناد صحيح (٣/ ٤٤٠) ولم أجده عند الحاكم في المستدرك.

أمهاتهم. ويستحب إخراج الدواب، والأولى خروج الإمام معهم، وإن خرجوا بإذنه أو بغير إذنه جاز **(ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس)** ولم يذكر المدينة كأنه لضيقه وإن دام المطر حتى أضرّ فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع، وإن سقوا قبل خروجهم ندب أن يخرجوا شكراً لله تعالى.

الضجيج والعويل فيكون أقرب إلى الرقة والخشوع. **قوله: (كأنه لضيقه)** كنا في البحر. واعترضه في الإمداد بأنه غير ظاهر لأن من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج، وعند اجتماعهم بجملتهم فيه يشاهد اتساع المسجد الشريف، فينبغي الاجتماع للاستسقاء فيه، إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في المدينة المنورة بغير حضرته ومشاهدته ﷺ في كل حادثة، وتوقف الدواب بالباب كما في المسجد الحرام والأقصى اهـ ملخصاً. **قوله: (فلا بأس بالدعاء بحبسه إلخ)** أي: فيقول كما قال ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ[1] وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»[1] وتمام الكلام في الإمداد. **قوله: (شكراً لله تعالى)** أي: ويستزيدونه من المطر كما في السراج. وفيه أيضاً: ويستحب الدعاء عند نزول الغيث وأن يخرج إليه عند نزوله ليصيب جسده منه، وأن يقول عند سماع الرعد: «سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ» وأن يقول: «اللَّهُمَّ لاَ تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلاَ تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ» ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب اهـ ملخصاً، وتمامه في ط.

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (اللهم على الآكام)** الآكام جمع أكم بضمتين جمع إكام ككتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة، وهي دون الجبل وفوق الرابية، والظراب جمع ظرب، وهي الروابي والجبال الصغار.

---

(١) رواه **البخاري** (٢/ ٤١٧) في كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع: وباب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، وباب: الاستسقاء على المنبر، وباب: مَنْ اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء وأبوابٌ أخرى، وفي كتاب: الأنبياء، باب: علامات النبوة في الإسلام، وفي كتاب: الجمعة، باب: رفع اليدين في الخطبة وفي كتاب: الدعوات، باب: الدعاء غير مستقبل القبلة، ورواه مسلم في كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (الحديث: ٨٩٧) ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الاستسقاء، باب: ما جاء في الاستسقاء (١/ ١٩١)، ورواه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث: ١١٧٤ ـ ١١٧٥) ورواه **النسائي** (٣/ ١٥٤) في كتاب: الاستسقاء، باب: متى يستسقي الإمام، وباب: كيف يرفع، وباب: ذكر الدعاء، وباب: مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره. وكلهم عن أنس.
انظر جامع الأصول (٦/ ١٩٥ ـ ٢٠٢).

١٨ ـ بَابُ: صَلاَةُ الخَوْفِ

من إضافة الشيء لشرطه **(هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام عندهما)** أي: عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافاً للثاني **(بشرط حضور عدو)** يقيناً، فلو صلوا على ظنه فبان خلافه أعادوا .....

بَابُ: صَلاَةُ الخَوْفِ

مناسبته أن كلاً من صلاتي الاستسقاء والخوف شرع لعارض خوف، إلا أنه في الأول سماوي وهو انقطاع المطر فلذا قدم، وهنا اختياري وهو الجهاد الناشيء عن الكفر كما في النهر والبحر. **قوله: (من إضافة الشيء لشرطه)** كذا في الجوهرة، لكن في الدرر وكذا في البحر عن التحفة أن سببها الخوف. ووفق في الشرنبلالية بأن الأول بالنظر إلى الكيفية المخصوصة، لأن هذه الصفة شرطها العدو، والثاني بالنظر إلى أصل الصلاة، فإن سببها الخوف اهـ.

قلت: وفيه نظر، فإن أصل الصلاة سببها وقتها، وقدمنا في باب شروط الصلاة أن ما كان خارجاً عن الشيء غير مؤثر فيه، فإن كان موصلاً إليه في الجملة كالوقت فسبب، وإن لم يوصل إليه فإن توقف عليه كالوضوء للصلاة فشرط: والذي يظهر لي أن الخوف سبب لهذه الصلاة[1]، وحضور العدوّ شرط كما في صلاة المسافر، فإن المشقة سبب لها والسفر الشرعي شرط، وحينئذ فمن أراد بالخوف العدو سماه شرطاً، ومن أراد به حقيقته سماه سبباً، لكن لا يشترط تحقق الخوف في كل وقت لأنه سبب المشروعية، وأقيم العدو مقامه كما أقيم السفر مقام المشقة. **قال في المعراج:** وفي مبسوط شيخ الإسلام: المراد بالخوف حضرة العدو لا حقيقة الخوف، لأن حضرة العدو أقيمت مقام الخوف على ما عرف من أصلنا من تعليق الرخص بنفس السفر اهـ. **قوله: (خلافاً للثاني)** أي: أبي يوسف، له أنها إنما شرعت بخلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ، وهذا المعنى انعدم بعده؛ ولهما أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أقاموها بعده عليه الصلاة والسلام. درر. **قوله: (بشرط حضور عدو)** أشار إلى أنه يشترط أن يكون قريباً منهم، فلو بعيداً لم تجز كما في الدرر. **قوله: (على ظنه)** أي: ظن حضوره بأن رأوا سواداً أو غباراً فظهر غير ذلك. درر. **قوله: (أعادوا)** أي: القوم إذا صلوها بصفة الذهاب والمجيء، وجازت صلاة الإمام كما في الحجة، واستثنى في الفتح ما إذا ظهر الحال قبل أن يجاوز المنصرفون الصفوف فلهم البناء استحساناً كمن انصرف على ظن الحدث

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (والذي يظهر لي أن الخوف سبب لهذه الصلاة)** الظاهر أنه لا يخالف ما في «الشرنبلالية» فإن مراده بأصل الصلاة هو صلاة الخوف المعلومة، ولا شك أن سبب المشروعية الخوف، ثم يشترط لكيفيتها المخصوصة بعد المشروعية حضور العدوّ المستلزم للخوف غالباً.

(أو سبع) أو حية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما في مجمع الأنهر، ولم أره لغيره فليحفظ. قلت: ثم رأيت في شرح البخاري للعيني أنه ليس بشرط إلا عند البعض حال التحام الحرب **(فيجعل الإمام طائفة بإزاء العدو)** إرهاباً له **(ويصلي بأخرى ركعة في الثنائي)** ومنه الجمعة والعيد **(وركعتين في غيره)** لزوماً **(وذهبت إليه وجاءت الأخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت إليه)** ندباً **(وجاءت الطائفة الأولى وأتموا صلاتهم بلا قراءة)** لأنهم لاحقون **(وسلموا ثم جاءت الطائفة الأخرى**

يتوقف الفساد إذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوزة الصفوف. إسماعيل. **قوله: (أو سبع)** من عطف الخاص على العام. واعترض بأنه من خصوصيات الواو. وفي الشرنبلالية أنه عطف مباين لأن المراد بالأول من بني آدم. **قوله: (ونحوها)** كحرق وغرق. جوهرة. **قوله: (وحان)** أي: قرب ح. **قوله: (قلت إلخ)** مراده بهذا النقل أن يبين[1] أن ما في مجمع الأنهر لا يعمل به لأنه قول البعض ولمخالفته لإطلاق سائر المتون ح.

قلت: وهذه العبارة محلها عقب عبارة مجمع الأنهر، وتوجد في بعض النسخ عقب قوله: وركعتين في غيره لزوماً، وكأنه من سهو النساخ. **قوله: (فيجعل الإمام إلخ)** اعلم أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة، وأصحها ستة عشرة رواية. واختلف العلماء في كيفيتها، وفي المستصفى أن كل ذلك جائز والكلام في الأولى والأقرب من ظاهر القرآن هذه الكيفية. إمداد. وفي ط عن المجتبى: ولا فرق بين ما إذا كان العدو في جهة القبلة أو لا، على المعتمد. **قوله: (ومنه الجمعة والعيد)** وكذا صلاة المسافر، وأشار بالعيد إلى أنها لا تقتصر على الفرائض ط. **قوله: (وركعتين في غيره)** أي: ولو ثلاثياً كالمغرب، حتى لو عكس فسدت كما في النهر، وإليه أشار بقوله: «لزوماً» ط. وتوجيهه في الإمداد وغيره. **قوله: (وذهبت)** أي: هذه الطائفة بعد السجدة الثانية في الثنائي وبعد التشهد في غيره وقوله: «إليه» أي إلى نحو العدو، ووقفت بإزائه ولو مستدبرة القبلة. قهستاني[2]. والواجب أن يذهبوا مشاة، فلو ركبوا بطلت لأنه عمل كثير. جوهرة، وسيأتي. **قوله: (ندباً)** فلو أتموا صلاتهم في مكانهم صحت ط. **قوله: (وجاءت الطائفة الأولى)** مجيئها ليس متعيناً، حتى لو أتمت مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بإزاء العدو صح، وهل الأفضل الإتمام في مكان الصلاة أو في محل الوقوف تقليلاً للمشي؟ ينبغي أن يجري فيه الخلاف فيمن سبقه الحدث، ومشى في الكافي على أن العود أفضل. أفاده أبو السعود. **قوله: (لأنهم لاحقون)** ولهذا لو كانت معهم امرأة تفسد صلاة من

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (مراده بهذا النقل أن يبين إلخ)** فإن عبارة العيني تفيد أن من اشترط قرب خروج الوقت هو المشترط لالتحام الحرب، وأن هذا قول البعض، فتفيد ضعف ما في «مجمع الأنهر».

(2) **قال الرافعي: قوله: (قهستاني)** عبارته ويفسدها الركوب فيها إذا ابتدأ على الأرض اهـ.

وأتموا صلاتهم بقراءة) لأنهم مسبوقون، وهذا إن تنازعوا في الصلاة خلف واحد، وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام **(وإن اشتد خوفهم)** وعجزوا عن النزول **(صلوا ركباناً فرادى)** إلا إذا كان رديفاً للإمام، فيصح الاقتداء **(بالإيماء إلى جهة قدرتهم)** للضرورة **(وفسدت بمشي)** لغير اصطفاف وسبق حدث **(وركوب)** مطلقاً **(وقتال كثير)** لا بقليل، كرمية سهم.

حاذته منهم، بخلاف الطائفة المسبوقة كما في البحر، وعم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثاً بلا قراءة إن كان من الطائفة الأولى، وبقراءة إن كان من الثانية، والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع الأول فهو من أهل الأولى، وإلا فمن الثانية. نهر. **قوله: (وهذا)** أي: ما ذكر من الصلاة على هذا الوجه إنما يحتاج إليه لو لم يريدوا إلا إماماً واحداً، وكذا لو كان الوقت قد ضاق عن صلاة إمامين كما في الجوهرة.

قلت: ويمكن أن يكون هذا مراد صاحب مجمع الأنهر فيما تقدم، فتأمل. **قوله: (فالأفضل إلخ)** أي: فيصلي الإمام بطائفة ويسلمون ويذهبون إلى جهة العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيأمر رجلاً ليصلي بهم.

تتمة: حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب عندنا لا واجب، خلافاً للشافعي ومالك، والأمر به في الآية للندب لأنه ليس من أعمال الصلاة فلا يجب فيها كما في الشرنبلالية عن البرهان. **قوله: (وعجزوا إلخ)** بيان للمراد من اشتداد الخوف. **قوله: (صلوا ركباناً)** أي: ولو مع السير مطلوبين، فالراكب لو طالباً لا تجوز صلاته لعدم ضرورة الخوف في حقه، وتمامه في الإمداد. **قوله: (فيصح الاقتداء)** لعدم اختلاف المكان. **قوله: (بالإيماء)** أي: الإيماء بالركوع والسجود. **قوله: (وفسدت بمشي إلخ)** لأن المشي فعله حقيقة وهو مناف للصلاة، بخلاف ما إذا كان راكباً مطلوباً لأنه فعل الدابة حقيقة، وإنما أضيف إليه معنى التسيير وإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه اهـ. من الإمداد عن مجمع الروايات، ومثله في البدائع، وبه علم أنها تفسد بالمشي طالباً أو مطلوباً، وأن ما ذكره ح عن مجمع الأنهر بقوله: بـ «مشي» أي هروب من العدو لا المشي نحوه والرجوع اهـ. لا ينافي ذلك لأنها إذا فسدت بالهروب تفسد بالطلب بالأولى لعدم ضرورة الخوف كما مر في الراكب، وقوله لا المشي نحوه والرجوع هو معنى قول الشارح: «لغير اصطفاف» أي لو مشوا ليصطفوا نحو العدو، أو رجعوا ليصطفوا خلف الإمام؛ نعم في العبارة إيهام، فافهم. **قوله: (وركوب)** أي: ابتداء على الأرض. قهستاني. **قوله: (مطلقاً)** أي: لاصطفاف أو غيره، لأن الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج إليه، بخلاف المشي فإنه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بإزاء العدو. ابن كمال عن البدائع. **قوله: (كرمية سهم)** ذكره في الزيلعي

(والسابح في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالإيماء، وإلا لا)

تصح كصلاة الماشي والسائف وهو يضرب بالسيف.

فروع: الراكب إن كان مطلوباً تصح صلاته، وإن كان طالباً لا، لعدم خوفه. شرعوا ثم ذهب العدوّ لم يجز انحرافهم، وبعكسه جاز.

لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية، وعليه فلا تصح من البغاة.

والبحر، فإنه عمل قليل وهو غير مفسد؛ وفي كونه من العمل القليل نظر[1]، فإن من رآه يرمي بالقوس يتحقق أنه خارج الصلاة ط. **قوله: (وإلا لا تصح)** وسقط الطلب لتحقق العذر ط. **قوله: (والسائف)** بالفاء ولذا أردفه بما يفسره[2]. **قال في المعراج**: وفي المختلفات لو كانوا في المسايفة قبل الشروع وكاد الوقت يخرج يؤخرون الصلاة إلى أن يفرغوا من القتال. **قوله: (لم يجز انحرافهم)** أي: بعد ذهابه لزوال سبب الرخصة ط عن أبي السعود أي: فتصلي كل طائفة في مكانها. تأمل[3]. فلو كانوا انحرفوا قبله بنوا كما في التاترخانية. **قوله: (جاز)** أي: لهم الانحراف في أوانه لوجود الضرورة ط عن أبي السعود. **قوله: (لا تشرع صلاة الخوف للعاصي)** لأنها إنما شرعت لمن يقاتل أعداء الله تعالى ومن في حكمهم لا لمن يعاديه. أفاده أبو السعود عن شيخه.

قلت: وهذا بخلاف القصر في السفر فإن سببه مشقة السفر، وهو مطلق في النص فيجري على إطلاقه ولا يمكن قياسه على صلاة الخوف، لأنها جاءت على غير القياس. تأمل. **قوله: (في سفره)** لعله بسفره، فليتأمل. إسماعيل. والفرق أن الباء للسببية فتفيد أن نفس سفره معصية كمن سافر لقطع الطريق مثلاً، بخلاف «في» الظرفية فإنها تفيد أنه لو سافر للحج مثلاً وعصى في أثنائه لا يصلي بهذه الكيفية، والظاهر أن المراد بالعاصي من كان قتاله معصية سواء كان سفره له أو لطاعة، وحينئذ فلا فرق بين التعبير بالباء أو في فتدبر. .....

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وفي كونه من العمل القليل نظر)** قال السندي: من رأى مثله في حال صلاة الخوف يجوّز أنه في الصلاة، فلم يكن عملاً كثيراً بخلاف ما لو كان في غير صلاة الخوف، حتى لو رمى إنساناً بحجر في يده تفسد صلاته كما مر اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ولذا أردفه بما يفسره)** في القاموس: رجل سائف ذو سيف وسياف صاحبه اهـ. وهو لا يستلزم الضرب، ولا يطلق الماشي إلا على السائر، وإلا فيقال له واقف اهـ. فبهذا سقط اعتراض ط، ويكون قوله: وهو يضرب تقييداً.

(3) **قال الرافعي: قوله: (فتصلي كل طائفة في مكانها تأمل)** يتأمل في وجه صحة صلاة من بإزاء العدوّ وإذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع صحة الاقتداء، والظاهر أنه يمشي إليه تصحيحاً لصلاته، ولا تفسد صلاته لأنه للإصلاح.

صح أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في أربع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذي قرد.

١٩ ـ بَابُ: صَلاَةُ الجَنَازَةِ

من إضافة الشيء لسببه، وهي بالفتح الميت، وبالكسر السرير، وقيل لغتان.

قوله: (في أربع) أي: في أربعة مواضع، فلا ينافي ما في الإمداد عن شرح المقدسي: «أنه ﷺ صلاها أربعاً وعشرين مرة». **قوله: (ذات الرقاع)** أي: غزوة ذات الرقاع. وأصح الأقوال في وجه تسميتها ما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَظْفَارِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الخِرَقِ»[1] اهـ ط عن المواهب اللدنية. والصواب أنها كانت بعد الخندق، خلافاً لما في الكافي والاختيار تبعاً لجماعة من أهل السير كما حققه في الفتح. **قوله: (وبطن نخل)** بالخاء المعجمة اسم موضع ط. **قوله: (وعسفان)** بوزن عثمان. قاموس. **قوله: (وذي قرد)** بفتح القاف والراء وبالدال المهملة، وهو ماء على بريد من المدينة، وتعرف بغزوة الغابة، وكانت في ربيع الأول سنة ستّ قبل الحديبية ط عن المواهب، والله تعالى أعلم.

بَابُ: صَلاَةُ الجَنَائِزِ

ترجم للصلاة وأتى بأشياء زائدة عليها بعضها شروط كالغسل، وبعضها مقدمات كالتكفين والتوجيه والتلقين وبعضها متممات كالدفن، وأخرها لأنها ليست صلاة من كل وجه، ولأنها تعلقت بآخر ما يعرض للحي وهو الموت، ولمناسبة خاصة بما قبلها، وهي أن الخوف والقتال قد يفضيان إلى الموت. **قوله: (لسببه)** هو الجنازة بالفتح: يعني الميت ط. **قوله: (وبالكسر السرير)** قال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشدّ الميت عليه مكفناً. إمداد. **قوله: (وقيل لغتان)** أي: الكسر والفتح لغتان في الميت كما يفيده قول القاموس[1] جنزه يجنزه: ستره وجمعه، والجنازة أي: بالكسر: الميت ويفتح، أو بالكسر: الميت، وبالفتح: السرير أو عكسه، أو بالكسر: السرير

(١) **قال الرافعي: قوله: (كما يفيده قول القاموس إلخ)** فيه تأمل بل عبارة القاموس تفيد أن كلاً من الميت والسرير فيه الفتح والكسر.

(١) رواه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٧/ ٣٢٥)، ورواه **مسلم** في كتاب: الجهاد، باب: غزوة ذات الرقاع (الحديث: ١٨١٦) كلاهما عن أبي موسى.
انظر جامع الأصول (٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل عدمية **(يوجه المحتضر)** وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه **(القبلة)** على يمينه هو السنة **(وجاز الاستلقاء)** على ظهره **(وقدماه إليها)** وهو المعتاد في زماننا **(و)** لكن **(يرفع رأسه قليلاً)** ليتوجه للقبلة **(وقيل يوضع كما تيسر على الأصح)** صححه في المبتغى **(وإن شقّ عليه ترك على حاله)** والمرجوم لا يوجه. معراج **(ويلقن)** ندباً، .....

مع الميت اهـ. تأمل. **قوله: (وقيل عدمية)** لأنه قطع مواد الحياة عن الحيّ والمقابلة عليه من مقابلة العدم والملكة، وعلى الأول من مقابلة التضاد، أفاده ط. وقوله تعالى: ﴿**خلق الموت والحياة**﴾[1] ليس صريحاً في الأول لأن الخلق يكون بمعنى الإيجاد وبمعنى التقدير والإعدام مقدرة، فلذا ذهب أكثر المحققين إلى الثاني كما نقله في شرح العقائد. **قوله: (يوجه المحتضر)** بالبناء للمفعول فيهما أي: يوجه وجه من حضره الموت أو ملائكته، والمراد من قرب موته. **قوله: (وعلامته إلخ)** أي: علامة الاحتضار كما في الفتح، وزاد على ما هنا: أن تمتد جلدة خصيتيه لانشمار الخصيتين بالموت. **قوله: (القبلة)** نصب على الظرفية لأنها بمعنى الجهة. **قوله: (وجاز الاستلقاء)** اختاره مشايخنا بما وراء النهر لأنه أيسر لخروج الروح. وتعقبه في الفتح وغيره بأنه لا يعرف إلا نقلاً، والله أعلم بالأيسر منهما، ولكنه أيسر لتغميضه وشدّ لحييه وأمنع من تقوّس أعضائه. بحر. **قوله: (ليتوجه للقبلة)** عبارة الفتح: ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء. **قوله: (ترك على حاله)** أي: ولو لم يكن مستلقياً أو متوجهاً. **قوله: (والمرجوم لا يوجه)** لينظر وجهه[1]، وهل يقال كذلك فيمن أريد قتله لحدّ أو قصاص؟ لم أره.

مَطْلَبٌ: فِي تَلْقِينِ المُحْتَضِرِ الشَّهَادَةَ

قوله: (ويلقن إلخ) لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فَإِنَّه لَيْسَ مُسْلِمٌ يَقُولُهَا عِنْدَ المَوْتِ إِلاَّ أَنْجَتْهُ مِنَ النَّارِ»[2] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه دَخَلَ

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (لينظر وجهه)** قال ط: زجراً له ومثله يقال: فيمن أريد قتله لحد أو قصاص.

---

(١) سورة: الملك (٦٧)، الآية: ٢.

(٢) رواه **مسلم** في كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله (الحديث: ٩١٦)، ورواه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت عند الموت (الحديث: ٩٧٦). ورواه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في التلقين (الحديث: ٣١١٧). ورواه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: تلقين الميت (٤/٥). وكلهم عن أبي سعيد الخدري. ورواه **مسلم** عن أبي هريرة في كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله (الحديث: ٩١٧).
انظر جامع الأصول (١١/٨٣).

وقيل وجوباً **(بذكر الشهادتين)** لأن الأولى لا تقبل بدون الثانية **(عنده)** قبل الغرغرة.

واختلف في قبول توبة اليأس، والمختار قبول توبته لا إيمانه، والفرق في البزازية وغيرها .....

الجَنَّة[1] كذا في البرهان أي: دخلها مع الفائزين، وإلا فكل مسلم ولو فاسقاً يدخلها ولو بعد طول عذاب. إمداد. **قوله: (وقيل وجوباً)** في القنية، وكذا في النهاية عن شرح الطحاوي: الواجب على إخوانه وأصدقائه أن يلقنوه اهـ. **قال في النهر:** لكنه تجوّز لما في الدراية من أنه مستحب بالإجماع اهـ. فتنبه. **قوله: (بذكر الشهادتين) قال في الإمداد:** وإنما اقتصرت على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح، وإن قال في المستصفى وغيره: ولقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ وتعليله في الدرر بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية ليس على إطلاقه، لأن ذلك في غير المؤمن، ولهذا قال ابن حجر من الشافعية: وقول جمع: يلقن محمد رسول الله أيضاً لأن القصد موته على الإسلام ولا يسمى مسلماً إلا بهما، مردود بأنه مسلم، وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب، أما الكافر فيلقنهما قطعاً مع لفظ أشهد لوجوبه إذ لا يصير مسلماً إلا بهما اهـ.

قلت: وقد يشير إليه تعبير الهداية والوقاية والنقاية والكنز بتلقين الشهادة. وفي التاترخانية كان أبو حفص الحداد يلقن المريض بقوله: أستغفر الله الذي لا إله هو الحيّ القيوم وأتوب إليه، وكان يقول فيها معان: أحدها توبة، والثاني توحيد، والثالث أن المريض ربما يفزع لأن الملقن رأى فيه علامة الموت، ولعل أقرباء الميت يتأذون به. **قوله: (عنده)** متعلق بذكر. **قوله: (قبل الغرغرة)** لأنها تكون قرب كون الروح في الحلقوم، وحينئذ لا يمكن النطق بهما ط. وفي القاموس: غرغر: جاد بنفسه عند الموت اهـ.

قلت: وكأنها مأخوذة من غرغر بالماء إذا أداره في حلقه، فكأنه يدير روحه في حلقه.

مَطْلَبٌ: فِي قَبُولِ تَوْبَةِ اليَأْسِ

قوله: (واختلف في قبول توبة اليأس) بالياء المثناة التحتية ضد الرجاء وقطع الأمل من الحياة، أو بالموحدة التحتية، والمراد به الشدة وأهوال الموت، ويحتمل مدّ الهمزة على أنه اسم فاعل وإسكانها على المصدرية بتقدير مضاف. **قوله: (والمختار إلخ)** أقول: قال في أواخر

---

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: التلقين (الحديث: ٣١١٦). ورواه **أحمد** في المسند (٥/ ٢٣٣). ورواه **الحاكم** في المستدرك (١/ ٣٥١) وصححه ووافقه الذهبي. وكلهم عن معاذ بن جبل.
انظر جامع الأصول (٩/ ٣٦٣).

.....

البزازية: قيل: توبة اليأس مقبولة لا إيمان اليأس، **وقيل**: لا تقبل كإيمانه، لأنه تعالى سوّى بين من أخر التوبة إلى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في قوله: ﴿**وليست التوبة**﴾[١] الآية، كما في الكشاف والبيضاوي والقرطبي، وفي الكبير للرازي قال المحققون: قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة، بل المانع منه مشاهدة الأهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار؛ فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والأشاعرة أن توبة اليأس لا تقبل كإيمان اليأس بجامع عدم الاختيار، وخروج النفس من البدن، وعدم ركن التوبة، وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب، وهذا لا يتحقق في توبة اليأس إن أريد باليأس معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعاً أن الموت يدركه لا محالة كما أخبر تعالى عنه بقوله: ﴿**فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا**﴾[٢] وقد ذكر في بعض الفتاوى أن توبة اليأس مقبولة، فإن أريد باليأس ما ذكرنا يرد عليه ما قلنا، وإن أريد به القرب من الموت فلا كلام فيه، لكن الظاهر أن زمان اليأس زمان معاينة الهول، والمسطور في الفتاوى أن توبة اليأس مقبولة لا إيمانه، لأن الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى ويبدأ إيماناً وعرفاناً، والفاسق عارف وحاله حال البقاء، والبقاء أسهل، والدليل على قبولها منه مطلقاً إطلاق قوله تعالى: ﴿**وهو الذي يقبل التوبة عن عباده**﴾[٣] اهـ ملخصاً.

وظاهر آخر كلامه اختيار التفصيل، وعزاه إلى مذهب الماتريدية الشيخ عبد السلام[٤] في شرح منظومة والده اللقاني[٥] **وقال**: وعند الأشاعرة لا تقبل حال الغرغرة توبة ولا غيرها، كما قاله النووي اهـ.

وانتصر للثاني المنلا علي القاري في شرحه على بدء الأمالي بإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[٦] أخرجه أبو داود، فإنه يشمل توبة المؤمن

---

(١) سورة: النساء (٤)، الآية: ١٨.

(٢) سورة: غافر (٤٠)، الآية: ٨٥. (٣) سورة: الشورى (٤٢)، الآية: ٢٥.

(٤) الشيخ عبد السلام اللقاني: عبد السلام بن إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المالكي المصري فقيه متكلم صوفي توفي سنة ١٠٧٨ هـ وكان مَوْلده سنة ٩٧١ هـ وله من التصانيف «إتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد» لوالده إبراهيم اللقاني «السراج الوهاج» و«ابتسام الأزهار» و«شرح المنظومة الجزائرية» وغيرها.
انظر اليواقيت الثمانية (١/ ٢٠١) هدية العارفين (١/ ٥٧١) ـ معجم المؤلفين (٥/ ٢٢٢).

(٥) الشيخ إبراهيم اللقاني: إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني المالكي المصري (برهان الدين أبو الأمداد) من علماء الحديث وأصوله والكلام والفقه توفي سنة ١٠٤١ هـ وهو راجع من الحج ودفن بالقرب من عقبة أيلة ومن مؤلفاته: «بهجة المحافل» و«قضاء الوطر» و«جوهرة التوحيد» وغيرها.
انظر هدية العارفين (١/ ٣٠) معجم المؤلفين (١/ ٢) ـ الأعلام (١/ ٢٨).

(٦) رواه **الترمذي** في كتاب: الدعوات، باب: بابُ التوبة مفتوح قبل الغرغرة (الحديث: ٣٥٣٧) عن ابن عمر ورواه **أحمد** في المسند (٢/ ١٣٢) عنه. ورواه **الحاكم** في المستدرك (٤/ ٢٥٧) عنه أيضاً وقال: هذا

(من غير أمره بها) لئلا يضجر، وإذا قالها مرة كفاه، ولا يكرّر عليه ما لم يتكلم ليكون، آخر كلامه لا إله إلا الله، ويندب قراءة يَسّ والرعد **(ولا يلقن بعد تلحيده)**

والكافر. واعترض قول بعض الشراح: إن التفصيل مختار أئمة بخارى من الحنفية وجمع من الشافعية كالسبكي والبلقيني بأنه على تقدير صحته يحتاج إلى ظهور حجته اهـ.

والحاصل: أن المسألة ظنية، وأما إيمان اليأس فلا يقبل اتفاقاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام عليه في باب الردة. **قوله: (من غير أمره)** أي: من غير أن يقول له قل، فهو مصدر مضاف إلى مفعوله **قوله: (لئلا يضجر)** أي: ويردها. درر. **قوله: (ويندب قراءة يس)** لقوله ﷺ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسّ»[1] صححه ابن حبان وقال: المراد به من حضره الموت. وروى أبو داود عن مجالد[2] عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت سورة البقرة، إلا أن مجالداً مضعف. حلية. **قوله: (والرعد)** هو استحسان بعض المتأخرين لقول جابر: إنها تهوّن عليه خروج روحه. إمداد.

مَطْلَبٌ: فِي التَّلْقِينِ بَعْدَ المَوْتِ

قوله: (ولا يلقن بعد تلحيده) ذكر في المعراج أنه ظاهر الرواية، ثم قال: وفي الخبازية والكافي عن الشيخ الزاهد الصفار أن هذا على قول المعتزلة، لأن الإحياء بعد الموت عندهم مستحيل، أما عند أهل السنة فالحديث أي: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[3] محمول على حقيقته، لأن الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالتلقين بعد الدفن فيقول: يا فلان بن فلان، اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً اهـ.

= صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ولم أجده مَرْوِياً لدى أبي داود.
انظر جامع الأصول (٢/٥١٣).

(١) رواه **أبو داود في** كتاب: الجنائز، باب: القراءة عند الميت (الحديث: ٣١٢١). ورواه **ابن ماجه في** كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المريض إذا حضر (١٤٤٨). ورواه **أحمد في** المسند (٥/٢٦ ـ ٢٧) وكلهم عن معقل بن يسار.
انظر جامع الأصول (١١/٨٤).

(٢) مجالد: مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الجشمي الهمذاني أبو عمرو ويُقال: أبو سعيد الكوفي. روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم ومرّة وزياد بن علاقة وغيرهم وروى عنه ابنه إسماعيل وعيسى بن يونس وابن المبارك وغيرهم وقد ضعّفه أغلبُ المحدّثين وتوفي سنة ١٤٤ هـ.
انظر ميزان الاعتدال (٣/٤٣٨) تهذيب التهذيب (١٠/٣٩ ـ ٤١).

(٣) تقدم تخريجه.

وإن فعل لا ينهى عنه. وفي الجوهرة إنه مشروع عند أهل السنة، ويكفي قوله: «يَا فُلاَنُ يَا ابْنَ فُلاَنٍ اذْكُرْ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ، وَقُلْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِياً، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ اسْمُهُ؟ قَالَ: يُنْسَبُ إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ». ومن لا يسأل ينبغي أن لا يلقن. والأصح أن الأنبياء لا يسألون ولا أطفال المؤمنين. ...

وقد أطال في الفتح في تأييد حمل موتاكم في الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الأدلة على أن الميت يسمع أو لا، كما سيأتي في باب اليمين في الضرب والقتل من كتاب الإيمان، لكن قال في شرح المنية: إن الجمهور على أن المراد منه مجازه، ثم قال: وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن، لأنه لا ضرر فيه بل فيه نفع، فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار إلخ.

قلت: وما في ط عن الزيلعي لم أره فيه، وإنما الذي فيه **قيل** يلقن لظاهر ما روينا، **وقيل** لا، **وقيل** لا يؤمر به ولا ينهى عنه اهـ. وظاهر استدلاله للأول اختياره، فافهم.

مَطْلَبٌ: فِي سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ هَلْ هُوَ عَامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَوْ لاَ

قوله: **(ومن لا يسأل إلخ)** أشار إلى أن سؤال القبر لا يكون لكل أحد، ويخالفه ما في السراج: كل ذي روح من بني آدم يسأل في القبر بإجماع أهل السنة، لكن يلقن الرضيع الملك، وقيل لا، بل يلهمه الله تعالى كما ألهم عيسى في المهد اهـ. لكن في حكاية الإجماع نظر. فقد ذكر الحافظ ابن عبد البر أن الآثار دلت على أنه لا يكون إلا لمؤمن أو منافق ممن كان منسوباً إلى أهل القبلة بظاهر الشهادة دون الكافر الجاحد، وتعقبه ابن القيم، لكن ردّ عليه الحافظ السيوطي **وقال**: ما قاله ابن عبد البرّ هو الأرجح، ولا أقول سواه. ونقل العلقمي في شرحه على الجامع الصغير أن الراجح أيضاً اختصاص السؤال بهذه الأمة خلافاً لما استظهره ابن القيم، ونقل أيضاً عن الحافظ ابن حجر العسقلاني أن الذي يظهر اختصاص السؤال بالمكلف، **وقال**: وتبعه عليه شيخنا: يعني الحافظ السيوطي.

مَطْلَبٌ: ثَمَانِيَةٌ لاَ يُسْأَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ

ثم ذكر أن من لا يسأل **ثمانية**: الشهيد، والمرابط، والمطعون، والميت زمن الطاعون بغيره إذا كان صابراً محتسباً، والصدّيق، والأطفال، والميت يوم الجمعة أو ليلتها، والقارىء كل ليلة تبارك الملك، وبعضهم ضم إليها السجدة، والقارىء في مرض موته: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] اهـ. وأشار الشارح إلى أنه يزاد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأنهم أولى من الصديقين. **قوله**: **(والأصح إلخ)** ذكره ابن الهمام في المسايرة. .....

---

(١) سورة: الإخلاص (١١٢)، الآية: ١.

وتوقف الإمام في أطفال المشركين، وقيل هم خدم أهل الجنة. ويكره تمني الموت، وتمامه في النهر، وسيجيء في الحظر **(وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين)** حملاً على أنه في حال زوال عقله، ولذا اختار

قوله: (وتوقف الإمام إلخ) أي: في أنهم يسألون، وفي أنهم في الجنة والنار، قال ابن الهمام في مسايرته.

مَطْلَبٌ: فِي أَطْفَالِ المُشْرِكِينَ

وقد اختلف في سؤال الا أطفال المشركين وفي دخولهم الجنة أو النار، فتردد فيهم أبو حنيفة وغيره، وقد وردت فيهم أخبار متعارضة، فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى. وقال محمد بن الحسن: اعلم أن الله لا يعذب أحداً بلا ذنب اهـ. وقال تلميذه ابن أبي شريف في شرحه: وقد نقل الأمر بالإمساك عن الكلام في حكمهم في الآخرة مطلقاً عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، من رؤوس التابعين وغيرهما، وقد ضعف أبو البركات النسفي رواية التوقف عن أبي حنيفة وقال: الرواية الصحيحة عنه أنهم في المشيئة لظاهر الحديث الصحيح: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[1] وقد حكى فيهم الإمام النووي ثلاثة مذاهب، الأكثر أنهم في النار. الثاني: التوقف. الثالث: الذي صححه أنهم في الجنة لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة»[2] ويميل إليه ما مر عن محمد بن الحسن، وفيهم أقوال أخر ضعيفة اهـ. **قوله: (وتمامه في النهر)** حيث قال: ويكره تمني الموت لضرر نزل به للنهي عن ذلك، فإن كان ولا بد فليقل: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» كذا في السراج اهـ. **قوله: (وسيجيء في الحظر)** أي: في كتاب [الحظر والإباحة] ويعبر عنه بكتاب الكراهة والاستحسان، وسقط من أغلب النسخ لفظ: «في الحظر». **قوله: (ولذا اختار إلخ)** أي: لكونه في حال زوال عقله يغتفر ما يصدر منه، اختار بعضهم زوال عقله في ذلك الوقت مخافة أن يتكلم بذلك قصداً من ألم الموت

---

(١) رواه **البخاري** (١١/ ٤٣٢) في كتاب: القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (الحديث: ٦٥٩٨)، وفي كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين (الحديث: ١٣٨٤). ورواه **مسلم** في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (الحديث: ٢٦٥٩)، ورواه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: أولاد المشركين وكلهم عن أبي هريرة (الحديث: ١٩٤٨).
انظر جامع الأصول (١٠/ ١٢٣).

(٢) رواه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي (٣/ ١٧٦) وباب: ما قيل في أولاد المشركين (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٩). ورواه **مسلم** في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (الحديث: ٢٦٥٨). ورواه **الموطأ** في كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (رقم: ٥٢)، ورواه **الترمذي** في كتاب: القدر، باب: كل مولود يولد على الملّة. (الحديث: ٢١٣٨) ورواه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: ذراري المشركين (الحديث: ٤٧١٤). وكلهم عن أبي هريرة.
انظر جامع الأصول (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

بعضهم زوال عقله قبل موته. ذكره الكمال **(وإذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه)** تحسيناً له، ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله اللّهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه، ثم تمد أعضاؤه، ويوضع على بطنه سيف أو حديد لئلا ينتفخ، ويحضر عنده الطيب، ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب، ويعلم به جيرانه وأقرباؤه، ويسرع في جهازه .....

ومن أن يدخل عليه الشيطان، فإن ذلك الوقت وقت عروضه له. **قوله: (ذكره الكمال) وقال أيضاً:** وبعضهم اختاروا قيامه في حال الموت. والعبد الضعيف مؤلف هذه الكلمات فوّض أمره إلى الربّ الغنيّ الكريم، متوكلاً عليه طالباً منه جلت عظمته أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الإيمان والإيقان **﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾**[1] ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم اهـ. وإني العبد الذليل أقول مثل قوله مستعيناً بقوة الله تعالى وحوله. **قوله: (لحياه)** تثنية لحي بفتح اللام فيهما وهو منبت اللحية أو العظم الذي عليه الأسنان. بحر. **قوله: (تحسيناً له)** إذ لو ترك فظع منظره، ولئلا يدخل فاه الهوامّ والماء عند غسله. إمداد. **قوله: (ثم تمد أعضاؤه)** أي: لئلا يبقى مقوساً كما في شرح المنية وفي الإمداد، وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه، ويردها ملينة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن. **قوله: (ويوضع إلخ)** يخالف ما مر من أن توجيهه على يمينه هو السنة، لأن هذا الوضع لا يكون إلا مع الاستلقاء، إلا أن يقال: إن ذاك عند الاحتضار إلى خروج الروح، وهذا بعده. **قوله: (لئلا ينتفخ)** لأن الحديد يدفع النفخ لسرّ فيه، وإن لم يوجد فيوضع شيء ثقيل. إمداد. **قوله: (ويخرج من عنده إلخ)** في النهر: وينبغي إخراج الحائض إلخ، وفي نور الإيضاح: واختلف في إخراج الحائض إلخ. **قوله: (ويعلم به جيرانه إلخ) قال في النهاية:** فإن كان عالماً أو زاهداً أو ممن يتبرك به، فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته، وهو الأصح اهـ. ولكن لا يكون على جهة التفخيم، وتمامه في الإمداد. **قوله: (ويسرع في جهازه)** لما رواه أبو داود عنه ﷺ لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قال: «مَا أَرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فَإِذَا مَاتَ فَآذِنُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَعَجِّلُوا بِهِ فَإِنه لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تحبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»[2] والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة فإنه يحتمل الإغماء. وقد قال الأطباء: إن كثيرين ممن يموتون

---

(١) سورة: الطلاق، (٦٥)، الآية: ٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: التعجيل بالجنازة وكراهة حَبْسها (الحديث: ٣١٥٩) عن الحصين بن وحوح وإسناده ضعيف.
انظر جامع الأصول (١١/١٤١).

ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع إلى الغسل، كما في القهستاني معزياً للنتف.

قلت: وليس في النتف إلى الغسل، بل إلى أن يرفع فقط، وفسره في البحر برفع الروح. وعبارة الزيلعي، وغيره: تكره القراءة عنده حتى يغسل، وعلله الشرنبلالي في «إمداد الفتاح» تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت، قيل نجاسة خبث وقيل حدث، .....

بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء، لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير. إمداد؛ وفي الجوهرة: وإن مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته.

مَطْلَبٌ : فِي القِرَاءَةِ عِنْدَ المَيِّتِ

قوله: **(ويقرأ عنده القرآن إلخ)** في بعض النسخ ولا يقرأ بـ «لا» والصواب إسقاطها لأني لم أرها في نسختين من القهستاني ولا في النتف ولا في البحر؛ نعم بذكرها لا يبقى مخالفة بين ما في النتف وما في الزيلعي، ولا يحتاج إلى تفسير صاحب البحر برفع الروح، فافهم. والأنسب ذكر هذا البحث عند قول المصنف الآتي قريباً: «وكره قراءة قرآن عنده». **قوله**: **(قلت إلخ)** أقول: راجعت النتف فرأيت فيها كما نقله القهستاني. فالظاهر أن قوله: «إلى الغسل» سقط من نسخة صاحب البحر، وتبعه الشارح بلا مراجعة لعبارة النتف؛ نعم في شرح درر البحار: وقرىء عنده القرآن إلى أن يرفع اهـ. ومثله في المعراج عن المنتقى، لكن قال عقبه: وأصحابنا كرهوا القراءة بعد موته حتى يغسل، فأفاد حمل ما في المنتقى على ما قبل الموت أن المراد بالرفع رفع الروح، والله أعلم. **قوله**: **(قيل نجاسة خبث)** لأن الآدمي حيوان دموي فينجس بالموت كسائر الحيوانات، وهو قول عامة المشايخ، وهو الأظهر. بدائع، وصححه في الكافي.

قلت: ويؤيده إطلاق محمد نجاسة غسالته، وكذا قولهم: لو وقع في بئر قبل غسله نجسها، وكذا لو حمل ميتاً قبل غسله وصلى به لم تصح صلاته، وعليه فإنما يظهر بالغسل كرامة للمسلم، ولذا لو كان كافراً نجس البئر ولو بعد غسله كما قدمنا ذلك كله في الطهارة. **قوله**: **(وقيل حدث)** يؤيده ما ذكره في البحر من كتاب الطهارة أن الأصح كون غسالته مستعملة، وأن محمداً أطلق نجاستها لأنها لا تخلو من النجاسة غالباً.

قلت: لكن ينافيه ما مر من الفروع، إلا أن يقال ببنائها على قول العامة. قال في فتح القدير: وقد روي في حديث أبي هريرة: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتاً»[1] فإن

(١) رواه البخاري (١/٣٣٣) في كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، وباب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره. ورواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن =

وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث .....

صحت وجب ترجيح أنه للحدث اهـ.

وقال في الحلية: وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا»[1] وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، فيترجح القول بأنه حدث اهـ.

قلت: ويظهر لي إمكان الجواب بأن المراد بنفي النجاسة عن المسلم في الحديث النجاسة الدائمة، فيكون احترازاً عن الكافر فإن نجاسته دائمة لا تزول بغسله، ويؤيد ذلك أنه لو كان المراد نفي النجاسة مطلقاً لزم أنه لو أصابته نجاسة خارجية لا ينجس مع أنه خلاف الواقع فتعين ما قلنا، وحينئذ فليس في الحديث دلالة على أن المراد بنجاسته نجاسة حدث، فتأمل ذلك بإنصاف.

قوله: (كقراءة المحدث) فإنه إذا جاز للمحدث حدثاً أصغر القراءة فجوازها عند الميت المحدث بالأولى، لكن كان المناسب أن يقول: كالقراءة عند الجنب، لأن حدث الموت موجب للغسل، فهو أشبه بالجنابة وإن لم يكن جنابة، بدليل أنهم ذكروا أن حدثه بسبب استرخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت فكان ينبغي اقتصاره على أعضاء الوضوء، لكن القياس في حدث الحي غسل جميع البدن، واقتصر على الأعضاء للحرج لتكرره كل يوم، بخلاف الجنابة، والموت شبيه بالجنابة في أنه لا يتكرّر فأخذوا بالقياس فيه لأنه لا يتكرر، فلا حرج في غسل جميع البدن.

تنبيه: الحاصل أن الموت إن كان حدثاً فلا كراهة في القراءة عنده، وإن كان نجساً كرهت ـ وعلى الأول يحمل ما في التتف، وعلى الثاني ما في الزيلعي وغيره. وذكر ط أن محل الكراهة إذا كان قريباً منه، أما إذا بعد عنه بالقراءة فلا كراهة اهـ.

قلت: والظاهر أن هذا أيضاً إذا لم يكن الميت مسجى بثوب يستر جميع بدنه، لأنه لو صلى فوق نجاسة على حائل من ثوب أو حصير لا يكره فيما يظهر، فكذا إذا قرأ عند نجاسة مستورة، وكذا ينبغي تقييد الكراهة بما إذا قرأ جهراً. **قال في الخانية:** وتكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك؛ وأما في الحمام فإن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهراً لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة، وإن لم يكن كذلك: فإن قرأ

= المسلم لا ينجس (الحديث: ٣٧١)، ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصافح (الحديث: ٢٣١). ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مصافحة الجُنب (الحديث: ١٢١). ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: مماسة الجنب و مجالسته (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦) وكلهم عن أبي هريرة.
انظر جامع الأصول (٧/ ٣١٠ ـ ٣١٢).

(١) رواه **الحاكم** في المستدرك (١/ ٣٨٥) في كتاب: الزكاة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(ويوضع) كما مات **(كما تيسر)** في الأصح **(على سرير مجمر وتراً)** إلى سبع فقط. فتح **(ككفنه)** وعند موته فهي ثلاث: لا خلفه ولا في القبر **(وكره قراءة القرآن عنده إلى تمام غسله)** عبارة الزيلعي: حتى يغسل، وعبارة النهر: قبل غسله **(وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر)** من الرواية **(وقيل مطلقاً)** الغليظة والخفيفة **(وصحح)** صححه الزيلعي وغيره .....

في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به، ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته اهـ. وفي القنية: لا بأس بالقراءة راكباً أو ماشياً إذا لم يكن ذلك الموضع معداً للنجاسة، فإن كان يكره اهـ. وفيها لا بأس بالصلاة حذاء البالوعة إذا لم تكن بقربه اهـ.

فتحصل من هذا: أن الموضع إن كان معداً للنجاسة كالمخرج والمسلخ كرهت القراءة مطلقاً، وإلا فإن لم يكن هناك نجاسة ولا أحد مكشوف العورة فلا كراهة مطلقاً، وإن كان فإنه يكره رفع الصوت فقط إن كانت النجاسة قريبة، فتأمل. **قوله: (كما مات)** هذه الكاف الداخلة على «ما» تسمى كاف المبادرة مثل سلم كما تدخل كما في المغني أي: أنه يوضع على السرير عقب تيقن موته، وقيده القدوري بما إذا أرادوا غسله، والأول أشبه كما في الزيلعي. **قوله: (في الأصح)** وقيل يوضع إلى القبلة طولاً، وقيل عرضاً كما في القبر. أفاده في البحر. **قوله: (مجمر)** أي: مبخر، وفيه إشارة إلى أن السرير يجمر قبل وضعه عليه تعظيماً وإزالة للرائحة الكريهة منه. نهر. **قوله: (إلى سبع فقط)** أي: بأن تدار المجمرة حول السرير مرة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، ولا يزاد عليها كما في الفتح والكافي والنهاية، وفي التبيين: لا يزاد على خمسة. **قوله: (ككفنه)** فإنه يجمر وتراً أيضاً ط. **قوله: (وعند موته)** أفاده بقوله سابقاً: «ويحضر عنده الطيب» ط. **قوله: (فهي ثلاث إلخ) قال في الفتح:** وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث: عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة، وعند غسله، وعند تكفينه؛ ولا يجمر خلفه ولا في القبر، لما روي: «لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار»[1] اهـ. **قوله: (عبارة الزيلعي إلخ)** أشار بنقل العبارتين إلى أن قول المصنف: «إلى تمام غسله» غير قيد لأنه يطهر بغسله مرة فلا يتوقف على التمام، فافهم. **قوله: (وتستر عورته الغليظة فقط)** أي: القبل والدبر، وعللوه بأنه أيسر، وببطلان الشهوة، والظاهر أنه بيان للواجب بمعنى أنه لا يأثم بذلك لا لكون المطلوب الاقتصار على ذلك. تأمل. **قوله: (صححه الزيلعي وغيره)** والأول صححه في الهداية وغيرها، لكن قال في شرح المنية: إن الثاني

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/٢٢٦) في كتاب: الجنائز، باب: النهي أن تتبع الجنازة بنار. ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في النار يتبع بها الميت (الحديث: ٣١٧١). وهو حديث حسن بشواهده، ورواه أحمد في المسند (٢/ ٥٣٢).
انظر جامع الأصول (١١/ ١٢١).

(ويغسلها تحت خرقة) السترة **(بعد لف)** خرقة **(مثلها على يديه)** لحرمة اللمس كالنظر **(ويجرّد)** من ثيابه **(كما مات)** وغسله عليه الصلاة والسلام في قميصه من خواصه **(ويوضأ)** من يؤمر بالصلاة **(بلا مضمضة واستنشاق)** للحرج، .....

هو المأخوذ به لقوله عليه الصلاة والسلام لعليّ: «لاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ»[1] لأن ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه، حتى لو ماتت بين رجال أجانب يممها رجل بخرقة ولا يمسها إلخ. وفي الشرنبلالية: وهذا شامل للمرأة والرجل، لأن عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل. **قوله: (مثلها)** ليس بقيد، فالمراد ما يمنع المس ط. **قوله: (لحرمة اللمس كالنظر)** يفيد هذا التعليل أن الصغير الذي لا عورة له لا يضرّ عدم ستره ط. **قوله: (ويجرد من ثيابه)** ليمكنهم التنظيف، لأن المقصود من الغسل هو التطهير والتطهير لا يحصل مع ثيابه، لأن الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانياً بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل، فيجب التجريد، كذا في العناية، وظاهره أن الوجوب على ظاهره. **قوله: (كما مات)** لأن الثياب تحمى عليه فيسرع إليه التغير. بحر. **قوله: (من خواصه)** لما روى أبو داود: «أنهم قالوا نجرّده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا من ناحية البيت: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه»[2]. قال ابن عبد البر: روي ذلك عن عائشة من وجه صحيح، فدل هذا أن عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه ﷺ. شرح المنية. زاد في المعراج: وغسله ﷺ ليس للتطهير، لأنه ﷺ كان طاهراً حياً وميتاً. **قوله: (ويوضأ من يؤمر بالصلاة)** خرج الصبي الذي لم يعقل لأنه لم يكن بحيث يصلي. قاله الحلواني. وهذا التوجيه ليس بقوي[1] إذ يقال: إن هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون الميت بحيث يصلي أو لا كما في المجنون. شرح المنية. ومقتضاه أنه لا كلام في أن المجنون يوضأ، وأن الصبي الذي لا يعقل الصلاة يوضأ أيضاً على خلاف ما يقتضيه توجيه الحلواني من أنهما لا يوضآن. **قوله: (للحرج)** إذ لا يمكن إخراج الماء أو يعسر فيتركان. زيلعي. **قوله:**

(1) **قال الرافعي: قوله: (وهذا التوجيه ليس بقوي إلخ)** الظاهر ما في الحلواني، وليس قصده توجيه المسألة بدليلها بل بيان أن عدم الوضوء إنما هو لفقد شرطه، وهو كون الميت بحيث يصلي، ولم يكن قصده بيان وجه اشتراط هذا الشرط الذي سلمت شرطيته تأمل.

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: الحمّام، باب: النهي عن التعرّي (الحديث: ٤٠١٥). ورواه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت (الحديث: ١٤٦٠). ورواه **البيهقي** في سننه (٢/ ٢٢٨). ورواه **الدارقطني** في سننه (٢/ ٨٦) وكلهم عن عليّ بن أبي طالب.

(٢) رواه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (الحديث: ٣١٤١) وإسناده صحيح. ورواه **أحمد** في المسند (٦/ ٢٦٧). ورواه **الحاكم** في المستدرك (٣/ ٥٩ ـ ٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم.
انظر جامع الأصول (١١/ ٧٦).

وقيل يفعلان بخرقة، وعليه العمل اليوم، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء فعلاً اتفاقاً تتميماً للطهارة كما في إمداد الفتاح مستمداً من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه **(ويصب عليه ماء مغلي بسدر)** ورق النبق **(أو حرض)** بضم فسكون الأشنان **(إن تيسر، وإلا فماء خالص)** مغلي **(ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي)** نبت بالعراق **(إن وجد، وإلا فبالصابون ونحوه)** هذا لو كان بهما شعر، حتى لو كان أمرد أو أجرد لا

(بخرقة) أي: يجعلها الغاسل في إصبعه يمسح بها أسنانه ولهاته ولثته ويدخلها منخره أيضاً. بحر. **قوله: (وعليه العمل اليوم)** قائله شمس الأئمة الحلواني كما في الإمداد عن التاترخانية. **قوله: (ولو كان جنباً إلخ)** نقل أبو السعود عن شرح الكنز للشلبي أن ما ذكره الخلخالي أي: في شرح القدوري من أن الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب اهـ.

قلت: وقال الرملي أيضاً في حاشية البحر: إطلاق المتون والشروح والفتاوى يشمل من مات جنباً، ولم أر من صرّح به لكن الإطلاق يدخله والعلة تقتضيه اهـ. وما نقله أبو السعود عن الزيلعي من قوله: بلا مضمضة واستنشاق ولو جنباً، صريح في ذلك، لكني لم أره في الزيلعي. **قوله: (اتفاقاً)** لم أجده في الإمداد ولا في شرح المقدسي. **قوله: (ويبدأ بوجهه)** أي: لا يغسل يديه أوّلاً إلى الرسغين كالجنب، لأن الجنب يغسل نفسه بيديه فيحتاج إلى تنظيفهما أولاً والميت يغسل بيد الغاسل. **قوله: (ويمسح رأسه)** أي: في الوضوء وهو ظاهر الرواية كالجنب. بحر.

تنبيه: لم يذكر الاستنجاء للاختلاف فيه. فعندهما يستنجي وعند أبي يوسف لا. وصورته أن يلفّ الغاسل على يده خرقة ويغسل السوءة، لأن مسها حرام كالنظر. جوهرة. **قوله: (مغلي)** بضم الميم اسم مفعول من الإغلاء لا من الغلي والغليان لأنه لازم، واسم المفعول إنما يبنى من المتعدي ح، وإنما طلب تسخينه مبالغة في التنظيف. **قوله: (ورق النبق)** بفتح النون وكسرها وبسكون الباء الموحدة وككتف كما يعلم من القاموس. وفي التذكرة: السدر شجر معروف، وثمره هو النبق، وسحيق ورقه يلحم الجراح ويقلع الأوساخ وينقي البشرة وينعمها ويشدّ الشعر. ومن خواصه أنه يطرد الهوامّ ويشد العصب ويمنع الميت من البلاء اهـ. وفي القاموس أيضاً: النبق: حمل السدر، وبه علم أن السدر هو الشجر والنبق الثمر، فإضافة الورق إلى النبق لأدنى ملابسة، وتفسير السدر بالورق بيان للمراد منه، فالأحسن في التعبير قول المعراج: السدر شجرة النبق، والمراد ورقه اهـ. **قوله: (فسكون)** في الشرنبلالية: أنه يجوز في الراء السكون والضم كما في الصحاح. **قوله: (الأشنان)** بضم الهمزة وكسرها كما في القاموس، وقيده الكمال وغيره بغير المطحون. **قوله: (وإلا فماء خالص مغلي)** أي: إغلاء وسطاً لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحيّ ط. وأفاد كلامه أن الحارّ أفضل سواء كان عليه وسخ أو لا. نهر. **قوله (بالخطمي)** في المصباح أنه مشدد الياء وكسر الخاء أكثر. من الفتح. **قوله: (نبت بالعراق)** طيب الرائحة يعمل عمل الصابون. نهر. **قوله: (هذا إلخ)** الإشارة إلى قوله: «ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي إلخ». **قوله:**

يفعل **(ويضجع على يساره)** ليبدأ بيمينه **(فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه، ثم على يمينه كذلك، ثم يجلس مسنداً)** بالبناء للمفعول .....

(ويضجع إلخ) هذا أول الغسل المرتب، وأما قوله: «وصبّ عليه ماء مغلي إلخ» **وقوله**: «وإلا فالقراح» **وقوله**: «وغسل رأسه بالخطمي» يفعل قبل الترتيب الآتي. وعبارة الشرنبلالية: ويفعل هذا قبل الترتيب الآتي ليبتلّ ما عليه من الدرن اهـ ط.

قلت: لكن صريح البحر والنهر وغيرهما أن قوله: «وصبّ عليه ماء مغلي إلخ» ليس خارجاً عن هذه الغسلات الثلاث الآتية، بل هو إجمال لبيان كيفية الماء أي: لبيان الماء: الذي يغسل به، وهو كونه مغلي بسدر لا بارداً ولا قراحاً، وكذا قال في الفتح: وإذا فرغ من الوضوء غسل رأسه ولحيته بالخطميّ ثم يضجعه إلخ، ومثله في الجوهرة.

نعم اختلفوا في شيء وهو أنه في الهداية لم يفصل في الغسلات بين القراح وغيره، وهو ظاهر كلام الحاكم، وذكر شيخ الإسلام أن الأولى بالقراح أي: الماء الخالص، والثانية بالمغلي فيه سدر، والثالثة بالذي فيه كافور. قال في الفتح: والأولى كون الأوليين بالسدر كما هو ظاهر الهداية لما في أبي داود بسند صحيح: «أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ تَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ[1] وَالثَّالِثَ بِالمَاءِ وَالكَافُورِ»[1]. **قوله**: **(إلى ما يلي التخت منه)** بالخاء المعجمة أي: السرير و«منه» بيان لـ «ما» والمراد به الجانب الأسفل، وكأنه لم يصرّح به لئلا يتوهم أن المراد به جانب الرجلين، وجوّز العيني التحت بالحاء المهملة، ولا يظهر من جهة المعنى والإعراب[2] كما لا يخفى. **قوله**: **(كذلك)** بأن يغسله إلى أن يصل الماء إلى ما يلي التخت منه وهو الجانب الأيسر، وهذه غسلة ثانية كما في الفتح والبحر. وأفاد أنه لا يكبّ على وجهه ليغسل ظهره كما في شرح المنية عن غاية

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(إن أم عطية تغسل بالسدر مرتين إلخ)** عبارة «الفتح» وأخرج أبو داود عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور اهـ.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(ولا يظهر من جهة المعنى والإعراب إلخ)** في أبي السعود لا بالمهملة، لأنه يوهم أنه يغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت من الجنب، لا الجنب المتصل، بالتخت كذا في «المعراج»، وجوز العيني الوجهين، وفي الثاني نظر من جهة الصناعة لأن تحت ظرف لازم الإضافة، فلا يجوز دخول أل عليه حموي اهـ. بل هو ظاهر من جهة المعنى، وذلك أن الذي وليه التحت وهو الجانب الأيسر، وهذا على أن التحت بالرفع فاعل باعتبار مراعاة الابتداء من جهة العلو، والذي ولي التحت بالنصب هو الجانب الأيسر باعتبار مراعاة الابتداء من السفل، وقال المقدسي: إذا وصل الماء إلى ما يلي التحت بالمهملة، وهو السرير يستلزم وصوله إلى الجنب المتصل به، فهما في المآل سواء اهـ.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت؟ (الحديث: ٣١٤٧).

(إليه ويمسح بطنه رفيقاً وما خرج منه يغسله ثم) بعد إقعاده **(يضجعه على شقه الأيسر ويغسله)** وهذه غسلة **(ثالثة)** ليحصل المسنون **(ويصب عليه الماء عند كل اضطجاع ثلاث مرات)** لما مر **(وإن زاد عليها أو نقص جاز)** إذ الواجب مرة **(ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه)** لأن غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية، إلا أن المسلم يطهر بالغسل كرامة له، وقد حصل. بحر وشرح مجمع.

(وينشف في ثوب ويجعل الحنوط) وهو بفتح الحاء **(العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس)** لكراهتهما للرجال، وجعلهما في الكفن جهل **(على رأسه ولحيته)** ندباً **(والكافور على مساجده)** كرامة لها **(ولا يسرح شعره)** أي: يكره تحريماً **(ولا يقص ظفره)** إلا المكسور **(ولا شعره)** ولا يختن، ولا بأس بجعل

السروجي. **قوله: (رفيقاً)** أي: مسحاً برفق. **قوله: (وما خرج منه يغسله)** أي: تنظيفاً له. بحر. **قال الرملي:** أي: لا شرطاً، حتى لو صلى عليه من غير غسله جاز، وهذا مما لا يتوقف فيه اهـ. وفي الأحكام عن المحيط: يمسح ما سال ويكفن: وفي كتاب الصلاة للحسن: إذا سال قبل أن يكفن غسل وبعده لا اهـ. **قلت:** وسيأتي تمامه في بحث الصلاة عليه. **قوله: (ليحصل المسنون)** وهو تثليث الغسلات المستوعبات جسده. إمداد. **قوله: (لما مر)** أي: من قوله: «ليحصل المسنون» ط. **قوله: (وإن زاد)** أي: عند الحاجة، لكن ينبغي أن يكون وتراً. ذكره في شرح مختصر الكرخي شرح المنية. **قوله: (جاز)** أي: صح وكره لو بلا حاجة لأنه إسراف أو تقتير. **قوله: (ولا يعاد غسله)** بضم الغين، قيل وبالفتح أيضاً، وقيل إن أضيف إلى المغسول أي: كالثوب مثلاً. فتح. وإلى غيره ضم. نهر. **قوله: (لبقائه بالموت)** أي: لأن الموت حدث كالخارج، فلما لم يؤثر الموت في الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج. بحر. ولأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة. شرح المنية. **قوله: (بل لتنجسه بالموت)** قدمنا الكلام فيه قريباً. **قوله: (وقد حصل)** أي: الغسل، وبطرو النجاسة بعده لا يعاد بل يغسل موضعها. **قوله: (وينشف في ثوب)** أي: كي لا تبتل أكفانه وهو طاهر كالمنديل الذي يمسح به الحي. بحر. **قوله: (ندباً)** راجع إلى قوله: «ويجعل» والأولى ذكره بلصقه ط. **قوله: (على مساجده)** مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير وهو الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان. فتح. وسواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه. إمداد عن التاترخانية. **قوله: (كرامة لها)** فإن كان يسجد بهذه الأعضاء فتختص بزيادة كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد. درر. **قوله: (أي يكره تحريماً)** لما في القنية من أن التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز. نهر؛ فلو قطع ظفره أو شعره أدرج معه في الكفن. قهستاني عن العتابي. **قوله: (ولا بأس إلخ)** كذا في الزيلعي، وأشار إلى أن تركه

القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل وأذن وفم، ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره لأنه من عمل الكفار. ابن ملك **(ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر إليها على الأصح)** منية.

أولى. **قال في الفتح**: وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة. وعن أبي حنيفة أنه يجعل في منخريه وفمه، وقال بعضهم: في صماخه أيضاً، **وقال بعضهم**: في دبره أيضاً. **قال في الظهيرية**: واستقبحه عامة العلماء اهـ. لكن قال في الحلية أنه منقول عن الشافعي وأبي حنيفة فإطلاق أنه قبيح ليس بصحيح اهـ. **قوله**: **(ويمنع زوجها إلخ)** أشار إلى ما في البحر من أن من شرط الغاسل أن يحل له النظر إلى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة وبالعكس اهـ. وسيأتي ما إذا ماتت المرأة بين رجال أو بالعكس، والظاهر أن هذا شرط لوجوب الغسل أو لجوازه لا لصحته. **قوله**: **(لا من النظر إليهما على الأصح)** عزاه في المنح إلى القنية، ونقل عن الخانية أنه إذا كان للمرأة محرم يممها بيده، وأما الأجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعها، وكذا الرجل في امرأته إلا في غض البصر اهـ. ولعل وجهه أن النظر أخف من المس فجاز لشبهة الاختلاف، والله أعلم. **قوله**: **(قلنا إلخ)** قال في شرح المجمع لمصنفه: «فاطمة رضي الله تعالى عنها غسلتها أم أيمن حاضنته ﷺ ورضي عنها» فتحمل رواية الغسل لعليّ رضي الله تعالى عنه، على معنى التهيئة والقيام التامّ بأسبابه، ولئن ثبتت الرواية فهو مختص به؛ ألا ترى أن ابن مسعود رضي الله عنه لما اعترض عليه بذلك أجابه بقوله: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فَاطِمَةَ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» فادعاؤه الخصوصية دليل على أن المذهب عندهم عدم الجواز اهـ.

مَطْلَبٌ: في حَدِيثِ «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ إِلاَّ سَبَبِي وَنَسَبِي»

قلت: ويدل على الخصوصية أيضاً الحديث الذي ذكره الشارح[1]، وفسر بعضهم السبب فيه بالإسلام والتقوى، والنسب بالانتساب ولو بالمصاهرة والرضاع، ويظهر لي أن الأولى كون المراد بالسبب القرابة السببية كالزوجية والمصاهرة، وبالنسب القرابة النسبية، لأن سببية الإسلام والتقوى لا تنقطع عن أحد فبقيت الخصوصية في سببه ونسبه ﷺ، ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه: فتزوّجت أم كلثوم بنت عليّ لذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿**فلا أنساب بينهم**﴾[1] فهو مخصوص بغير نسبه ﷺ النافع في الدنيا

---

(١) **قال الرافعي**: **قوله**: **(ويدل على الخصوصية أيضاً الحديث الذي ذكره الشارح إلخ)** فيه أن هذا الحديث عام له ولغيره، فلم يكن فيه ما يدل على هذه الخصوصية.

---

(١) سورة: المؤمنين (٢٣)، الآية: ١٠١.

وقالت الأئمة الثلاثة: يجوز، لأن علياً غسل فاطمة رضي الله عنهما.

قلنا: هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل سبب ونسب ينقطع بالموت، إلا سببي ونسبي»[1] مع أن بعض الصحابة أنكر عليه. شرح المجمع للعيني **(وهي لا تمنع من ذلك)** ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية **(بخلاف أم الولد)** والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه .....

والآخرة، وأما حديث: «لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً»[2] أي: أنه لا يملك ذلك إلا أن ملّكه الله تعالى فإنه ينفع الأجانب بشفاعته لهم بإذن الله تعالى، فكذا الأقارب، وتمام الكلام على ذلك في رسالتنا «العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر». **قوله: (وهي لا تمنع من ذلك)** أي: من تغسيل زوجها دخل بها أو لا كما في المعراج، ومثله في البحر عن المجتبى.

قلت: أي: لأنها تلزمها عدة الوفاة ولو لم يدخل بها، وفي البدائع: المرأة تغسل زوجها، لأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح، فتبقى ما بقي النكاح، والنكاح بعد الموت باق إلى أن تنقضي العدة، بخلاف ما إذا ماتت فلا يغسلها لانتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصار أجنبياً، وهذا إذا لم تثبت البينونة بينهما في حال حياة الزوج، فإن ثبتت بأن طلقها بائناً أو ثلاثاً ثم مات لا تغسله لارتفاع الملك بالإبانة إلخ. **قوله: (ولو ذمية)** الأولى ولو كتابية للاحتراز عن المجوسية إذا أسلم زوجها فمات لا تغسله كما في البحر إلا إذا أسلمت كما يأتي. **قوله: (بشرط بقاء الزوجية)** أي: إلى وقت الغسل ويأتي محترزه. **قوله: (فلا يغسلونه)** تبع فيه النهر، والصواب: يغسلنه ط، وهو

---

(١) عزاه **الحافظ الهيثمي** في مجمع الزوائد (٩/ ١٧٣) للطبراني في الأوسط والكبير عن عمر وقال: ورجالهما رجال الصحيح غير الحسن بن سهل وهو ثقة. وقد رواه **الطبراني** في المعجم الكبير (٣/ ٤٥) برقم: ٢٦٣٥) عن عمر. ورواه **الحاكم** في المستدرك (٣/ ١٤٢) وقال: صحيح الإسناد لم يخرجاه وقال الذهبي: قلتُ منقطع وقد ورد الحديث من طُرُقٍ أخرى عن ابن عباس وعن المسوّر بن مخرمة.
انظر مجمع الزوائد (٩/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٢) الحديث جزء من حديث أوّله «قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عزّ وجل ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ قال: يا معشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً...» رواه **البخاري** (٨/ ٣٨٦) في كتاب: التفسير ـ سورة الشعراء ـ، باب: قوله تعالى ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ وفي كتاب: الوصايا، باب: هل يدخل النساء والأولاد في الأقارب، وفي كتاب: الأنبياء، باب: مَنْ انتسب إلى أبائه في الإسلام والجاهلية. ورواه **مسلم** في كتاب: الإيمان، باب: قوله تعالى ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ (الحديث: ٢٠٦). ورواه **الترمذي** في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الشعراء (الحديث: ٣١٨٤). ورواه **النسائي** في كتاب: الوصايا، باب: إذا أوصى لعشيرته الأقربين (٦/ ٢٤٨) وكلهم عن أبي هريرة.
انظر جامع الأصول (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩١).

OpenKanal.com

ولا يغسلهن على المشهور. مجتبى.

(والمعتبر) في الزوجية **(صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا)** حالة **(الموت فتمنع من غسله لو)** بانت قبل موته أو **(ارتدت بعده)** ثم أسلمت **(أو مست ابنه بشهوة)** لزوال النكاح **(وجاز لها)** غسله **(لو أسلم)** زوج المجوسية **(فمات فأسلمت)** بعده لحل مسها حينئذ اعتباراً بحالة الحياة.

(وجد رأس آدمي) أو أحد شقيه **(لا يغسل ولا يصلى عليه)** بل يدفن، إلا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس.

(والأفضل أن يغسل) الميت **(مجاناً، فإن ابتغى الغاسل الأجر جاز إن كان ثمة**

كذلك في بعض النسخ، ووجه ذلك أن أم الولد لا يبقى فيها الملك ببقاء العدة لأن الملك فيها ملك يمين، وهي تعتق بموته والحرية تنافي ملك اليمين، بخلاف المنكوحة المعتدة فإن حريتها لا تنافي ملك النكاح حال الحياة، وأما المدبرة فلأنها تعتق ولا عدة عليها فلا تغسله بالأولى، وكذا الأمة لأنها زالت عن ملكه بالموت إلى الورثة، ولا يباح لأمة الغير مس عورته. بدائع ملخصاً. وأما المكاتبة فلأنها صارت بعقد الكتابة حرة: يداً حالاً ورقبة مآلاً أي: عند الأداء، ولذا حرم عليه وطؤها في حياته وغرم عقرها كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى. **قوله: (ولا يغسلهن)** لأن الملك يبطل بموت محله. **قوله: (في الزوجية)** لم يظهر وجه في تقدير الشارح الزوجية كما قال ح: وقال ط: صوابه في الزوجة لأن الصلاحية للزوجة لا للزوجية اهـ. والأحسن التعبير بما في المعراج والبحر وغيرهما، وهو أنه يشترط بقاء الزوجية عند الغسل، وبه يظهر التفريع بما زاده الشارح[1]. **قوله: (ولو بانت قبل موته)** أي: بأي سبب من الأسباب بردتها أو بتمكينها ابنه أو طلاق فإنها لا تغسله وإن كانت في العدة. فتح أي: لعدم بقاء الزوجية عند الغسل ولا عند الموت. واحترز عما لو طلقها رجعياً ثم مات في عدتها فإنها تغسله لأنه لا يزيل ملك النكاح. بدائع. **قوله: (بعده)** أي: بعد موته. **قوله: (لزوال النكاح)** لأن النكاح كان قائماً بعد الموت فارتفع بالردة وبالمس بشهوة الموجب تحريم الممسوسة على أصول الماسّ وفروعه، ولو كان المعتبر بقاء الزوجية حالة الموت كما قال به زفر لجاز لها تغسيله. **قوله: (وجاز لها إلخ)** الأولى في حل التركيب أن يقول: وجاز لامرأة المجوسيّ تغسيله لو أسلم إلخ ح. **قوله: (اعتباراً بحالة الحياة)** فإنه لو أسلمت بعده وكان حياً يبقى النكاح ويحل المس، فكذا إذا أسلمت بعد موته. **قوله: (ولو بلا رأس)** وكذا يغسل لو وجد النصف مع الرأس. بحر. .....

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (وبه يظهر التفريع بما زاده الشارح)** ظاهره أنه على تعبير الشارح لا يظهر التفريع مع أنه ظاهر على أن المراد بالزوجية ما يشمل السابقة على زمن الموت. تأمل.

غيره، **وإلا لا)** لتعينه عليه وينبغي أن يكون حكم الحمال والحفار كذلك. سراج **(وإن غسل)** الميت **(بغير نية أجزأ)** أي: لطهارته لا لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين **(و)** لذا قال **(لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثاً)** لأنا أمرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثاً. فتح. وتعليله يفيد أنهم لو صلوا عليه بلا إعادة غسله صح

قوله: (لتعينه عليه) أي: لأنه صار واجباً عليه عيناً، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة كالمعصية، وفيه أن أخذ الأجرة على الطاعة لا يجوز[1] مطلقاً عند المتقدمين، وأجازه المتأخرون على تعليم القرآن والأذان والإمامة[2] للضرورة، كما بين في محله، ومقتضاه عدم الجواز هنا وإن وجد غيره لأنه طاعة تعين أو لا، ولا يختص عدم الجواز بالواجب ـ نعم الاستئجار على الواجب غير جائز اتفاقاً كما صرح به القهستاني[3] في الإجارات، وعبارة الفتح: ولا يجوز الاستئجار على غسل الميت[4]، ويجوز على الحمل والدفن، وأجازه بعضهم في الغسل أيضاً اهـ، فليتأمل. **قوله: (ولذا)** أي: لكون النية ليست شرطاً لصحة الطهارة بل شرط لإسقاط الفرض عن المكلفين. **قوله: (فلا بد)** أي: في تحصيل الغسل المسنون، وإلا فالشرط مرة، وكأنه يشير بـ «لا بد» إلى أنه بوجوده في الماء لم يسقط غسله المسنون فضلاً عن الشرط. تأمل. **قوله: (وتعليله)** أي: تعليل الفتح بقوله: «لأنا أمرنا إلخ» أي ولم يقل في التعليل لأنه لم يطهر ط.

تنبيه: اعلم أن حاصل الكلام في المقام أنه قال في التجنيس: ولا بد من النية في غسله في الظاهر. وفي الخانية: إذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر: عن أبي يوسف أنه لا ينوب عن الغسل لأنا أمرنا بالغسل، وذلك ليس بغسل، وفي النهاية والكفاية وغيرهما أنه لا بد منه، إلا أن يحركه بنية الغسل. **وقال في العناية:** وفيه نظر لأن الماء مزيل بطبعه، وكما لا تجب النية في غسل الحيّ فكذا الميت، ولذا قال في الخانية: ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجزأهم ذلك اهـ.

وصرح في التجريد والإسبيجابي والمفتاح بعدم اشتراطها أيضاً، ووفق في فتح القدير

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وفيه أن أخذ الأجرة على الطاعة لا يجوز إلخ)** الذي يظهر أن كلام المصنف مبني على ما قاله المتأخرون من جواز أخذ الأجرة على القرب عند الضرورة، إلا أن هذا عند عدم التعين، فإنها إذا تعينت صارت فرضاً عينياً عليه كأداء الصلوات، وعلى هذا يكون قولهم بالجواز مقيداً بعدم التعين. تأمل. وكلامهم عامّ في مواضع الضرورة شامل لما هنا.

(2) **قال الرافعي: قوله: (والإمامة)** ونحوها مما فيه ضرورة.

(3) **قال الرافعي: قوله: (كما صرح به القهستاني)** عبارته: فلو كانت على أمر مباح كتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جازت بالاتفاق، ولو كانت على أمر واجب كما إذا كان المعلم أو الإمام أو المفتي واحداً، فإنها لا تصح بالإجماع، كما في الكرماني اهـ.

(4) **قال الرافعي: قوله: (ولا يجوز الاستئجار على غسل الميت)** لعل القائل به نظر إلى وجود التبرع عادة بالغسل، بخلاف الحمل والدفن.

وإن لم يسقط وجوبه عنهم، فتدبره. وفي الاختيار: الأصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم.

فروع: لو لم يدرأ مسلم أم كافر، ولا علامة، فإن في دارنا غسل وصلي عليه، إلا لا.

اختلط موتانا بكفار، ولا علامة اعتبر الأكثر، فإن استووا غسلوا، واختلف في

بقوله: الظاهر اشتراطها فيه لإسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو وشرط صحة الصلاة عليه اهـ.

وبحث فيه شارح المنية بأن ما مر عن أبي يوسف يفيد أن الفرض فعل الغسل منا، حتى لو غسله لتعليم الغير كفى، وليس فيه ما يفيد اشتراط النية لإسقاط الوجوب بحيث يستحق العقاب بتركها. وقد تقرر في الأصول أن ما وجب لغيره من الأفعال الحسية يشترط وجوده لا إيجاده كالسعي والطهارة؛ نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها اهـ. وأقره الباقاني وأيده بما في المحيط: لو وجد الميت في الماء لا بد من غسله، لأن الخطاب يتوجه إلى بني آدم ولم يوجد منهم فعل اهـ.

فتلخص: أنه لا بد في إسقاط الفرض من الفعل، وأما النية فشرط لتحصيل الثواب ولذا صح تغسيل الذمية زوجها المسلم مع أن النية شرطها الإسلام فيسقط الفرض عنا بفعلنا بدون نية، وهو المتبادر من قول الخانية: أجزأهم ذلك. بقي قول المحيط: لأن الخطاب يتوجه إلى بني آدم ظاهره أنه لا يسقط بفعل الملك. ويرد عليه قصة حنظلة غسيل الملائكة. وقد يقال: إن فعلهم ذلك كان بطريق النيابة. تأمل. وسيأتي تحقيقه في باب الشهيد. هذا وقد صرّح في أحكام الصغار بأن الصبيّ إذا غسل الميت جاز اهـ. ومثله ما ستذكره عن البدائع من أنه لو ماتت امرأة بين رجال ومعهم صبيّ غير مشتهى علموه الغسل ليغسلها، وبه علم أن البلوغ غير شرط. **قوله: (وفي الاختيار إلخ)** استفيد منه أنه شريعة قديمة وأنه يسقط وإن لم يكن الغاسل مكلفاً، ولذا لم يعد أولاد أبينا آدم عليه السلام غسله ط. **قوله: (فإن في دارنا إلخ)** أفاد بذكر التفصيل في المكان بعد انتفاء العلامة أن العلامة مقدمة، وعند فقدها يعتبر المكان في الصحيح لأنه يحصل به غلبة الظنّ كما في النهر عن البدائع. وفيها أن علامة المسلمين **أربعة**: الختان، والخضاب، ولبس السواد، وحلق العانة اهـ.

قلت: في زماننا لبس السواد لم يبق علامة للمسلمين. **قوله: (اعتبر الأكثر)** أي: في الصلاة[1] بقرينة قوله في الاستواء: «واختلف في الصلاة عليهم» قال في الحلية: فإن كان

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله: (أي في الصلاة)** القصد بهذا التفسير رد ما قال ط. بقوله: فإن كان الأكثر مسلمين يغسلون إلخ، فإن اعتبار الأكثرية إنما يراعى شرطاً للصلاة بدون خلاف لا للغسل، فإنه يجب مع الاستواء، فعلى هذا يكون محل الرد قوله: غسلوا، لا قوله: واختلف في الصلاة عليهم، =

الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم، قالوا: والأحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها إلى القبلة، لأن وجه الولد لظهرها.

ماتت بين رجال أو هو بين نساء يممه المحرم، فإن لم يكن فالأجنبي بخرقة،

بالمسلمين علامة فلا إشكال في إجراء أحكام المسلمين عليهم، وإلا فلو المسلمون أكثر صلى عليهم ويتوي بالدعاء المسلمين، ولو الكفار أكثر. ففي شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي: لا يصلى عليهم، لكن يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين اهـ. قال ط: وكيفية العلم بالأكثر أن يحصى عدد المسلمين ويعلم ما ذهب منهم ويعدّ الموتى فيظهر الحال. **قوله: (واختلف في الصلاة عليهم)** فقيل لا يصلى، لأن ترك الصلاة على المسلم مشروع في الجملة كالبغاة وقطاع الطريق، فكان أولى من الصلاة على الكافر لأنها غير مشروعة لقوله تعالى: ﴿**ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً**﴾[1] وقيل يصلى ويقصد المسلمين، لأنه إن عجز عن التعيين لا يعجز عن القصد كما في البدائع. **قال في الحلية:** فعلى هذا ينبغي أن يصلى عليهم في الحالة الثانية أيضاً أي: حالة ما إذا كان الكفار أكثر، لأنه حيث قصد المسلمين فقط لم يكن مصلياً على الكفار، وإلا لم تجز الصلاة عليهم في الحالة الأولى أيضاً مع أن الاتفاق على الجواز، فينبغي الصلاة عليهم في الأحوال الثلاث كما قالت به الأئمة الثلاثة، وهو أوجه قضاء لحق المسلمين بلا ارتكاب منهي عنه اهـ ملخصاً. **قوله: (ومحل دفنهم)** بالجر عطفاً على الصلاة، ففيه خلاف أيضاً. **قوله: (كدفن ذمية)** جعل الأول مشبهاً بهذا لأنه لا رواية فيه عن الإمام، بل فيه اختلاف المشايخ قياساً على هذه المسألة، فإنه اختلف فيها الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ثلاثة أقوال: فقال بعضهم: تدفن في مقابرنا ترجيحاً لجانب الولد؛ وبعضهم: في مقابر المشركين لأن الولد في حكم جزء منها ما دام في بطنها؛ وقال واثلة بن الأسقع: يتخذ لها مقبرة على حدة. قال في الحلية، وهذا أحوط، والظاهر كما أفصح به بعضهم أن المسألة مصورة فيما إذا نفخ فيه الروح وإلا دفنت في مقابر المشركين. **قوله: (لأن وجه الولد لظهرها)** أي: والولد مسلم تبعاً لأبيه فيوجه إلى القبلة بهذه الصفة ط. **قوله: (يممه المحرم إلخ)** أي: يمم الميت الأعم من الذكر والأنثى، وكذا قوله: «فالأجنبي» أي فالشخص الأجنبي الصادق بذلك، وأفاد أن المحرم لا يحتاج إلى خرقة لأنه يجوز له مس أعضاء التيمم، بخلاف الأجنبي، إلا إذا كان الميت أمة لأنها كالرجل. ثم اعلم أن هذا إذا

= إذ لا دخل له فيه إلا أن يقال: حكاية الخلاف في الصلاة والدفن تشعر بالاتفاق على الغسل، كما ظهر لكن قد يقال: إن قصده باعتبار الأكثر الاحتراز عن مراعاة الأقل فقط، لا المساوي بدليل ذكر حكمه مستقلاً، فيصح تفسير ط تأمل. لكن ما نقله عن الحلية يفيد أن اعتبار الأكثرية إنما هو في الصلاة لا في الغسل، فإنهم يغسلون ولو الكفار أكثر.

---

(١) سورة: التوبة (٩)، الآية: ٨٤.

ويمم الخنثى المشكل لو مراهقاً، وإلا فكغيره فيغسله الرجال والنساء.

يمم لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه: غسلوه وصلوا ثانياً، وقيل لا .....

لم يكن مع النساء رجل لا مسلم ولا كافر ولا صبية صغيرة فلو معهنّ كافر علمنه الغسل، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وإن لم يوافق في الدين، ولو معهن صبية لم تبلغ حدّ الشهوة وأطاقت غسله علمنها غسله لأن حكم العورة غير ثابت في حقها، وكذا في المرأة تموت بين رجال معهم امرأة كافرة أو صبيّ غير مشتهى كما بسطه في البدائع. **قوله: (لو مراهقاً)** المراد به هنا من بلغ حدّ الشهوة كما يعلم مما بعده. **قوله: (وإلا فكغيره)** أي: من الصغار والصغائر. **قال في الفتح:** الصغير والصغيرة[1] إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء، وقدره في الأصل[2] بأن يكون قبل أن يتكلم اهـ. **قوله: (يمم لفقد ماء إلخ)** قال في الفتح: ولو لم يوجد ماء[3] فيمم الميت وصلوا عليه ثم وجدوه: غسلوه وصلوا عليه ثانياً عند أبي يوسف، وعنه: يغسل ولا تعاد الصلاة عليه، ولو كفنوه وبقي منه عضو لم يغسل فإنه يغسل ذلك العضو، ولو بقي نحو الأصبع لا يغسل اهـ. **قوله: (وقيل لا)** أي: يغسل ولا يصلى عليه كما علمته.

قلت: ولا يظهر الفرق بينه وبين الحيّ، فإن الحيّ لو تيمم لفقد الماء وصلى ثم وجده لا يعيد، ثم رأيت في شرح المنية نقلاً عن السروجي أن هذه الرواية موافقة للأصول اهـ. وفيه إشعار بترجيحها لما قلنا.

خاتمة: يندب الغسل من غسل الميت، ويكره أن يغسله جنب أو حائض. إمداد. والأولى

(1) **قال الرافعي: قوله: (قال في «الفتح» الصغير والصغيرة إلخ)** تقدم للشارح في شروط الصلاة عن «السراج» ما نصه لا عورة للصغير جداً، ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر، ثم تغلظ إلى عشر سنين، ثم كبالغ اهـ. تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وقدره في الأصل)** أي الصغر كما في «المنح».

(3) **قال الرافعي: قوله: (قال في «الفتح»: ولو لم يوجد ماء إلخ)** في «السراج»: وإذ غسل الميت وكفن، وقد بقي منه عضو لم يصبه الماء، فإنه يغسل ذلك الموضع الذي بقي وينقض الكفن، ثم يكفن ويصلى عليه، وإن بقي أصبع أو نحوها لا ينقض الكفن عندهما، وقال محمد: ينقض ويغسل ذلك الموضع، وإن علم ذلك قبل التكفين غسل بالإجماع، هذا إذا علم قبل الصلاة عليه، فإنه صلى عليه قبل الغسل أو بقي منه عضو كامل، فإنه يغسل وتعاد الصلاة عليه، وكذا إذا ذكروا ذلك بعدما وضع في القبر وسوي عليه اللبن قبل أن يهال عليه التراب، وإذا أهيل عليه التراب وبلغ التراب اللحد لم ينبش، وسقط الغسل، وعادت الصلاة إلى الجواز، كذا في الخجندي اهـ. سندي. وذكر أيضاً عند قول المصنف وشرطها إسلام الميت ما نصه: قال في شرح «المجمع» وإذا علم بعد التكفين أن أقل من عضو الميت لم يغسل أمر محمد بنزع الكفن، وغسل ذلك الموضع خلافاً لهما له أن الغسل لم يتم كما لو ترك عضواً، ولهما أن قليلاً من العضو قد يتسارع إليه الجفاف، فيحتمل أنه أصيب به الماء، ثم جف، فلا ينزع بالشك بخلاف العضو الكامل لانتفاء الاحتمال فيه اهـ.

(ويسن في الكفن له إزار وقميص ولفافة، وتكره العمامة) للميت **(في الأصح)** مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والأشراف، ولا بأس بالزيادة على الثلاثة، ويحسن

كونه أقرب الناس إليه، فإن لم يحسن الغسل فأهل الأمانة والورع، وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى ما يحب الميت ستره أن يستره ولا يحدّث به لأنه غيبة، وكذا إذا كان عيباً حادثاً بالموت كسواد وجه ونحوه ما لم يكن مشهوراً ببدعة فلا بأس بذكره تحذيراً من بدعته، وإن رأى من أمارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحوه استحب إظهاره لكثرة الترحم عليه والحث على مثل عمله الحسن. شرح المنية.

مَطْلَبٌ : فِي الكَفَنِ

قوله: (ويسن في الكفن إلخ) أصل التكفين فرض كفاية، وكونه على هذا الشكل مسنون. شرنبلالية. **قوله: (له)** أي: للرجل. **قوله: (إزار إلخ)** هو من القرن إلى القدم والقميص من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص وكمين، واللفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلفّ فيها الميت وتربط من الأعلى والأسفل. إمداد. والدخريص: الشق الذي يفعل في قميص الحيّ ليتسع للمشي. **قوله: (وتكره العمامة إلخ)** هي بالكسر ما يلفّ على الرأس. قاموس. **قال ط:** وهي محل الخلاف، وأما ما يفعل على الخشبة من العمامة والزينة ببعض حلي فهو من المكروه بلا خلاف لما تقدم أنه يكره فيه كل ما كان للزينة اهـ. **قوله: (في الأصح)** هو أحد تصحيحين. **قال القهستاني:** واستحسن على الصحيح العمامة يعمم يميناً ويذنب ويلف ذنبه على كورة من قبل يمينه، وقيل يذنب على وجهه كما في التمرتاشي، وقيل هذا إذا كان من الأشراف، وقيل هذا إذا لم يكن في الورثة صغار وقيل لا يعمم بكل حال كما في المحيط، والأصح أنه تكره العمامة بكل حال كما في الزاهدي اهـ. **قوله: (ولا بأس بالزيادة على الثلاثة)** كذا في النهر عن غاية البيان، ونقل قبله عن المجتبى الكراهة، لكن قال في الحلية عن الذخيرة معزياً إلى عصام: إنه إلى خمسة ليس بمكروه ولا بأس به اهـ. ثم قال: ووجه بأن ابن عمر كفن ابنه واقداً في خمسة أثواب: قميص، وعمامة، وثلاث لفائف، وأدار العمامة إلى تحت حنكه. رواه سعيد بن منصور اهـ.

قال في البحر بعد نقل الكراهة عن المجتبى: واستثنى في روضة الزندوستي ما إذا أوصى بأن يكفن في أربعة أو خمسة فإنه يجوز، بخلاف ما إذا أوصى أن يكفن في ثوبين فإنه يكفي في ثلاثة، ولو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفناً وسطاً اهـ.

قلت: الظاهر أن الاستثناء الذي في الروضة منقطع[1]، إذ لو كره لم تنفذ وصيته كما لم تنفذ

(1) **قال الرافعي: قوله: (منقطع)** يظهر لو كانت عبارته غير مصرحة بكراهة الزيادة على الثلاث، والمتبادر من الاستثناء أنه صرح أوّلاً بكراهة الزيادة على الثلاث، ولعل وجه عدم الكراهة فيما لو أوصى أنها لم تمحض الكراهة لقول مالك باستحباب الخمس للرجال والتسع للنساء، ثم رأيت في =

الكفن لحديث: «حَسِّنُوا أَكْفَانَ المَوْتَى فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَفَاخَرُونَ بِحُسْنِ أَكْفَانِهِمْ»[1]. ظهيرية **(ولها درع)** أي: قميص **(وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها)** وبطنها **(وكفاية له إزار ولفافة)** .....

بالأقل. تأمل. **قوله: (ويحسن الكفن)** بأن يكفن بكفن مثله، وهو أن ينظر إلى ثيابه في حياته للجمعة والعيدين، وفي المرأة ما تلبسه لزيارة أبويها، كذا في المعراج. فقول الحدادي: وتكره المغالاة في الكفن: يعني زيادة على كفن المثل. نهر. **قوله: (لحديث إلخ)** وفي صحيح مسلم عنه ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[2] وروى أبو داود عنه ﷺ: «لاَ تُغَالُوا فِي الكَفَنِ فَإِنه يُسْلَبُ سَلباً سَرِيعاً»[3] وجمع بين الحديثين بأن المراد بتحسينه بياضه ونظافته لا كونه ثميناً. حلية. وهو في معنى ما مر عن النهر. **قوله: (ويتفاخرون)** المراد به الفرح والسرور حيث وافق السنة والزيارة وإن كانت للروح، لكن للروح نوع تعلق بالجسد. **قوله: (ولها)** أي: ويسن في الكفن للمرأة. **قوله: (أي قميص)** أشار إلى ترادفهما كما قالوا: وقد فرق بينهما بأن شق الدرع إلى الصدر والقميص إلى المنكب. قهستاني. **قوله: (وخمار)** بكسر الخاء: ما تغطي به المرأة رأسها. **قال الشيخ** إسماعيل: ومقداره حالة الموت ثلاثة أذرع بذراع الكرباس، يرسل على وجهها ولا يلف، كذا في الإيضاح والعتابي اهـ. **قوله: (وخرقة)** الأولى أن تكون من الثديين إلى الفخذين. نهر عن الخانية. **قوله: (وكفاية)** أي: الاقتصار على الثوبين له كفن الكفاية، لأنه أدنى ما يلبس حال حياته، وكفنه كسوته بعد الوفاة فيعتبر بكسوته في الحياة ولهذا تجوز صلاته فيهما بلا كراهة. معراج:

وحاصله: أن كفن الكفاية هو أدنى ما يكفيه بلا كراهة فهو دون كفن السنة، وهل هو سنة أيضاً أو واجب؟ الذي يظهر لي الثاني، ولذا كره الأقل منه كما يذكره الشارح. وقال في البحر: قالوا ويكره أن يكفن في ثوب واحد حالة الاختيار، لأن في حالة حياته تجوز صلاته في ثوب واحد مع

= «البناية» نقلاً عن «الذخيرة» لو أوصى أن يكفن الرجل زيادة على الثلاثة إلى خمسة أثواب مثل كفن النساء، فلا يكره ولا بأس به اهـ.

---

(١) رواه **ابن عدي في الكامل** (٣/ ١١٠٥) عن أبي هريرة. وذكره **ابن الجوزي في الموضوعات** (٣/ ٢٤٠).

(٢) رواه **مسلم في كتاب**: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت (الحديث: ٩٤٣)، ورواه **الترمذي في كتاب**: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان (الحديث: ٩٩٥). ورواه **أبو داود في كتاب**: الجنائز، باب: في الكفن (الحديث: ٣١٤٨) وكلهم عن جابر وأبي قتادة.
انظر جامع الأصول (١١/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٣) رواه **أبو داود في كتاب**: الجنائز، باب: كراهية المغالة في الكفن (٣١٥٤) عن علي بن أبي طالب وفي سنده عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي وفيه مقال.
انظر جامع الأصول (١١/ ١١٦).

.....

الكراهة ـ وقالوا: إذا كان بالمال قلة والورثة كثرة فكفن الكفاية أولى وعلى القلب كفن السنة أولى، ومقتضاه أنه لو كان عليه ثلاثة أثواب وليس له غيرها وعليه دين أن يباع منها واحد للدين لأن الثالث ليس بواجب حتى ترك للورثة عند كثرتهم والدين أولى، مع أنهم صرحوا كما في الخلاصة بأنه لا يباع شيء منها للدين كما في حالة الحياة إذا أفلس وله ثلاثة أثواب هو لابسها لا ينزع عنه شيء ليباع اهـ ما في البحر، وهو مأخوذ من الفتح. **وقال في الفتح**: ولا يبعد الجواب اهـ. وذكر الجواب بعضهم بأن يفرّق بين الميت والحيّ بأن عدم الأخذ من الحي لاحتياجه ولا كذلك الميت اهـ.

أقول: أنت خبير بأن الإشكال جاء من تصريحهم بعدم الفرق بين الحيّ والميت، فأنى يصح هذا الجواب؟

نعم يصح على ما قاله السيد[1] في شرح السراجية من أنه إذا كان الدين مستغرقاً فللغرماء المنع من تكفينه بما زاد على كفن الكفاية. **وقال الشارح**: «في فرائض الدرّ المنتقى»: وهل للغرماء المنع من كفن المثل؟ قولان، والصحيح نعم اهـ. ومثله في «سكب الأنهر»[1]، لكن قال أيضاً: ألا ترى أنه لو كان للمديون ثياب حسنة في حال حياته ويمكنه الاكتفاء بما دونها يبيعها القاضي ويقضي الدين ويشتري بالباقي ثوباً يلبسه، فكذا في الميت المديون، كذا اختاره الخصاف في أدب القاضي اهـ.

ثم رأيت مثله في حاشية الرملي عن شرح السراجية المسمى «ضوء السراج»[2]

(١) **قال الرافعي: قوله: (نعم يصح على ما قاله السيد إلخ)** أي ما قاله في «البحر» بقوله: ومقتضاه إلخ لا الجواب عن الإشكال، فإن ما في «الخلاصة» ما زال مخالفاً لما استنبطه في «البحر»، نعم ما قاله وافق المنقول المصحح، وقوله: لكن قال إلخ استدراك على ما نقله أولاً ووجهه أن ما نقله عن الخصاف مقتضاه أنه يترك ثوب واحد في الحالتين، ومقتضى ما ذكره أولاً أنه يترك له ثوبان، لكن جعل الرملي ما ذكره الخصاف دليلاً على تكفينه بكفن الكفاية وعبارته: قال الفقيه أبو جعفر: ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضي بالباقي الدين بناء على مسألة ذكرها في أدب القاضي إذا كان للمديون ثياب حسنة إلخ، كما نقله في حاشية «البحر»، وحينئذ فالقصد بالاستدراك تقوية ما نقله أولاً لا المخالفة له، إذ ليس فيه ما ينافيه والقصد بالثوب ما يكفيه لا الفرد.

(١) كتاب سكب الأنهر: ألّفه الشيخ الإمام علاء الدين علي بن محمد الطرابلسي بن ناصر الدين الإمام بجامع بني أمية الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٠٣٢ هـ وسماه «سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر» وقد أتمّه سنة ٩٩٠ هـ.
انظر كشف الظنون (٢/ ١٨١٥).

(٢) كتاب ضوء السراج: وهو شرح السراجية. قال حاجي خليفة في كتابه: «كشف الظنون»: وممّن شرحها ـ السراجية الشيخ الحافظ شمس الدين محمود بن أبي بكر العلاء البخاري ثم الكلا باذي المتوفى سنة =

في الأصح **(ولها ثوبان وخمار)** ويكره أقل من ذلك **(وكفن الضرورة لهما ما يوجد)**

للكلاباذي[١]. وحينئذ فلا إشكال ولا جواب، وبه علم أن ما مر عن الخلاصة خلاف الصحيح، وقد يوفق بحمل ما في الخلاصة في الحيّ على ما إذا لم يكتف بما دون الثلاثة، وفي الميت على ما إذا لم يمنعهم الغرماء. قال في «شرح قلائد المنظوم»[٢]: صحح العلامة حيدر[٣] في شرحه على السراجية المسمى «بالمشكاة»[٤] بأن للورثة تكفينه بكفن المثل ما لم يمنعهم الغرماء اهـ.

قلت: والظاهر أن المراد بعدم المنع الرضا بذلك، وإلا فكيف يسوغ للورثة تقديم المسنون على الدين الواجب؟ ثم إن هذا مؤيد لما بحثناه من أن كفن الكفاية واجب، بمعنى أنه لا يجوز أقل منه عند الاختيار. ثم رأيت في شرح المقدسي قال: وهذا أقل ما يجوز عند الاختيار، والله تعالى أعلم. **قوله: (في الأصح)** وقيل قميص ولفافة: زيلعي. قال في البحر: وينبغي عدم التخصيص بالإزار واللفافة، لأن كفن الكفاية معتبر بأدنى ما يلبسه الرجل في حياته من غير كراهة، كما علل به في البدائع اهـ. **قوله: (ولها ثوبان)** لم يعينهما كالهداية، وفسرهما في الفتح بالقميص واللفافة، وعينهما في الكنز بالإزار واللفافة. قال في البحر: والظاهر كما قدمناه عدم التعيين، بل إما قميص وإزار، أو إزاران. والثاني أولى لأن فيه زيادة في ستر الرأس والعنق. **قوله: (ويكره)** أي: عند

= ٧٠٠هـ سمّاه «ضَوْء السراج» ذكر فيه أنه اقتبس من تعليم شيخه نجم الدين عمر الكاخُشْتُواني وأوّله: «الحمد لله الذي استأثر بالبقاء...» وقد فرغ من تأليفه بمرو الشاهجان سنة ٦٧٦ هـ قال تقي الدين: وهو مصنف غريب محرّر جليل القَدْر صحيح المسائل والأمثلة والنقول... إلخ.
انظر كشف الظنون (٢/١٢٤٩).

(١) الكلاباذي: محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء بن علي البخاري ثم الكلاباذي أبو العلاء شمس الدين فرضي من المفتين العلماء بالحديث وُلد سنة ٦٤٤ هـ وتعلّم ببُخارى وبغداد والشام ومصر وتوفي بماردين سنة ٧٠٠ هـ وله من التآليف «ضَوْء السراج» في شرح الفرائض السراجية ومختصره «المنهاج المنتخب من ضَوْء السراج» و«مشتبه النسبة».
انظر كشف الظنون (٢/١٢٤٩) ـ الأعلام (٧/١٦٦) شذرات الذهب (٥/٤٥٧) ـ الفوائد البهية ص ٢١٠.

(٢) كتاب شرح قلائد المنظوم: كتاب «قلائد المنظوم في منتقى فرائد العلوم» لعبد الرحمٰن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرزاق الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١١٣٨ هـ ثم شرحه وسمّاه: «نثر اللآلي» المفهوم».
انظر ذيل كشف الظنون (٤/٢٣٩).

(٣) العلامة حيدر: حيدر بن محمد الحوافي الهروي (برهان الدين) مفسر متكلم فرضي عالم بالبيان والمعاني والعربية، وتوفي بعد سنة ٨٢٠ هـ وله من التصانيف: «حاشية على حاشية سعد الدين على الكشاف للزمخشري في التفسير» و«شرح الإيضاح للقزويني في المعاني والبيان» و«شرح السراجية في الفرائض».
انظر معجم المؤلفين (٤/٩٢) ـ شذرات الذهب (٧/١٤٥) بغية الوعاة للسيوطي (١/٥٤٩).

(٤) كتاب المشكاة: وهو شرح على السراجية: قال حاجي خليفة في الحديث عن السراجية (٢/١٢٤٧): ومن الشرّاح: برهان الدين حيدر بن محمد الهروي. تلميذ التفتازاني المتوفى سنة ٨٣٠ هـ وأوّل حيدرة: «إياك يا من أستأثر بالأولية والبقاء...» إلخ وهو شرح مقبول فرغ من تأليفه بمروشاهجان وألحق بآخره في متفرقات المسائل.

وأقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحيّ **(تبسط اللفافة)** أولاً **(ثم يبسط الإزار عليها ويقمص ويوضع على الإزار ويلفّ يساره ثم يمينه، ثم اللفافة كذلك)** ليكون الأيمن على الأيسر **(وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه)** أي: الدرع **(والخمار فوقه)** أي: الشعر **(تحت اللفافة)** ثم يفعل كما مر

الاختيار. **قوله: (وأقله ما يعم البدن)** ظاهره أنه لو لم يوجد له ذلك سألوا الناس له ثوباً يعمه، وأن ما دون ذلك بمنزلة العدم، وأنه لا يسقط به الفرض عن المكلفين وإن كان ساتراً للعورة ما لم يعم البدن، لكن لا يخفى أن كفن الضرورة ما لا يصار إليه إلا عند العجز، فلا يناسب تقييده بشيء، ولذا عبر المصنف بما يوجد.

نعم ما يعم البدن هو كفن الفرض كما صرح به في شرح المنية فيسقط به الفرض عن المكلفين لا بقيد كونه عند الضرورة لأنها تقدر بقدرها، ولذا «لما استشهد مصعب بن عمير رضي الله عنه يوم أحد ولم يكن عنده إلا نمرة أي: كساء مخطط، فكان إذا غطى بهما رأسه بدت رجلاه وبالعكس، أمر النبي ﷺ بتغطية رأسه بها ورجليه بالإذخر»[1] إلا أن يقال: إن ما لا يستر البدن لا يكفي عند الضرورة أيضاً، بل يجب ستر باقيه بنحو حشيش كالإذخر، ولذا قال الزيلعي بعد سوقه حديث مصعب: وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي خلافاً للشافعي اهـ. تأمل. **قوله: (ويقمص)** أي: الميت أي: يلبس القميص بعد تنشيفه بخرقة كما مر. **قوله: (ويلفّ يساره ثم يمينه)** الضميران للإزار، وأشار به إلى أن كلاً من الإزار واللفافة يلف وحده، لأنه أمكن في الستر ط. **قوله: (ليكون الأيمن على الأيسر)** اعتباراً بحالة الحياة. إمداد. **قوله: (تحت اللفافة)** الأوضح تحت الإزار. **قوله: (ثم يفعل كما مر)** أي: بأن توضع بعد إلباس الدرع والخمار على الإزار ويلف يساره إلخ. **قال في الفتح:** ولم يذكر الخرقة. وفي شرح الكنز: فوق الأكفان كيلا تنتشر؛ وعرضها ما بين ثدي المرأة إلى السرة، وقيل ما بين الثدي إلى الركبة، كيلا ينتشر الكفن على الفخذين وقت المشي. وفي التحفة: تربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين اهـ. وقال في الجوهرة: وقول الخجندي: تربط الخرقة على الثديين فوق الأكفان يحتمل

---

(١) جزء من حديث خباب بن الأرت الذي يقول في أوله «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرُنا على الله فمنّا مَنْ...». وقد رواه **البخاري** (٣/ ١١٣) في كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يوجد إلا ثوب واحد وفي كتاب: فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، وباب: مَنْ قتل من المسلمين يوم أحد. ورواه **مسلم** في كتاب: الجنائز، باب: كفن الميت (الحديث: ٩٤٠). ورواه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: مناقب مصعب بن عمير (الحديث: ٣٨٥٣). ورواه **أبو داود** في كتاب: الوصايا، باب: الدليل على أنّ الكفن من جميع المال (الحديث: ٢٨٧٦). ورواه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: القميص في الكفن (٤/ ٣٨) وكلهم عن خباب.

انظر جامع الأصول (٤/ ٧٠٠).

(ويعقد الكفن إن خيف انتشاره، وخنثى مشكل كامرأة فيه) أي: الكفن، والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ، ومن لم يراهق إن كفن في واحد جاز، والسقط يلفّ ولا يكفن كالعضو من الميت **(و)** آدمي **(منبوش طري)** لم يتفسخ **(يكفن كالذي لم يدفن)** مرة بعد أخرى **(وإن تفسخ كفن في ثوب واحد)** وإلى هنا صار المكفنون أحد عشر.

أن يراد به تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص وهو الظاهر اهـ. وفي الاختيار: تلبس القميص ثم الخمار فوقه، ثم تربط الخرقة فوق القميص اهـ. ومفاد هذه العبارات الاختلاف في عرضها وفي محل وضعها وفي زمانه. تأمل. **قوله: (وخنثى مشكل كامرأة فيه)** أي: فيكفن في خمسة أثواب احتياطاً، لأنه على احتمال كونه ذكراً فالزيادة لا تضر. قال في النهر: إلا أنه يجنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطاً. **قوله: (والمحرم كالحلال)** أي: فيغطي رأسه وتطيب أكفانه، خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. **قوله: (والمراهق كالبالغ)** الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى ح. قال في البدائع: لأن المراهق في حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة. فكذا يكفن فيما يكفن فيه. **قوله: (ومن لم يراهق إلخ)** هذا لو ذكراً. قال في الزيلعي: وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد، والصبية ثوبان اهـ. وقال في البدائع: وإن كان صبياً لم يراهق فإن كفن في خرقتين إزار ورداء فحسن، وإن كفن في إزار واحد جاز، وأما الصغيرة فلا بأس أن تكفن في ثوبين اهـ.

أقول: في قوله: «فحسن» إشارة إلى أنه لو كفن بكفن البالغ يكون أحسن، لما في الحلية عن الخانية والخلاصة: الطفل الذي لم يبلغ حدّ الشهوة الأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ، وإن كفن في ثوب واحد جاز اهـ. وفيه إشارة إلى أن المراد بمن لم يراهق من لم يبلغ حدّ الشهوة. **قوله: (والسقط يلف)** أي: في خرقة لأنه ليس له حرمة كاملة، وكذا من ولد ميتاً. بدائع. **قوله: (ولا يكفن)** أي: لا يراعى فيه سنة الكفن، وهل النفي بمعنى النهي أو بمعنى نفي اللزوم؟ الظاهر الثاني، فليتأمل. **قوله: (كالعضو من الميت)** أي: لو وجد طرف من أطراف إنسان أو نصفه مشقوقاً طولاً أو عرضاً يلف في خرقة إلا إذا كان معه الرأس فيكفن كما في البدائع. **قال:** وكذا الكافر لو له ذو رحم محرم مسلم يغسله ويكفنه في خرقة، لأن التكفين على وجه السنة من باب الكرامة اهـ. **قوله: (منبوش طري)** أي: بأن وجد منبوشاً بلا كفن. **قوله: (لم يتفسخ)** قيد به؛ لأنه لو تفسخ يكفن في ثوب واحد كما صرح به بعده، والظاهر أنه بيان للمراد من **قوله:** «طري» كما تشهد به المقابلة بقوله: «وإن تفسخ». **قوله: (كالذي لم يدفن)** أي: يكفن في ثلاثة أثواب. **قوله: (مرة بعد أخرى)** أي: لو نبش ثانياً وثالثاً وأكثر كفن كذلك ما دام طرياً من أصل ماله عندنا ولو مديوناً، إلا إذا قبض الغرماء التركة فلا يسترد منهم؛ وإن قسم ماله فعلى كل وارث بقدر نصيبه دون الغرماء وأصحاب الوصايا لأنهم أجانب. سكب الأنهر. **قوله: (أحد عشر)** المذكور منها متناً خمسة: الرجل، والمرأة، والخنثى، والمنبوش الطري، والمتفسخ. وذكر في الشرح ستة:

والثاني عشر: الشهيد. ذكرها في المجتبى **(ولا بأس في الكفن ببرود وكتان، وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر)** لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة، وأحبه البياض أو ما كان يصلي فيه **(وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته)** فإن تعددوا فعلى قدر ميراثهم.

المحرم، والمراهق ذكر أو أنثى، ومن لم يراهق كذلك والسقط، لكن علمت أن المراهقة[1] لم ينص على حكمها، وقدمنا عن البدائع اثنين آخرين وهما: من ولد ميتاً، والكافر. **قوله: (ولا بأس إلخ)** أشار إلى أن خلافه أولى وهو البياض من القطن. وفي جامع الفتاوى: ويجوز أن يكفن الرجل من الكتان والصوف، لكن الأولى القطن. وفي «التاجية»: ويكره الصوف والشعر والجلد. وفي المحيط وغيره: ويستحب البياض. إسماعيل. **قوله: (ببرود)** جمع برد بالضم من برود العصب. مغرب. ثم قال: والعصب من برود اليمن لأنه يعصب غزله ثم يصبغ ثم يحاك، وفيه: وأما البردة بالهاء فكساء مربع أسود صغير. **قوله: (وفي النساء)** على تقدير مضاف أي: وفي كفن النساء، واحترز عن الرجال لأنه يكره لهم ذلك. **قوله: (وأحبه البياض)** والجديد والغسيل فيه سواء. نهر. **قوله: (أو ما كان يصلي فيه)** مروي عن ابن المبارك ط. **قوله: (من لا مال له)** أما من له مال فكفنه في ماله يقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق به حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني، بحر وزيلعي. وقدمنا أن للغرماء منع الورثة من تكفينه بما زاد على كفن الكفاية. **قوله: (على من تجب عليه نفقته)** وكفن العبد على سيده والمرهون على الراهن والمبيع في يد البائع عليه. بحر. **قوله: (فعلى قدر ميراثهم)** كما كانت النفقة واجبة عليهم. فتح أي: فإنها على قدر الميراث، فلو له أخ لأم وأخ شقيق فعلى الأول السدس والباقي على الشقيق.

أقول: ومقتضى اعتبار الكفن بالنفقة أنه لو كان له[2] ابن وبنت كان عليهما سوية كالنفقة، إذ لا يعتبر الميراث في النفقة الواجبة على الفرع لأصله، ولذا لو كان له ابن مسلم وابن كافر فهي عليهما، ومقتضاه أيضاً أنه لو كان للميت أب وابن كفنه الابن دون الأب كما في النفقة على التفاصيل الآتية في بابها إن شاء الله تعالى.

تنبيه: لو كفنه الحاضر من ماله ليرجع على الغائب منهم بحصته فلا رجوع له إن أنفق بلا إذن القاضي. حاوي الزاهدي. واستنبط منه الخير الرملي أنه لو كفن الزوجة غير زوجها بلا إذنه ولا إذن القاضي فهو متبرع.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أن المراهقة)** حقه غير المراهقة.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ومقتضى اعتبار الكفن بالنفقة أنه لو كان له إلخ)** ما قاله وجيه، لكن المنقول ما ذكره المصنف والشارح وذكر في فتاوي قاضيخان ماتت المرأة وتركت أباً وابناً فكفنها عليهما على قدر مواريثهما اهـ.

(واختلف في الزوج، والفتوى على وجوب كفنها عليه) عند الثاني **(وإن تركت مالاً)** خانية، ورجحه في البحر بأنه الظاهر لأنه ككسوتها **(وإن لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال،** .....

مَطْلَبٌ: فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ

قوله: (واختلف في الزوج) أي: في وجوب كفن زوجته عليه. **قوله: (عند الثاني)** أي: أبي يوسف، وأما عند محمد فلا يلزمه لانقطاع الزوجية بالموت. وفي البحر عن المجتبى أنه لا رواية عن أبي حنيفة، لكن ذكر في شرح المنية عن شرح السراجية لمصنفها أن قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف. **قوله: (وإن تركت مالاً إلخ)** اعلم أنه اختلفت العبارات في تحرير قول أبي يوسف: ففي الخانية والخلاصة والظهيرية: أنه يلزمه كفنها وإن تركت مالاً، وعليه الفتوى. وفي المحيط والتجنيس والواقعات وشرح المجمع لمصنفه: إذا لم يكن لها مال فكفنها على الزوج، وعليه الفتوى. وفي شرح المجمع لمصنفه: إذا ماتت ولا مال لها فعلى الزوج الموسر اهـ. ومثله في الأحكام عن المبتغى بزيادة: «وعليه الفتوى» ومقتضاه أنه لو معسراً[1] لا يلزمه اتفاقاً. وفي الأحكام أيضاً عن العيون: كفنها في مالها إن كان، وإلا فعلى الزوج، ولو معسراً ففي بيت المال اهـ.

والذي اختاره في البحر لزومه عليه موسراً أو لا، لها مال أو لا، لأنه ككسوتها وهي واجبة عليه مطلقاً. **قال:** وصححه في نفقات الولوالجية اهـ.

قلت: وعبارتها إذا ماتت المرأة ولا مال لها، قال أبو يوسف: يجبر الزوج على كفنها، والأصل فيه أن من يجبر على نفقته في حياته يجبر عليها بعد موته؛ وقال محمد: لا يجبر الزوج، والصحيح الأول اهـ فليتأمل.

تنبيه: قال في الحلية: ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشوزها أو صغرها ونحو ذلك اهـ. وهو وجيه لأنه إذا اعتبر لزوم الكفن بلزوم النفقة سقط بما يسقطها.

ثم اعلم أن الواجب عليه تكفينها وتجهيزها الشرعيان من كفن السنة أو الكفاية وحنوط وأجرة غسل وحمل ودفن، دون ما ابتدع في زماننا من مهللين وقراء ومغنين وطعام ثلاثة أيام ونحو ذلك، ومن فعل ذلك بدون رضا بقية الورثة البالغين يضمنه في ماله. .....

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ومقتضاه أنه لو معسراً إلخ)** أي على هذه الرواية الأخيرة لا على ما قبلها لإطلاقه عن التقييد بيساره، وليس المراد الاتفاق على الثلاث الروايات بسبب حمل المطلق منها على المقيد بقيد اليسر، ولو كان هذا مراده ما صح ما اختاره في «البحر» من الوجوب على الزوج ولو معسراً تأمل.

فإن لم يكن) بيت المال معموراً أو منتظماً **(فعلى المسلمين تكفيه)** فإن لم يقدروا سألوا الناس له ثوباً، فإن فضل شيء ردّ للمتصدق إن علم، وإلا كفن به مثله وإلا تصدق به، مجتبى. وظاهره أنه لا يجب عليهم إلا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية، ولو كان في مكان ليس فيه إلا واحد، وذلك الواحد ليس له إلا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرّع **(والصلاة عليه)** صفتها **(فرض كفاية)**[1]

قوله: (فإن لم يكن بيت المال معموراً) أي: بأن لم يكن فيه شيء «أو منتظماً» أي مستقيماً بأن كان عامراً ولا يصرف مصارفه ط. **قوله: (فعلى المسلمين)** أي: العالمين به وهو فرض كفاية يأثم بتركه جميع من علم به ط. **قوله: (فإن لم يقدروا)** أي: من علم منهم بأن كانوا فقراء. **قوله: (وإلا كفن به مثله)** هذا لم يذكره في المجتبى، بل زاده عليه في البحر عن التجنيس والواقعات.

قلت: وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية: فقير مات فجمع من الناس الدراهم وكفنوه وفضل شيء، إن عرف صاحبه يردّ عليه، وإلا يصرف إلى كفن فقير آخر أو يتصدق به. **قوله: (وظاهره إلخ)** أي: ظاهر قوله: «ثوباً» وهذا بحث لصاحب النهر، لكن قال في مختارات النوازل بعد ما نقلناه عنه: ولا يجمع من الناس إلا قدر كفايته اهـ. فتأمل. ثم رأيت في الأحكام عن عمدة المفتي: ولا يجمعون من الناس إلا قدر ثوب واحد اهـ. **قوله: (لا يلزمه تكفينه به)** لأنه محتاج إليه، فلو كان الثوب للميت والحيّ وارثه يكفن به الميت، لأنه مقدّم على الميراث. بحر. إلا إذا كان الحي مضطراً إليه لبرد أو سبب يخشى منه التلف، كما لو كان للميت ماء وهناك مضطرّ إليه لعطش قدم على غسله. شرح المنية. **قوله: (ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع)** حتى لو افترس الميت سبع كان للمتبرع لا للورثة. نهر أي: إن لم يكن وهبه لهم كما في الأحكام عن المحيط.

مَطْلَبٌ: فِي صَلاَةِ الجَنَازَةِ

قوله: (صفتها إلخ) ذكر صفتها وشرطها وركنها وسنتها وكيفيتها والأحق بها. قال القهستاني

(1) **قال الرافعي: قول المصنف: (فرض كفاية)** في السندي ثم إنه قيل كون صلاة الجنازة فرض كفاية مقيد بما إذا لم يكن الناس حاضرين في مجلس الجنازة، لأنه ذكر في فتاوي قاضيخان وظهير الدين «والمستصفى» قال السيد الإمام ناصر الدين: وإذا لم يكن الناس حاضرين في مجلس الجنازة ولم يعاينوها فالصلاة عليها فرض كفاية، وأما عند حضورهم ومشاهدتهم، فالصلاة واجبة على كل واحد من الناس بأداء نفسه، لأنها حينئذ فرض عين ولا خلاف فيه أصلاً، كذا رأيته بخط بعض الفضلاء، ونقله الملا علي قاري عن فتوى أبي المعالي: وهكذا وجدته بهامش «المنح»، وقد طالعت في «مختار الفتاوي» و«متانة الروايات» وغيرهما من المعتبرات المتعددة فلم أجد أحداً ذكر أنها تصير فرض عين على الحاضرين، فلتراجع المسألة. وقوله ﷺ: (صلوا على صاحبكم مع حضوره) دليل على عدم افتراضها على كل حاضر اهـ، لكن الأولى مراجعة الكتب التي نسب لها القول بالافتراض عند الحضور، وقد راجعت فتاوي قاضيخان فلم أجد هذه المسألة فيها.

بالإجماع فيكفر منكرها لأنه أنكر الإجماع. قنية **(كدفنه)** وغسله وتجهيزه فإنها فرض كفاية.

(وشرطها) ستة **(إسلام الميت وطهارته)** ما لم يهل عليه التراب .....

وسبب وجوبها الميت المسلم كما في الخلاصة، ووقتها وقت حضوره، ولذا قدّمت على سنة المغرب كما في الخزانة اهـ. وفي البحر: ويفسدها ما أفسد الصلاة، إلا المحاذاة كما في البدائع، وتكره في الأوقات المكروهة، ولو أحدث الإمام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح، كذا في الظهيرية اهـ. **قوله: (بالإجماع)** وما في بعض العبارات من أنها واجبة فالمراد الافتراض. بحر. لكن في القهستاني عن النظم: قيل إنها سنة اهـ.

قلت: يمكن تأويله بثبوتها بالسنة كما في نظائره، لكن ينافيه التصريح بالإجماع، إلا أن يقال: إن الإجماع سنده السنة كقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»[1]. وأما قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[2] فقيل إنه دليل الفرضية، لكن ردّ كما في النهر بإجماع المفسرين على أن المأمور به هو الدعاء والاستغفار للمتصدق اهـ.

هذا، واستشكل المحقق ابن الهمام في التحرير وجوبها بسقوطها بفعل الصبي.

قال: والجواب بأن المقصود الفعل لا يدفع الوارد من لفظ الوجوب اهـ أي: لأن الوجوب على المكلفين فلا بد من صدور الفعل منهم. وذكر شارحه المحقق ابن أمير حاج أن سقوطها بفعل الصبي المميز هو الأصح عند الشافعية. قال: ولا يحضرني هذا منقولاً فيما وقفت عليه من كتبنا، وإنما ظاهر أصول المذهب عدم السقوط اهـ. ويأتي تمام الكلام قريباً. **قوله: (وشرطها)** أي: شرط صحتها. وأما شروط وجوبها فهي شروط بقية الصلوات من القدرة والعقل والبلوغ والإسلام مع زيادة العلم بموته. تأمل. **قوله: (ستة)** ثلاثة في المتن وثلاثة في الشرح، وهي: ستر العورة، وحضور الميت، وكونه أو أكثره أمام المصلي؛ وزاد أيضاً سابعاً: وهو بلوغ الإمام. ثم هذه الشروط راجعة إلى الميت، وأما الشروط التي ترجع إلى المصلي فهي شروط بقية الصلوات من الطهارة الحقيقية بدناً وثوباً ومكاناً، والحكمية وستر العورة والاستقبال والنية سوى الوقت. **قوله: (إسلام الميت)** أي: ولو بطريق التبعية لأحد أبويه أو للدار أو للسابي كما سيأتي، والمراد بالميت من مات بعد ولادته حياً لا لبغي أو قطع طريق أو مكابرة في مصر أو قتل لأحد أبويه أو قتل لنفسه كما يأتي بيان ذلك كله. **قوله: (ما لم يهل عليه التراب)** أما لو دفن بلا غسل ولم يهل

(١) رواه **البيهقي** في السنن في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على مَنْ قتل نفسه غير مستحلٍ لقتلها (١٩/٤) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه «صلوا خَلْف كل بَرّ وفاجر وصلوا على كل برٍّ وفاجر وجاهدوا مع كل برّ وفاجر». قال البيهقي: قال علي ـ بن عمر الحافظ ـ: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومَنْ دونه ثقات. فالحديث في سنده انقطاع.

(٢) سورة: التوبة (٩)، الآية: ١٠٣.

فيصلى على قبره بلا غسل، وإن صلي عليه أولاً استحساناً. وفي القنية: الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرطٌ[1] في حق الميت والإمام جميعاً؛ فلو أمّ بلا طهارة والقوم بها أعيدت، وبعكسه لا، كما لو أمت امرأة ولو أمة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الإمام. تأمل. .....

عليه التراب فإنه يخرج ويغسل ويصلى عليه. جوهرة. **قوله: (فيصلى على قبره بلا غسل)** أي: قبل أن يتفسخ كما سيأتي عند قول المصنف: «وإن دفن بلا صلاة». هذا، وذكر في البحر هناك أن الصلاة عليه إذا دفن بلا غسل رواية ابن سماعة عن محمد، وأنه صحح في غاية البيان معزياً إلى القدوري وصاحب التحفة أنه لا يصلى على قبره لأنها بلا غسل غير مشروعة. رملي. ويأتي تمام الكلام عليه. **قوله: (وإن صلى عليه أو لا)** أي: ثم تذكروا أنه دفن بلا غسل. **قوله: (استحساناً)** لأن تلك الصلاة لم يعتدّ بها لترك الطهارة مع الإمكان، والآن زال الإمكان وسقطت فريضة الغسل. جوهرة. **قوله: (وفي القنية إلخ)** مثله في المفتاح والمجتبى معزياً إلى التجريد. إسماعيل. لكن في التاترخانية: سئل قاضيخان عن طهارة مكان الميت هل تشترط لجواز الصلاة عليه؟ **قال:** إن كان الميت على الجنازة لا شك أنه يجوز، وإلا فلا رواية لهذا، وينبغي الجواز، وهكذا أجاب القاضي بدر الدين اهـ. وفي ط عن الخزانة: إذا تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضرّ دفعاً للحرج، بخلاف الكفن المتنجس ابتداء اهـ. وكذا لو تنجس بدنه بما خرج منه إن كان قبل أن يكفن غسل وبعده، لا، كما قدمناه في الغسل فيقيد ما في القنية بغير النجاسة الخارجة من الميت. **قوله: (أعيدت)** لأنه لا صحة لها بدون الطهارة، وإذا لم تصح صلاة الإمام لم تصح صلاة القوم. بحر. **قوله: (وبعكسه لا)** أي: لا تعاد لصحة صلاة الإمام وإن لم تصح صلاة من خلفه. **قوله: (كما لو أمت امرأة)** أي: أمت رجلاً فإن صلاتها تصح وإن لم يصح الاقتداء بها. **قوله: (ولو أمة)** ساقطٌ من بعض النسخ. **قوله: (لسقوط فرضها بواحد)** أي: بشخص واحد رجلاً كان أو امرأة، فهو تعليل لمسألة العكس ومسألة المرأة. قال في البحر والحلية: وبهذا تبين أنه لا تجب صلاة الجماعة فيها اهـ. ومثله في البدائع. **قوله: (وبقي من الشروط بلوغ الإمام)** الأولى ذكر ذلك بعد تمام الشروط لأنه شرط سابع زائد على الستة، فافهم. وإنما أمر بالتأمل لأنه مذكور بحثاً لا نقلاً.

مَطْلَبٌ: هَلْ يَسْقُطُ فَرْضُ الكِفَايَةِ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ؟

قال الإمام الاستروشني في كتاب أحكام الصغار: الصبي إذا غسل الميت جاز، وإذا أمّ في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوز، وهو الظاهر لأنها من فروض الكفاية وهو ليس من أهل أداء الفرض، ولكن يشكل برد السلام إذا سلم على قوم فردّ صبيّ جواب السلام اهـ.

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (وستر العورة شرط إلخ)** ظاهره أن الميت لو لم يوجد له ساتر بالكلية حتى الحشيش وما شاء كله لا تصح الصلاة عليه يراجع اهـ. سندي.

وشرطها أيضاً حضوره **(ووضعه)** وكونه هو أو أكثره **(أمام المصلي)** وكونه للقبلة. فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه، لأنه كالإمام من وجه دون وجه لصحتها على الصبيّ، .....

أقول: حاصله أنها لا تسقط عن البالغين بفعله، لأن صلاتهم لم تصح لفقد شرط الاقتداء وهو بلوغ الإمام وصلاته، وإن صحت لنفسه لا تقع فرضاً لأنه ليس من أهله، وعليه فلو صلى وحده لا يسقط الفرض عنهم بفعله، بخلاف المرأة لو صلت إماماً أو وحدها كما مر، لكن يشكل على ذلك مسألة السلام، وكذا جواز تغسيله للميت مع أنه فرض أيضاً، وقدمنا عن التحرير قريباً استشكال سقوط الصلاة بفعله. وعن شارحه أنه لم يره، وأن ظاهر أصول المذهب عدم السقوط؛ لكن نقل في الأحكام عن جامع الفتاوى سقوطها بفعله كرد السلام، ونقل بعده عن السراجية أنه يشترط بلوغه.

قلت: يمكن حمل الثاني على أن البلوغ شرط لكونه إماماً، فلا ينافي السقوط بفعله، كما في التغسيل ورد السلام، وكونه ليس من أهل أداء الفرض لا ينافي ذلك، كما حققناه في باب الإمامة عند قوله: «ولا يصح اقتداء رجل بامرأة» فراجعه. **قوله: (حضوره)** أي: كله أو أكثره، كالنصف مع الرأس كما مر. **قوله: (ووضعه)** أي: على الأرض أو على الأيدي قريباً منها. **قوله: (وكونه هو أو أكثره أمام المصلي)** المناسب ذكر قوله: «هو أو أكثره» بعد قوله: «حضوره»[1] لأنه احتراز عن كونه خلفه، مع أنه يوهم اشتراط محاذاته للميت أو أكثره وليس كذلك، فقد ذكر القهستاني عن التحفة أن ركنها القيام ومحاذاته إلى جزء من أجزاء الميت اهـ. لكن فيه نظر، بل الأقرب كون المحاذاة شرطاً فيزاد على السبعة المذكورة، ثم هذا ظاهر إذا كان الميت واحداً، وإلا فيحاذي واحداً منهم بدليل ما سيأتي من التخيير في وضعهم صفاً طولاً أو عرضاً. تأمل. ثم رأيته في ط. ثم قال: إن هذا ظاهر في الإمام لأن صفّ المؤتمين قد يخرج عن المحاذاة. **قوله: (فلا تصح)** بيان لمحترزات الشروط الثلاثة الأخيرة على اللفّ والنشر المرتب. **قوله: (على نحو دابة)** أي: كمحمول على أيدي الناس، فلا تجوز في المختار إلا من عذر. إمداد عن الزيلعي. وهذا لو حملت على الأيدي ابتداء؛ أما لو سبق ببعض التكبيرات فإنه يأتي بعد سلام الإمام بما فاته، وإن رفعت على الأيدي قبل أن توضع على الأكتاف كما سيأتي. **قوله: (لأنه كالإمام من وجه)** لاشتراط هذه الشروط وعدم صحتها بفقدها أو فقد بعضها. **قوله: (لصحتها على الصبي)** أي:

(1) **قال الرافعي: قوله: (المناسب ذكر قوله: هو أو أكثره، بعد قوله: حضوره إلخ)** فيه أن الشرط حضوره هو أو أكثره وكونه هو أو أكثره أمام المصلي، وتخصيص ذكره عقب أحدهما لا يناسب بل هو جائز فيهما، ثم اشتراط كونه هو أو أكثره أمام المصلي ليس فيه تعرض لاشتراط المحاذاة لا إثباتاً ولا نفياً، بل هي شرط آخر، وكونه احترازاً عن كونه خلفه لا ينتج ما قاله أنه المناسب، والإيهام المذكور متحقق لو ذكره عقب قوله حضوره.

وصلاة النبي ﷺ على النجاشي لغوية أو خصوصية. وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين وأساؤوا إن تعمدوا، ولو أخطؤوا القبلة صحت إن تحرّوا وإلا لا. مفتاح السعادة.

(وركنها) شيئان **(التكبيرات)** الأربع، فالأولى ركن أيضاً لا شرط، فلذا لم يجز بناء أخرى عليها **(والقيام)** فلم تجز قاعداً بلا عذر.

(وسنتها) ثلاثة: (التحميد، والثناء، والدعاء فيها) ذكره الزاهدي. .....

والمرأة، وهذا علة لقوله: «دون وجه» إذ لو كان إماماً من كل وجه لما صحت على الصبي ونحوه. **قوله: (على النجاشي)** بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح وتكسر نونها، أو هو أفصح: ملك الحبشة اسمه أصحمة. قاموس. وذكر في المغرب أنه بتخفيف الياء سماعاً من الثقات، وأن تشديد الجيم فيه خطأ، وأن السين في أصحمة تصحيف. **قوله: (لغوية)** أي: المراد بها مجرد الدعاء وهو بعيد. **قوله: (أو خصوصية)** أو لأنه رفع سريره حتى رآه عليه الصلاة والسلام بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء. فتح واستدل لهذين الاحتمالين بما لا مزيد عليه فارجع إليه، من جملة ذلك أنه توفي خلق كثير من أصحابه ﷺ من أعزّهم عليه القراء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك حتى قال: «لا يموتنّ أحد منكم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة له»[1]. **قوله: (وصحت لو وضعوا إلخ)** كذا في البدائع، وفسره في شرح المنية معزياً للتاترخانية، بأن وضعوا رأسه مما يلي يسار الإمام اهـ. فأفاد أن السنة وضع رأسه مما يلي يمين الإمام كما هو المعروف الآن، ولهذا علّل في البدائع للإساءة بقوله: لتغييرهم السنة المتوارثة ويوافقه قول الحاوي القدسي: يوضع رأسه مما يلي يمين المستقبل. فما في حاشية الرحمتي من خلاف هذا فيه نظر، فراجعه. **قوله: (شيئان)** وأما ما في القهستاني عن التحفة من زيادة المحاذاة إلى جزء من الميت فالذي يظهر كونه شرطاً لا ركناً كما قدمناه. **قوله: (فلذا إلخ)** أي: لكونها ركناً لا شرطاً، لأنه لو نواها للأخرى أيضاً يصير مكبراً ثلاثاً وإنه لا يجوز. بحر عن المحيط. **قوله: (فلم تجز قاعداً)** أي: ولا راكباً. **قوله: (بلا عذر)** فلو تعذر النزول لطين أو مطر جازت راكباً، ولو كان الوليّ مريضاً فصلى قاعداً والناس قياماً أجزأهم عندهما. وقال محمد: تجزي الإمام فقط. حلية. **قوله: (التحميد والثناء)** كذا في البحر عن المحيط، ومقتضى قول الشارح: «ثلاثة» أن الثناء غير التحميد

---

(١) رواه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٤/ ٨٤) عن يزيد بن ثابت بلفظ «لا يموت فيكم ميت ما دمتُ بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي له رحمة». ورواه **الحاكم** في المستدرك (٣/ ٥٩١) عنه بلفظ «لا يموت منكم ميت إلا آذنتموني به فإن صلاتي لهم رحمة». ورواه **أحمد** في المسند (٤/ ٣٨٨) عنه أيضاً. ورواه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث: ١٥٢٨) عن يزيد أيضاً. ورواه **الطبراني** في الكبير عن يزيد (الحديث: ٦٢٧ ـ ٦٢٨) (٢٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

وما فهمه الكمال من أن الدعاء ركن والتكبيرة الأولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه **(وهي فرض على كل مسلم مات، خلا)** أربعة: **(بغاة، وقطاع طريق)** فلا

مع أنه فيما يأتي فسر الثناء بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» فعلم أن المراد بهما واحد[1] على ما يأتي بيانه، فكان عليه أن يذكر الثالث: الصلاة على النبي ﷺ. **قوله: (وما فهمه الكمال)** تبعه شارحاً المنية البرهان الحلبي وابن أمير حاج. **قوله: (من أن الدعاء ركن) قال لقولهم:** إن حقيقتها والمقصود منها الدعاء. **قوله: (والتكبيرة الأولى شرط)** قال لأنها تكبيرة الإحرام. **قوله: (رده في البحر بتصريحهم بخلافه)** أما الأول ففي المحيط أن الدعاء سنة، **وقولهم:** إن المسبوق يقضي التكبير نسقاً بغير دعاء يدلّ عليه. وأما الثاني فما مرّ من أنه لم يجز بناء أخرى عليها، وقولهم: إن التكبيرات الأربع قائمة مقام أربع ركعات اهـ.

قلت: ما نقله عن المحيط من أن الدعاء سنة. قال في الحلية: فيه نظر ظاهر، فقد صرحوا عن آخرهم بأن صلاة الجنازة هي الدعاء للميت إذ هو المقصود منها اهـ. وأما قولهم: إن المسبوق يقضي التكبير نسقاً بغير دعاء، فقد قال في شرح المنية: إن الإمام يتحمله عنه أي: فلا ينافي ركنيته كما يتحمل عنه القراءة وهي ركن أيضاً اهـ. لكن تحمل القراءة في حالة الاقتداء، أما بعد الفراغ فيأتي المسبوق بها. وقد يقال: يتحمل الإمام الدعاء عن المسبوق لضرورة تصحيح صلاته، لأن الكلام فيما إذا خيف رفع الجنازة وأتى بالتكبيرات نسقاً. تأمل.

أقول: وتقدم في باب شروط الصلاة أن المصلي ينوي مع الصلاة لله تعالى الدعاء للميت، وعلله الشارح هناك بأنه الواجب عليه، ونقلناه هناك عن الزيلعي والبحر والنهر، فهذا مؤيد لما اختاره المحقق، والله الموفق. وأما عدم جواز بناء أخرى عليها فلكونها قائمة مقام ركعة، وكونها كذلك لا يلزم منه أن تكون ركناً من كل وجه، إذ لا شك أنها تحريمة يدخل بها في الصلاة؛ ولذا خصت برفع الأيدي، فهي شرط من وجه ركن من وجه، فتدبر. **قوله: (وهي فرض على كل مسلم مات)** لفظ «على» بمعنى اللام التعليلية مثل: ﴿**ولتكبروا الله على ما هداكم**﴾[1] أو متعلق بمحذوف خبر ثان للضمير المبتدأ، أو متعلق به لأنه عائد للصلاة بمعنى المصدر، والتقدير: والصلاة على كل مسلم مات فرض أي: مفترض على المكلفين؛ ولو أسقط الشارح لفظ: «فرض» لكان أصوب لأنه تقدم تصريح المصنف به، ولئلا يوهم تعلق الجار به فيفسد المعنى، فتدبر. **قوله: (خلا أربعة)** بالجر على أن «خلا» حرف استثناء. **قوله: (بغاة)** هم قوم مسلمون

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (فعلم أن المراد بهما واحد) لا** يلزم من تفسير الثناء بما ذكر أن يكون المراد بهما واحداً.

---

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٨٥.

يغسلوا، ولا يصلى عليهم **(إذا قتلوا في الحرب)** ولو بعده صلي عليهم لأنه حدّ أو قصاص، **(وكذا)** أهل عصبة، و **(مكابر في مصر ليلاً بسلاح وخناق)** .....

خرجوا عن طاعة الإمام بغير حق. **قوله: (فلا يغسلوا إلخ)** في نسخة: «فلا يغسلون» وهي أصوب، وإنما لم يغسلوا ولم يصلّ عليهم إهانة لهم وزجراً لغيرهم عن فعلهم. وصرح بنفي غسلهم، لأنه قيل يغسلون ولا يصلى عليهم للفرق بينهم وبين الشهيد كما ذكره الزيلعي وغيره، وهذا القيل رواية. وفيه إشارة إلى ضعفها، لكن مشى عليها في الدرر والوقاية. وفي التاترخانية: وعليه الفتوى. **قوله: (ولو بعده إلخ) قال الزيلعي:** وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، وهذا تفصيل حسن أخذ به كبار المشايخ، لأن قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حدّ أو قصاص، ومن قتل بذلك يغسل ويصلى عليه، وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة أو لكسر شوكتهم فينزل منزلته لعود نفعه إلى العامة اهـ. وقوله: «أو قصاص» أي بأن كان ثم ما يسقط الحد كقطعه على محرم ونحوه مما ذكر في بابه، وقد علم من هذا التفصيل أنه لو مات أحدهم حتف أنفه قبل الأخذ أو بعده يصلى عليه كما بحثه في الحلية، **وقال:** ولم أره صريحاً.

قلت: وفي الأحكام عن أبي الليث: ولو قتلوا في غير الحرب أو ماتوا يصلى عليهم اهـ. وهو صريح في المطلوب. **قوله: (وكذا أهل عصبة)** بضم فسكون، وفي نسخة «عصبية».

وفي نهاية ابن الأثير: العصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة. والعصبيّ: من يعين قومه على الظلم والذي يغضب لعصبته، ومنه الحديث: «ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل عصبية»[1] قال في شرح درر البحار وفي النوازل: وجعل مشايخنا المقتولين في العصبية في حكم أهل البغي على هذا التفصيل. وفي المغني: جعل الدروازكي والكلاباذي كالباغي، وكذا الواقفون الناظرون إليهما إن أصابهم حجر أو غيره وماتوا في تلك الحالة، ولو ماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم اهـ. قال ط: ومثلهم سعد وحرام بمصر، وقيس ويمن ببعض البلاد اهـ.

أقول: والظاهر أن هذا حيث كان البغي من الفريقين، فلو بغى أحدهما على الآخر وقصد الآخر المدافعة عن نفسه بالقدر الممكن يكون المدافع شهيداً. وفي شرح منلا مسكين ما يؤيده فراجعه. **قوله: (ومكابر في مصر ليلاً بسلاح)** كذا في الدرر والبحر وغيرهما. والمكابر: بالباء الموحدة المتغلب. إسماعيل، والمراد به من يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم. والظاهر أن هذا مبني على قول أبي يوسف من أنه يكون قاطع طريق إذا كان في المصر ليلاً مطلقاً أو نهاراً بسلاح، وعليه الفتوى، كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى، فيعطى أحكام قاطع الطريق في غير المصر من أنه إذا ظهر عليه قبل أخذ شيء وقتل فإنه يحبس حتى يتوب، وإن أخذ مالاً قطع من

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في العصبية (الحديث: ٥١٢١) عن جبير بن مطعم. وإسناده ضعيف، انظر جامع الأصول (١٠/ ٥٨) ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٠٠٥) عن جبير.

خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة.

(من قتل نفسه) ولو **(عمداً يغسل ويصلى عليه)** به يفتى، وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره. ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم: «أنه عليه الصلاة والسلام أتي برجل قتل نفسه فلم يصلّ عليه»[1]. .....

خلاف، وإن قتل معصوماً قتل حدًّا على ما سيأتي تفصيله في محله، فحيث كان حده القتل لا يصلى عليه، وبما قررناه ظهر أن قوله: «بسلاح» غير قيد، لأنه إذا وقف في المصر ليلاً لا فرق بين كونه قاتلاً بسلاح أو غيره كحجر أو عصا، والله أعلم. **قوله: (خنق غير مرّة)** هو مفاد صيغة المبالغة، وقيده المصنف في باب البغاة بما إذا كان ذلك في المصر. وعبارته مع الشرح: ومن تكرّر الخنق بكسر النون منه في المصر أي: خنق مراراً، ذكره مسكين، قتل به سياسة لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شرّه بالقتل وإلا بأن خنق مرة، لا لأنه كالقتل بالمثقل، وفيه القود عند غير أبي حنيفة اهـ أي: وأما عنده ففيه الدية على عاقلته كالقتل بالمثقل، وظاهر قوله بأن خنق مرة، أن التكرار يحصل بمرتين. **قوله: (فحكمهم كالبغاة)** كذا في البحر والزيلعي أي: حكم أهل عصبية ومكابر وخناق حكم البغاة في أنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم. وأما ما في الدرر من قوله وإن غسلوا أي: البغاة والقطاع والمكابر، فإنه مبني على الرواية الأخرى، وقدمنا ترجيحها. **قوله: (به يفتى)** لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد وإن كان باغياً على نفسه كسائر فساق المسلمين. زيلعي. **قوله: (ورجح الكمال قول الثاني إلخ)** أي: قول أبي يوسف: إنه يغسل ولا يصلى عليه. إسماعيل عن خزانة الفتاوى. وفي القهستاني والكفاية وغيرهما عن الإمام السعدي: الأصح عندي أنه لا يصلى عليه لأنه لا توبة له. قال في البحر: فقد اختلف التصحيح، لكن تأيد الثاني بالحديث اهـ.

أقول: قد يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك لأنه ليس فيه سوى أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل عليه، فالظاهر أنه امتنع زجراً لغيره عن مثل هذا الفعل، كما امتنع عن الصلاة على المديون، ولا يلزم من ذلك عدم صلاة أحد عليه من الصحابة، إذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره. قال تعالى: ﴿**إن صلاتك سكن لهم**﴾[2] ثم رأيت في شرح المنية بحثاً كذلك ـ وأيضاً فالتعليل بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة لإطلاق النصوص في قبول توبة

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه (الحديث: ٩٧٨). ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه (الحديث: ١٠٦٨). ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على مَنْ قتل نفسه (٤/٦٦) وكلهم عن جابر بن سمرة.
انظر جامع الأصول (٦/٢٤٥).

(٢) سورة: التوبة (٩)، الآية: ١٠٣.

(لا) يصلى على (قاتل أحد أبويه) إهانة له، وألحقه في النهر بالبغاة.

(وهي أربع تكبيرات) كل تكبيرة قائمة مقام ركعة (يرفع يديه في الأولى فقط) وقال أئمة بلخ: في كلها (ويثنى بعدها) وهو: «سبحانك اللهم وبحمدك» (ويصلي على النبي ﷺ) كما في التشهد (بعد الثانية) لأن تقديمها سنة الدعاء .....

العاصي، بل التوبة من الكفر مقبولة قطعاً، وهو أعظم وزراً، ولعل المراد ما إذا تاب حالة اليأس كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة كجرح مزهق في ساعته وإلقاء في بحر أو نار فتاب، أما لو جرح نفسه وبقي حياً أياماً مثلاً ثم تاب ومات فينبغي الجزم بقبول توبته ولو كان مستحلاً لذلك الفعل، إذ التوبة من الكفر حينئذ مقبولة فضلاً عن المعصية، بل تقدم الخلاف في قبول توبة العاصي حالة اليأس.

ثم اعلم أن هذا كله فيمن قتل نفسه عمداً، أما لو كان خطأ فإنه يصلى عليه بلا خلاف، كما صرح به في الكفاية وغيرها، وسيأتي عدّه مع الشهداء. **قوله: (لا يصلى على قاتل أحد أبويه)** الظاهر أن المراد أنه لا يصلى عليه إذا قتله الإمام قصاصاً، أما لو مات حتف أنفه يصلى عليه كما في البغاة ونحوهم، ولم أره صريحاً، فليراجع. **قوله: (وألحقه في النهر بالبغاة)** أي: فلا يعدّ خامساً، هكذا فهمت، ثم رأيته في ط، لكن فيه أن عبارة النهر هكذا: والعصبية كالبغاة، ومن هذا النوع الخناق وقاتل أحد أبويه اهـ. وعليه فيكون المستثنى أقلّ من أربعة. تأمل. **قوله: (وقال أئمة بلخ: في كلها)** وهو قول الأئمة الثلاثة ورواية عن أبي حنيفة كما في شرح درر البحار، والأول ظاهر الرواية كما في البحر. وفي حاشيته للرملي: ربما يستفاد منه أن الحنفي إذا اقتدى بالشافعي فالأولى متابعته في الرفع ولم أره اهـ.

أقول: ولم يقل يجب لأن المتابعة إنما تجب في الواجب أو الفرض، وهذا الرفع غير واجب عند الشافعي؛ وما في شرح الكيدانية للقهستاني من أنه لا تجوز المتابعة في رفع اليدين في تكبيرات الركوع وتكبيرات الجنازة فيه نظر، إذ ليس ذلك مما لا يسوغ الاجتهاد فيه بالنظر إلى الرفع في تكبيرات الجنازة، لما علمت من أنه قال به البلخيون من أئمتنا، وقد أوضحنا المقام في آخر واجبات الصلاة، وقدمنا أيضاً شيئاً منه في صلاة العيدين. **قوله: (وهو سبحانك اللهم وبحمدك)** كذا فسر به الثناء في شرح درر البحار وغيره، **وقال** في العناية: إنه مراد صاحب الهداية لأنه المعهود من الثناء، وذكر في النهر أن هذا رواية الحسن عن الإمام. والذي في المبسوط عن ظاهر الرواية أنه يحمد الله اهـ.

أقول: مقتضى ظاهر الرواية حصول السنة بأيّ صيغة من صيغ الحمد، فيشمل الثناء المذكور لاشتماله على الحمد. **قوله: (كما في التشهد)** أي: المراد الصلاة الإبراهيمية التي يأتي بها المصلي في قعدة التشهد. **قوله: (لأن تقديمها)** أي: تقديم الصلاة على الدعاء سنة، كما أن

(ويدعو بعد الثالثة) بأمور الآخرة والمأثور أولى، وقدّم فيه الإسلام مع أنه الإيمان

تقديم الثناء عليهما سنة أيضاً. **قوله: (ويدعو إلخ)** أي: لنفسه وللميت وللمسلمين لكي يغفر له فيستجاب دعاؤه في حق غيره، ولأن من سنة الدعاء أن يبدأ بنفسه. قال تعالى: ﴿**رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً**﴾[1] جوهرة. ثم أفاد أن من لم يحسن الدعاء بالمأثور **يقول:** اللهم اغفر لنا ولوالدينا وله وللمؤمنين والمؤمنات. **قوله: (والمأثور أولى)** ومن المأثور: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار منح. وثم أدعية أخر فانظرها في الفتح والإمداد وشرح المنية.

تنبيه: المراد الاستيعاب، فالمعنى: اغفر للمسلمين كلهم، فلا ينافي قوله: «وصغيرنا» قوله الآتي: «ولا يستغفر لصبي» أي لا يقول: اغفر له. أفاده القهستاني. والمراد بالإبدال في الأهل والزوجة: إبدال الأوصاف لا الذوات، لقوله تعالى: ﴿**أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾[2] ولخبر الطبراني وغيره: «إِنَّ نِسَاءَ الجَنَّةِ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الحُورِ العِينِ»[3] وفيمن لا زوجة له على تقديرها له أن لو كانت، ولأنه صح الخبر بأن المرأة لآخر أزواجها أي: إذا مات وهي في عصمته؛ وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف: «المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة: لأيهما هي؟ قال: لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا»[4] وتمامه في تحفة ابن حجر. **قوله: (وقدم فيه الإسلام)** أي: في الدعاء المأثور كما مر.

---

(١) سورة: نوح (٧١)، الآية: ٢٨.

(٢) سورة: الطور (٥٢)، الآية: ٢١.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٣٦٧ ـ ٣٦٨) وفي الأوسط (٣/٤٠٧) برقم: ٣١٦١ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ من جملةِ حديث طويل بدايته «أن أم سلمة قالت: قلتُ يا رسول الله أخبرني عن قَوْل الله ﴿حور عين﴾ قال: حور بيض عين ضخام شفر، الحوراء بمنزلة..» وفيه «قلتُ: يا رسول الله أنساء الدنيا أفضلُ أم الحور العين؟ قال: بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة...». قال الحافظ الهيثمي: «وفي إسنادهما سليمان بن أبي كريمة وهو ضعيف».
انظر مجمع الزوائد (١٠/٤١٧).

(٤) عزاه الحافظ ابن حجر الهيثمي لأبي بكر بن النجار عزاه الحافظ ابن حجر الهيثمي في كتابه «الفتاوى الحديثية» لابن حميد وسمويه والطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن لال عن أنس: «أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله المرأة يكون...» الحديث. وللخطيب والطبراني عن أم سلمة بنحوه. اهـ.
انظر الفتاوى الحديثية ص ٤٨.

لأنه منبىء عن الانقياد، فكأنه دعاء في حال الحياة بالإيمان والانقياد، وأما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود **(ويسلم)** بلا دعاء **(بعد الرابعة)** تسليمتين ناوياً الميت مع القوم، ويسرّ الكل إلا التكبير. زيلعي وغيره. لكن في البدائع: العمل في زماننا على الجهر بالتسليم. وفي جواهر الفتاوى: يجهر بواحدة **(ولا قراءة ولا تشهد فيها)** وعين الشافعي الفاتحة في الأولى. وعندنا تجوز بنية الدعاء، وتكره بنية القراءة

اعلم أن الإسلام على **وجهين**: **شرعي**، وهو بمعنى الإيمان. **ولغوي**، وهو بمعنى الاستسلام والانقياد كما في شرح العمدة للنسفي؛ فقول الشارح: «مع أنه الإيمان» ناظر للمعنى الشرعي للإسلام؛ وقوله: «لأنه منبىء» ناظر إلى المعنى اللغوي له؛ وقوله: فكأنه دعاء في حال الحياة بالإيمان هو معنى الإسلام الشرعي؛ وقوله والانقياد أي: الذي هو معنى الإسلام اللغوي اهـ ح. وما ذكره الشارح مأخوذ من صدر الشريعة.

والحاصل: أن الإسلام خص بحالة الحياة لأنه المناسب لها بمعنييه الشرعي وهو الإيمان أي: التصديق القلبي، واللغوي وهو الانقياد بالأعمال الظاهرة، وخص الإيمان بحالة الموت لأنه المناسب لها، إذ لا ينبىء عن العمل بل عن التصديق فقط، ولا يمكن في حالة الموت سواه. **قوله: (بلا دعاء)** هو ظاهر المذهب. وقيل يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة إلخ؛ **وقيل**: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[1] إلخ؛ وقيل بخير بين السكوت والدعاء. بحر. **قوله: (ناوياً الميت مع القوم)** كذا في الفتح **وقال الزيلعي**: ينوي بهما كما وصفنا في صفة الصلاة، وينوي الميت كما ينوي الإمام اهـ. وظاهره أنه ينوي الملائكة الحفظة أيضاً، ثم رأيته صريحاً في شرح درر البحار. وذكر في الخانية والظهيرية والجوهرة أنه لا ينوي الميت. قال في البحر: وهو الظاهر، لأن الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوي به إذ ليس أهلاً له اهـ. وأقرّه في النهر، لكن قال الخير الرملي: إنه غير مسلّم، وسيأتي ما ورد في أهل المقبرة: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» وتعليمه ﷺ السلام على الموتى اهـ. **قوله: (لكن في البدائع إلخ)** قد يقال: إن الزيلعي لم يرد دخول التسليم في الكلية المذكورة. والذي في البدائع: ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة لأنه ذكر والسنة فيه المخافتة. وهل يرفع صوته بالتسليم، لم يتعرض له في ظاهر الرواية. وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع لأنه للإعلام ولا حاجة له لأن التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل، ولكن العمل في زماننا على خلافه اهـ. **قوله: (وعين الشافعي الفاتحة)** وبه قال أحمد، لأن ابن عباس صلى على جنازة فجهر بالفاتحة وقال: «عمداً فعلت ليعلم أنها سنة» ومذهبنا قول عمر وابنه وعلي وأبي هريرة، وبه قال مالك كما في شرح المنية. **قوله: (بنية الدعاء)** والظاهر أنها حينئذ تقوم مقام الثناء على ظاهر الرواية من أنه يسن بعد الأولى التحميد. **قوله: (وتكره بنية القراءة)** في البحر عن التجنيس

---

(١) سورة: آل عمران (٣)، الآية: ٨.

لعدم ثبوتها فيها عنه عليه الصلاة والسلام. وأفضل صفوفها آخرها إظهاراً للتواضع **(ولو كبر إمامه خمساً لم يتبع)** لأنه منسوخ .....

والمحيط: لا يجوز لأنها محل الدعاء دون القراءة اهـ. ومثله في الولوالجية والتاترخانية: وظاهره أن الكراهة تحريمية. وقول القنية: لو قرأ فيها الفاتحة جاز أي: لو قرأها بنية الدعاء ليوافق ما ذكره غيره، أو أراد بالجواز الصحة، على أن كلام القنية لا يعمل به إذا عارضه غيره؛ فقول الشرنبلالي في رسالته: إنه نص على جواز قراءتها، فيه نظر ظاهر لما علمته؛ وقوله وقول منلا علي القاري أيضاً: يستحب قراءتها بنية الدعاء خروجاً من خلاف الإمام الشافعي، فيه نظر أيضاً، لأنها لا تصح عنده إلا بنية القرآن، وليس له أن يقرأها بنية القراءة ويرتكب مكروه مذهبه ليراعي مذهب غيره كما مر تقريره أول الكتاب. **قوله: (وأفضل صفوفها آخرها إلخ)** كذا في القنية، وبحث فيه في الحلية بإطلاق ما في صحيح مسلم عنه ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا»[1] وبأن إظهار التواضع لا يتوقف على التأخر اهـ.

أقول: قد يقال: إن الحديث مخصوص بالصلاة المطلقة لأنها المتبادرة، ولقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ غُفِرَ لَهُ»[2] رواه أبو داود وقال: حديث حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولهذا قال في المحيط: ويستحب أن يصف ثلاثة صفوف، حتى لو كانوا سبعة، يتقدم أحدهم للإمامة ويقف وراءه ثلاثة ثم اثنان ثم واحد اهـ. فلو كان الصف الأول أفضل في الجنازة أيضاً لكان الأفضل جعلهم صفاً واحداً ولكره قيام الواحد وحده كما كره في غيرها، هذا ما ظهر لي. **قوله: (لأنه منسوخ)** لأن الآثار اختلفت في فعل رسول الله ﷺ؛ فروي الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك إلا أن آخر فعله عليه الصلاة والسلام كان أربع تكبيرات فكان ناسخاً لما قبله ح عن الإمداد. وفي الزيلعي: «أنه ﷺ حين صلى على النجاشي كبر أربع تكبيرات،

(١) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (الحديث: ٤٤٠). ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صفّ النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (الحديث: ٦٧٨). ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصفّ الأول (الحديث: ٢٢٤). ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ذكر خير صفوف النساء وشرّ صفوف الرجال (٢/ ٩٣). وكلهم عن أبي هريرة مرفوعاً. انظر جامع الأصول (٥/ ٦٠٦).

(٢) لفظ الحديث «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» وأوجب: فَعْلٌ فِعْلاً وجبت له به الجنة. وقد رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة (الحديث: ٣١٦٦). ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (الحديث: ١٠٢٨). وكلاهما عن مالك بن هبيرة وقال الترمذي: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن، انظر جامع الأصول (٦/ ٢٤٧) ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٢) عن مالك أيضاً. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(فيمكث المؤتم حتى يسلم معه إذا سلم) به يفتى، هذا إذا سمع من الإمام، ولو من المبلغ تابعه، وينوي الافتتاح بكل تكبيرة، وكذا في العيد **(ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون)** ومعتوه لعدم تكليفهم .....

وثبت عليها إلى أن توفي»[1] فنسخت ما قبلها ط. **قوله: (فيمكث المؤتم إلخ)** لما كان قوله: «لم يتبع» صادقاً بالقطع وبالانتظار أردفه ببيان المراد منه ط. **قوله: (به يفتى)** رجحه في فتح القدير بأن البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقاً[1]، إنما الخطأ في المتابعة في الخامسة. بحر. وروي عن الإمام أنه يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقاً للمخالفة ط. **قوله: (هذا)** أي: عدم المتابعة ط. **قوله: (وينوي الافتتاح إلخ)** لجواز أن تكبيرة الإمام للافتتاح الآن، وأخطأ المبلغ نقل ذلك في البحر عن شرح المجمع الملكي بصيغة قالوا، ونقله في باب صلاة العيد بصيغة قيل، وكلا الصيغتين مشعر بالضعف؛ كيف وهو لا وجه له يظهر، لأنه إن كان المراد أنه ينوي الافتتاح بما زاد على الرابعة كما هو المتبادر لزم أن يأتي بعدها بثلاث تكبيرات أخر، لأن نية الافتتاح لتصحيح صلاته باحتمال خطأ المبلغ، ولا صحة لها إلا بثلاث بعدها لأنها أركان، وإلا كانت نيته لغواً فكان الواجب عدمها، وإن كان المراد جميع التكبيرات فمن أين يعلم أن المبلّغ يزيد على الرابعة حتى ينوي الافتتاح بالجميع، فإن احتمال الخطأ إنما ظهر وقت الزيادة؟ وإن قيل: إنه ثابت قبلها يلزم عليه أن ينوي الافتتاح بالجميع وإن لم يزد المبلغ شيئاً وأنه يأتي بعد الرابعة بثلاث تكبيرات أيضاً وإلا لم يكن لهذه النية فائدة، وأنه في غير صلاة الجنازة يأتي بتكبيرة أخرى لاحتمال خطأ المبلغ، ونحو ذلك يقال في تكبيرات العيد كما أشرنا إليه في بابه؛ ولم أر من تعرّض لشيء من ذلك، ثم ظهر أنه يمكن أن يجاب باختيار الشق الأول، وأن فائدته أنه إذا زاد خامسة مثلاً احتمل أن تكون التحريمة وأنه سيكبر بعدها ثلاثاً أخرى، وهكذا في السادسة والسابعة، فإذا سلم احتمل أن أربعاً قبل السلام هي الفرائض الأصلية وأن ما قبلها زائدة غلطاً واحتمل أن أربعاً من الابتداء هي الفرائض الأصلية وما بعدها زائدة غلطاً، فإذا نوى تكبيرة الافتتاح فيما زاد على الأربع الأول قد ينفعه ذلك في بعض الصور بلا ضرر، والله أعلم. **قوله: (ولا يستغفر فيها لصبي)** أي: في صلاة الجنازة. **قوله: (ومجنون ومعتوه)** هذا في الأصلي، فإن

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (ليس بخطأ مطلقاً)** بل إذا لم يكن البقاء ليصير متابعاً فيما يجب المتابعة فيه.

---

(١) ذكر **الزيلعي** في نَصْب الراية (٢/ ٢٦٧) روايات عديدة لهذا الحديث من روايات ابن عباس وعمرو بن أبي حثمة وأنس فحديث ابن عباس فرواه **الحاكم** في المستدرك (١/ ٣٨٦) **والدارقطني** في السنن (٢/ ٧٢) **والبيهقي** في السنن (٤/ ٣٧) وحديث عمر رواه **الدارقطني** في السنن وحديث ابن أبي حثمة فرواه أبو عمر في «الاستذكار» وحديث ابن عمر فرواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده. وحديث أنس رواه **الحازمي** في «الناسخ والمنسوخ».

انظر نَصْب الراية للبيان (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٧٠).

(بل يقول بعد دعاء البالغين: اللهم اجعله لنا فرطاً) بفتحتين أي: سابقاً إلى الحوض ليهيىء الماء، وهو دعاء له أيضاً بتقدمه في الخير، لا سيما وقد قالوا: حسنات الصبيّ له لا لأبويه[1]، بل لهما ثواب التعليم .....

الجنون والعته الطارئين بعد البلوغ لا يسقطان الذنوب السالفة كما في شرح المنية. **قوله: (بعد دعاء البالغين)** كذا في بعض نسخ الدرر، وفي بعضها: «بدل دعاء البالغين». وكتب العلامة نوح على نسخة «بعد» إنها مخالفة لما في الكتب المشهورة ومناقضة لقوله: «لا يستغفر لصبيّ» ولهذا قال بعضهم: إنها تصحيف من «بدل» اهـ. وقال الشيخ إسماعيل بعد كلام: والحاصل أن مقتضى متون المذهب والفتاوى وصريح غرر الأذكار الاقتصار في الطفل على: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً» إلخ اهـ.

قلت: وحاصله: أنه لا يأتي بشيء من دعاء البالغين أصلاً، بل يقتصر على ما ذكر. وقد نقل في الحلية عن البدائع والمحيط وشرح الجامع لقاضيخان ما هو كالصريح في ذلك فراجعه. وبه علم أن ما في شرح المنية من أنه يأتي بذلك الدعاء بعد قوله: «ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» مبنيّ على نسخة «بعد» من الدرر، فتدبر. هذا وما مر في المأثور في دعاء البالغين من قوله: «وصغيرنا وكبيرنا» لا ينافي قولهم: «لا يستغفر لصبي» كما قدمناه فافهم. **قوله: (أي سابقاً إلخ)** قال في المغرب: «اللهم اجعله لنا فرطاً» أي أجراً يتقدمنا، وأصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة اهـ أي: من يتقدم الجماعة الواردة إلى الماء ليهيئه لهم، ومنه الحديث: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ»[1] واقتصر الشارح على المعنى الثاني الذي هو الأصل، لما في البحر أنه الأنسب هنا لئلا يتكرر مع قوله: «واجعله لنا أجراً» اهـ. قال ط: والذي في النهر وغيره تفسيره بالمتقدم ليهيىء مصالح والديه في دار القرار. **قوله: (وهو دعاء له)** أي: للصبيّ أيضاً أي: كما هو دعاء لوالديه وللمصلين، لأنه لا يهيىء الماء لدفع الظمأ أو مصالح والديه في دار القرار إلا إذا كان متقدماً في الخير، وهو جواب عن سؤال، حاصله: أن هذا دعاء للأحياء ولا نفع للميت فيه ط. **قوله: (لا سيما وقد قالوا إلخ)** حاصله أنه إذا كانت حسناته أي: ثوابها له يكون أهلاً للجزاء

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (وقد قالوا حسنات الصبي له لا لأبويه)** هذا قول عامة المشايخ، وقال بعضهم: ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته ويكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيء. اهـ. سندي.

---

(١) رواه **البخاري** (١١/٤٠٨) في كتاب: الرقاق، باب: في الحَوْض، باب: في الفتن، باب: ما جاء في قول الله تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة﴾، ورواه **مسلم** في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حَوْض نبيّنا ﷺ (الحديث: ٢٢٩٧)، وكلاهما عن ابن مسعود. ورواه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: في الحَوْض (١١/٤١٤) ورواه **مسلم** في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حَوْض نبيّنا ﷺ (الحديث: ٢٢٨٩)، وكلاهما عن جندب بن عبد الله.
انظر جامع الأصول (١٠/٤٦٨).

(واجعله ذخراً) بضم الذال المعجمة. ذخيرة **(وشافعاً مشفعاً)** مقبول الشفاعة. **(ويقوم الإمام)** ندباً **(بحذاء الصدر مطلقاً)** للرجل والمرأة، لأنه محل الإيمان والشفاعة لأجله **(والمسبوق)** ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل **(ينتظر)** تكبير **(الإمام ليكبر معه)**

والثواب، فناسب أن يكون ذلك دعاء له أيضاً لينتفع به يوم الجزاء. **قوله: (واجعله ذخراً)** في الهداية والكافي والكنز وغيرها: «واجعله لنا أجراً، واجعله لنا ذخراً» وفي الدرر والوقاية كما هنا. **قوله: (ذخيرة)** أشار إلى أن المراد بالذخر الاسم أي: ما يذخر: لا المصدر، فإنه يستعمل اسماً ومصدراً كما يفيده قول القاموس: ذخره كمنعه ذخراً بالضم. واذخره: اختاره، أو اتخذه. والذخيرة: ما أذخر كالذخر جمعه أذخار اهـ. قال العلامة ابن حجر: شبه تقدمه لوالديه بشيء نفيس يكون أمامهما مدخراً إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح اهـ. **قوله: (مقبول الشفاعة)** تفسير لقوله: «مشفعاً» بالبناء للمجهول.

تتمة: في بعض الكتب يقول: «اللّهم اجعله لوالديه فرطاً وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وأجراً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، واغفر لنا وله» ط.

أقول: رأيت ذلك في كتب الشافعية، لكن بإبدال قوله: «واغفر لنا وله» بقوله: «ولا تحرمهما أجره» وهذا أولى لما مر من أنه لا يستغفر لصبي. وقال في شرح المنية وفي المفيد: ويدعو لوالدي الطفل، وقيل يقول: اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجرهما ولا تفتنهما بعده، اللّهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالحي المؤمنين اهـ. **قوله: (ندباً)** أي: كونه بالقرب من الصدر مندوب، وإلا فمحاذاة جزء من الميت لا بد منها[1]. قهستاني عن التحفة. ويظهر أن هذا في الامام وفيما إذا لم تتعدد الموتى، وإلا وقف عند صدر أحدهم فقط، ولا يبعد عن الميت كما في النهر ط. **قوله: (للرجل والمرأة)** أراد الذكر والأنثى الشامل للصغير والصغيرة ط عن أبي السعود. وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة. **قوله: (والشفاعة لأجله)** أي: إن المصلي شافع للميت لأجل إيمانه فناسب أي يقوم بحذاء محله. **قوله: (والمسبوق)** أي: الذي لم يكن حاضرا تكبير الإمام السابق ط. **قوله: (ببعض التكبيرات)** صادق بالأقل والأكثر ط. أما المسبوق بالكل فيأتي حكمه. **قوله: (لا يكبر في الحال)** فلو كبر كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما، لكن ما أداه غير معتبر، كذا في الخلاصة. بحر. ومثله في الفتح. وقضية عدم اعتبار ما أداه أنه لا يكون شارعاً في تلك الصلاة، وحينئذ فتفسد التكبيرة مع أن المسطور في القنية أن يكون شارعاً، وعليه فيعتبر ما أداه، وهذ لم أر من أفصح عنه فتدبره. نهر.

وأجاب الحموي في شرح الكنز بأنه لا يلزم من عدم اعتباره عدم شروعه، ولا من اعتبار

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (وإلا فمحاذاة جزء من الميت لا بد منها)** سيأتي قبيل قوله وراعى الترتيب عن «البدائع» أن السنة قيام الإمام بحذاء الميت، ومقتضى إطلاقه أن المحاذاة ليست بشرط.

للافتتاح لما مر أن كل تكبيرة كركعة، والمسبوق لا يبدأ بما فاته. وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر **(كما لا ينتظر الحاضر)** في **(حال التحريمة)** بل يكبر اتفاقاً للتحريمة، لأنه كالمدرك، .....

شروعه اعتبار ما أتاه؛ ألا ترى أن من أدرك الإمام في السجود صح شروعه مع أنه لا يعتبر ما أداه من السجود مع الإمام، بل عليه إعادته إذا قام إلى قضاء ما سبق به، فلا مخالفة بين ما في الخلاصة والقنية اهـ. لكن فيه أن تكبيرة الافتتاح هنا بمنزلة ركعة، فلو صح شروعه بها يلزم اعتبارها، إلا أن يقال: إن لها شبهين كما مر، فنصحح شروعه بها من حيث كونها شرطاً ولا نعتبرها في تكميل العدد من حيث شبهها بالركعة، فلذا قلنا: يصح شروعه بها ويعيدها بعد سلام إمامه، والله أعلم. **قوله: (والمسبوق إلخ)** هو من تتمة التعليل أي: فلو كبر ولم ينتظر لكان كالمسبوق الذي شرع في قضاء ما سبق به قبل الفراغ من الاقتداء ط. **قوله: (وقال أبو يوسف إلخ)** قال في النهاية: تفسير المسألة على قوله إنه لما جاء وقد كبر الإمام تكبيرة الافتتاح كبر هذا الرجل للافتتاح، فإذا كبر الإمام الثانية تابعه فيها ولم يكن مسبوقاً. وعندهما: لا يكبر للافتتاح حين يحضر بل ينتظر حتى يكبر الإمام الثانية، ويكون هذا التكبير تكبير الافتتاح في حق هذا الرجل فيصير مسبوقاً بتكبيرة يأتي بها بعد سلام الإمام اهـ. **قوله: (كما لا ينتظر الحاضر إلخ)** أفاد بالتشبيه أن مسألة الحاضر اتفاقية، ولذا قال: «بل يكبر» أي الحاضر اتفاقاً، والمراد به من كان حاضراً وقت تحريمة الإمام في محل يجزيه فيه الدخول في صلاة الإمام كما يأتي عن المجتبى أي: بأن كان متهيئاً للصلاة[1] كما يفيده قول الهندية عن شرح الجامع لقاضيخان، وإن كان مع الإمام فتغافل ولم يكبر معه، أو كان في النية بعد فأخر التكبير فإنه يكبر ولا ينتظر تكبير الإمام الثانية في قولهم، لأنه لما كان مستعداً جعل بمنزلة المشارك اهـ. **قوله: (في حال التحريمة)** مفهومه أنه لو فاتته التحريمة وحضر في حالة التكبيرة الثانية مثلاً لا يكون مدركاً لها، بل ينتظر الثالثة ويكون مسبوقاً بتكبيرتين لا بواحدة عندهما، لكن الظاهر أن التحريمة غير قيد لما سيأتي فيما لو كبر الأربع[2] والرجل حاضر فإنه يكون مدركاً لها، ويؤيده التعليل المارّ عن قاضيخان والآتي عقبه عن الفتح. تأمل. **قوله: (لأنه كالمدرك)** قال في فتح القدير: يفيد أنه ليس بمدرك حقيقة، بل اعتبر مدركاً لحضوره التكبير دفعاً للحرج، إذ حقيقة إدراك الركعة بفعلها مع الإمام، ولو شرط في

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أي بأن كان متهيئاً للصلاة إلخ)** المتبادر من قول «المجتبى» في محل إلخ أن يفسر بأن يكون في مكان يصح فيه الاقتداء، فيأتي حينئذ أن يجعل باستعداده بمنزلة المشارك.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لما سيأتي فيما لو كبر الأربع إلخ)** ما سيأتي من الفرع المذكور هو حاضر وقت التحريمة، فهو داخل في عموم كلام المصنف، فلا يصلح دليلاً على أن التحريمة غير قيد تأمل.

ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقاً **(بلا دعاء إن خشيا رفع الميت على الأعناق)**. وما في المجتبى من أن المدرك يكبر الكل للحال شاذ. نهر **(فلو جاء)** المسبوق **(بعد تكبيرة الإمام الرابعة فاتته الصلاة)** لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام. وعند أبي يوسف: يدخل لبقاء التحريمة، فإذا سلم الإمام كبر ثلاثاً كما في الحاضر، وعليه الفتوى،

التكبير المعية ضاق الأمر جداً، إذ الغالب تأخر النية قليلاً عن تكبير الإمام فاعتبر مدركاً لحضوره اهـ. **قوله: (ثم يكبران إلخ)** أي: المسبوق والحاضر، وقوله: «ما فاتهما» فيه خفاء، لأن المراد بالحاضر في كلامه الحاضر في حال التحريمة، فإذا أتى بها لم يفته شيء، إلا أن يراد ما إذا حضر أكثر من تكبيرة فكبر واحدة فإنه يكبر بعد السلام ما فاته على ما سيأتي. تأمل. واحترز عن اللاحق كأن كبر مع الإمام الأولى دون الثانية والثالثة فإنه يكبرهما ثم يكبر مع الإمام الرابعة كما في الحلية والنهر.

هذا، وفي نور الإيضاح وشرحه أن المسبوق يوافق إمامه في دعائه لو علمه بسماعه اهـ. ولم يذكر ما إذا لم يعلم، وظاهر تقييده الموافقة بالعلم أنه إذا لم يعلم بأن لم يعلم أنه في التكبيرة الثانية أو الثالثة مثلاً يأتي به مرتباً أي: بالثناء ثم الصلاة ثم الدعاء. تأمل. **قوله: (نسقاً)** بالتحريك أي: متتابعة. وفي بعض النسخ: «تترى» وهو بمعناه. **قوله: (على الأعناق)** مفهومه أنه لو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأعناق أنه لا يقطع التكبير بل يكبر، وهو ظاهر الرواية، وعن محمد: إن كانت إلى الأرض أقرب يكبر، وإلا فلا. معراج، ومثله في البزازية والفتح. ويخالفه ما في البحر عن الظهيرية: أنها لو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف لا يكبر في ظاهر الرواية، لكن قال في الشرنبلالية: وينبغي أن يعوّل على ما في البزازية، ولا يخالفه ما يأتي من أنها لا تصح إذا كان الميت على أيدي الناس لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء اهـ. **قوله: (وما في المجتبى من أن المدرك)** أي: الحاضر، وسماه مدركاً لأنه بمنزلته كما مر. وعبارة المجتبى: رجل واقف حيث يجزيه الدخول في صلاة الإمام فكبر الإمام الأولى ولم يكبر معه فإنه يكبر ما لم يكبر الإمام الثانية، فإن كبر كبر معه وقضى الأولى في الحال، وكذا إن لم يكبر في الثانية والثالثة والرابعة يكبر ويقضي ما فاته في الحال اهـ. **قوله: (شاذ)** لمخالفته ما نص عليه غير واحد من أنه يكبر ما فاته بعد سلام الإمام. أفاده في النهر. **قوله: (فلو جاء إلخ)** هذا ثمرة الخلاف بينهما وبين أبي يوسف كما في النهر. **قوله: (لتعذر الدخول إلخ)** لما مر أن المسبوق ينتظر الإمام ليكبر معه، وبعد الرابعة لم يبق على الإمام تكبير حتى ينتظره ليتابعه فيه. **قال في الدرر:** والأصل في الباب عندهما أن المقتدي يدخل في تكبيرة الإمام، فإذا فرغ الإمام من الرابعة تعذر عليه الدخول. وعند أبي يوسف يدخل إذا بقيت التحريمة، كذا في البدائع اهـ. **قوله: (كما في الحاضر)** أي: في وقت التكبيرة الرابعة فقط أو التكبيرات كلها ولم يكبرها مع الإمام، وأشار بالتشبيه تبعاً للبدائع إلى أن مسألة الحاضر اتفاقية، وفيه كلام يأتي. **قوله: (وعليه الفتوى)** أي: على قول أبي يوسف في مسألة المسبوق، خلافاً لما مشى عليه في المتن. .....

ذكره الحلبي وغيره.

قوله: (ذكره الحلبي وغيره) عبارة الحلبي في شرح المنية: وإن جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلاة عندهما. وعند أبي يوسف: يكبر، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات. وذكر في المحيط أن عليه الفتوى اهـ.

قلت: وذكر أيضاً في الفتاوى الهندية عن المضمرات أنه الأصح، وعليه الفتوى، لكن ما مشى عليه في المتن صرح في البدائع بأنه صحيح، ومثله في الدرر وشرح المقدسي ونور الإيضاح؛ نعم نقل في الإمداد عن التجنيس والولوالجية أن ذلك رواية عن أبي حنيفة، وأن عند أبي يوسف: يدخل في الصلاة، وعليه الفتوى؛ قال: فقد اختلف التصحيح.

تنبيه: هذا كله في المسبوق، وأما الحاضر وقت التكبيرة الرابعة فإنه يدخل، وقد أشار الشارح كالبدائع إلى أنه بالاتفاق كما قدمنا، وبه صرح في النهر، وهو ظاهر عبارة المجتبى التي قدمناها. لكن في البحر عن المحيط: لو كبر الإمام أربعاً والرجل حاضر فإنه يكبر ما لم يسلم الإمام ويقضي الثلاث، وهذا قول أبي يوسف، وعليه الفتوى. وروى الحسن أنه لا يكبر وقد فاتته اهـ.

أقول: لكن المفهوم من غالب عباراتهم أن عدم فوات الصلاة في الحاضر متفق عليه بين أبي يوسف وصاحبيه، وأن الفوات رواية الحسن عن أبي حنيفة، وأن المفتى به عدم الفوات، وهذا هو المناسب، لما مر من تقرير أقوالهم؛ أما على قول أبي يوسف فظاهر، لأن المسبوق عنده لا تفوته الصلاة فالحاضر بالأولى؛ وأما على قولهما فلما صرح به في الهداية وغيرها من أن الحاضر بمنزلة المدرك عندهما، وهذا حاضر وقت الرابعة فيكبرها قبل سلام الإمام ثم يقضي الثلاث لفوات محلها، وحينئذ فما في المحيط من قوله: وهذا قول أبي يوسف، لا يلزم منه أن يكون قولهما بخلافه، بل قولهما كقوله بدليل أنه قابله برواية الحسن فقط وإلا كان المناسب مقابلته بقولهما، ولذا لم يعزه في الخانية والولوالجية وغاية البيان إلى أبي يوسف، بل أطلقوه وقابلوه برواية الحسن، بل زاد في غاية البيان بعد ذلك[1]: وعن أبي يوسف أنه يدخل معه، فأفاد أن قول أبي يوسف كقولهما، وأن المخالفة في رواية الحسن فقط.

تنبيه: نقل في البحر عبارة المحيط السابقة، ثم قال: فما في الحقائق من أن الفتوى على قول أبي يوسف إنما هو في مسألة الحاضر لا المسبوق. وقد يقال: إنه إذا كان حاضراً ولم يكبر حتى كبر الإمام ثنتين أو ثلاثاً فلا شك أنه مسبوق، وحضوره من غير فعل لا يجعله مدركاً، فينبغي

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (بل زاد في غاية البيان بعد ذلك إلخ)** عبارته بعد ذكر رواية الحسن فيما إذا كبر الإمام أربعاً وكان الرجل حاضراً، وعن أبي يوسف أنه يدخل معه، لأن المسبوق على أصله يتقدم بتكبيرة، فإذا كبر والإمام بعد لم يسلم شاركه فقضى ما فاته اهـ. تأمل.

(وإذا اجتمعت الجنائز فإفراد الصلاة) على كل واحدة **(أولى)** من الجمع وتقديم الأفضل أفضل .....

أن يكون كمسألة المسبوق[1]، وأن يكون الفرق بين الحاضر وغيره في التكبيرة الأولى فقط، كما لا يخفى اهـ.

وأقول: إن ما في الحقائق محمول على مسألة المسبوق، لما مر من أن المخالف فيها أبو يوسف، وأن الفتوى على قوله. وأما مسألة الحاضر فإنها وفاقية كما علمته. وأما قوله وقد يقال إلخ، فحاصله أنه لا تحقق لمسألة الحاضر إلا فيمن حضر وقت التكبيرة الأولى فكبرها قبل أن يكبر الإمام الثانية. أما لو تشاغل حتى كبر الإمام الثانية أو أكثر فهو مسبوق لا حاضر، وفيه نظر ظاهر؛ فإنه إذا كان حاضراً حتى كبر الإمام تكبيرتين مثلاً يكون مدركاً للثانية فله أن يكبرها قبل أن يكبر الإمام الثالثة ويكون مسبوقاً بالأولى فيأتي بها بعد سلام الإمام، فسبقه بها لا ينافي كونه حاضراً في غيرها؛ يدل على ذلك ما نقله في البحر عن الواقعات من أنه إن لم يكبر الحاضر حتى كبر الإمام ثنتين كبر الثانية منهما ولم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام، لأن الأولى ذهب محلها فكانت قضاء والمسبوق لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الإمام اهـ. فانظر كيف جعله حاضراً ومسبوقاً، إذ لو كان مسبوقاً فقط لم يكن له أن يكبر الثانية بل ينتظر تكبير الإمام الثالثة كما مر، فاغتنم تحرير هذا المقام. **قوله: (أولى من الجمع)** لأن الجمع مختلف فيه. قنية. **قوله: (وتقديم الأفضل أفضل)** أي: يصلى أولاً على أفضلهم، ثم يصلى على الذي يليه في الفضل، وقيده في

(1) **قال الرافعي: قوله: (فينبغي أن يكون كمسألة المسبوق)** أي أنه تفوته الصلاة إذا كبر الإمام الرابعة وهو حاضر، كما إذا حضر بعدما كبرها الإمام، فإنها تفوته عندهما، وحينئذ فلا فرق بين الحاضر والغائب الذي حضر بعد الرابعة، وعليه فقول «المحيط»: والرجل حاضر ليس بقيد احترازاً عن الغائب، إذ لا فرق بينهما إلا في التكبيرة الأولى، فإن من كان حاضراً وقتها لا يكون مسبوقاً إذا كبر الثانية مع الإمام، أما إذا لم يكبرها معه فإنه يكون مسبوقاً بالأولى وحاضراً في الثانية، فيتابعه فيها ويقضي الأولى كما دلّ عليه كلام «الواقعات»، هذا حاصل كلامه، وفيه نظر لأن الظاهر أن من حضر تكبير الإمام له أن يكبر بلا انتظار إلى تكبير الإمام بعد سواء كان ذلك في التكبيرة الأولى أو غيرها، فلو كبر الإمام الأولى ثم حضر رجل، وكبر الإمام الثانية والرجل حاضر كان مدركاً لهذه التكبيرة الثانية، فله أن يكبرها قبل أن يكبر الإمام الثالثة، ويكون مسبوقاً بواحدة يقضيها بعد سلام الإمام، فكذا إذا كبر الإمام ثنتين أو ثلاثاً وهو حاضر يكون مدركاً لأخراها فيكبرها ومسبوقاً بما قبلها فيقضيها، وكذا إذا كبر الإمام الأربع وهو حاضر يكون مدركاً للرابعة فيكبرها ويقضي الثلاث لأنه فات محلها فيكون مسبوقاً بها، ولا يلزم من ذلك كونه، مسبوقاً بالرابعة أيضاً لأن محلها باق ما لم يسلم الإمام، وكلام «الواقعات» مشير إلى ما ذكرنا، وحينئذ فالفرق ظاهر بين الحاضر والمسبوق لأن المسبوق بالأربع بأن حضر بعد الرابعة لا يمكنه التكبير عندهما، لأنه لا يمكنه ذلك إلا إذا كبر الإمام ولم يبق للإمام تكبير ليتابعه فيه فتفوته الصلاة فتأمل. اهـ. من حاشيته على «البحر».

(وإن جمع) جاز، ثم إن شاء جعل الجنائز صفاً واحداً وقام عند أفضلهم، وإن شاء **(جعلها صفاً مما يلي القبلة)** واحداً خلف واحد **(بحيث يكون صدر كل)** جنازة **(مما يلي الإمام)** ليقوم بحذاء صدر الكل، وإن جعلها درجاً فحسن لحصول المقصود **(وراعى الترتيب)** المعهود خلفه حالة الحياة، فيقرب منه الأفضل فالأفضل: الرجل مما يليه؛ فالصبيّ فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبيّ الحر يقدم على العبد، والعبد على المرأة؛ وأما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا، فيجعل الأفضل مما يلي القبلة. فتح **(ويقدم في الصلاة عليه السلطان)** إن حضر **(أو نائبه)** وهو أمير المصر **(ثم القاضي)** ثم صاحب الشرط .....

الإمداد بقوله إن لم يكن سبق أي: وإلا يصلى على الأسبق ولو مفضولاً، وسيأتي بيان الترتيب. **قوله: (وإن جمع جاز)** أي: بأن صلى على الكل صلاة واحدة. **قوله: (صفاً واحداً)** أي: كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة بدائع أي: بأن يكون رأس كل عند رجل الآخر فيكون الصف على عرض القبلة. **قوله: (وإن شاء جعلها صفاً إلخ)** ذكر في البدائع التخيير بين هذا والذي قبله، ثم قال: هذا جواب ظاهر الرواية. وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أن الثاني أولى، لأن السنة هي قيام الإمام بحذاء الميت، وهو يحصل في الثاني دون الأول اهـ. **قوله: (درجاً)** أي: شبه الدرج بأن يكون رأس الثاني عند منكب الأول. بدائع. **قوله: (لحصول المقصود)** وهو الصلاة عليهم. درر. والأحسن ما في المبسوط لأن الشرط أن تكون الجنائز أمام الإمام وقد وجد. إسماعيل. **قوله: (فيقرب منه الأفضل فالأفضل)** أي: في صورة ما إذا جعلهم صفاً واحداً مما يلي القبلة بوجهها، أما في صورة جعلهم صفاً عرضاً فإنه يقوم عند أفضلهم كما قدمه، إذ ليس أحدهم أقرب، وهذا حيث اختلفوا في الفضل، وإن تساووا قدم أسنهم كما في الحلية. وفي البحر عن الفتح: وفي الرجلين يقدم أكبرهما سناً وقرآناً وعلماً، كما فعله عليه الصلاة والسلام في قتلى أحد من المسلمين. **قوله: (يقدم على العبد)** أي: ولو بالغاً كما يفيده قول البحر عن الظهيرية: «ويقدم الحرّ على العبد ولو كان الحرّ صبياً» اهـ. قال ط: وأفاد أن الحر البالغ يقدم بالأولى، وهو المشهور، وروى الحسن عن الإمام أن العبد إذا كان أصلح قدم. منح اهـ. **قوله: (لضرورة)** إنما قيد بها لأنه لا يدفن اثنان في قبر ما لم يصر الأول تراباً، فيجوز حينئذ البناء عليه والزرع إلا لضرورة، فيوضع بينهما تراب أو لبن ليصير كقبرين، ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ثم المرأة. شرح الملتقى.

مَطْلَبٌ: فِي بَيَانِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ

قوله: (ونائبه) الأولى «ثم نائبه» ح أي: كما عبر في الفتح وغيره. **قوله: (ثم صاحب الشرط)** قال في الشرنبلالية: ظاهر كلام الكمال أن صاحب الشرط غير أمير البلد. وفي المعراج ما

ثم خليفته ثم خليفة القاضي **(ثم إمام الحي)** فيه إيهام، وذلك أن تقديم الولاة واجب

يفيد أنه هو حيث قال: الشرط بالسكون والحركة: خيار الجند، والمراد أمير البلدة كأمير بخارى اهـ. وأجاب ط بحمل أمير البلد[1] على المولى من نائب السلطان لا من السلطان اهـ.

هذا، وتقدم في الجمعة تقديم الشرطي على القاضي، وما هنا مخالف له[2]، ولم أر من نبه عليه، فليتأمل. **قوله: (ثم خليفته)** كذا في البحر أي: خليفة صاحب الشرط كما هو المتبادر، وفيه أنه حيث قدم القاضي على صاحب الشرط كان المناسب تقديم خليفته على خليفة صاحب الشرط؛ فالمناسب قول الفتح: ثم خليفة الوالي[3]، ثم خليفة القاضي اهـ. ومثله في الإمداد عن الزيلعي. **قوله: (ثم إمام الحي)** أي: الطائفة، وهو إمام المسجد الخاص بالمحلة، وإنما كان أولى، لأن الميت رضي بالصلاة خلفه في حال حياته، فينبغي أن يصلى عليه بعد وفاته. **قال في** شرح المنية: فعلى هذا لو علم أنه كان غير راض به حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه. اهـ قلت: هذا مسلّم إن كان عدم رضاه[4] به لوجه صحيح، وإلا فلا. تأمل. **قوله: (فيه إيهام)** أي: في كلام المصنف إيهام التسوية في الحكم بين تقديم المذكورين، لكن القاعدة الأصولية أن القرآن في الذكر لا يوجب الاتحاد في الحكم. تأمل.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وأجاب ط بحمل أمير البلد إلخ)** عبارة السندي: وفيه أنه بهذا التفسير يتكرر مع نائب السلطان إلا أن يحمل على أن أمير البلد هو المولى من نائب السلطان اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (هذا وتقدم في الجمعة تقديم الشرطي على القاضي وما هنا مخالف له إلخ)** قد يقال في الفرق بين الجمعة وما هنا: بأن الجمعة والعيد لما كانا من الشعائر الإسلامية والأمور العامة ناسب تفويض أمرهما للشرطي الذي فوّض له أمور العامة، فكان مقدماً على القاضي فيهما، بخلاف صلاة الجنازة فإنها لما لم تكن الجماعة فيها من الشعائر، ولم تكن من المشاهد العامة ناسب تفويض أمرها للقاضي وتقديمه عليه، والعادة جارية بتفويض الأمور العامة له لا للقاضي، والتفويض له إنما هو بعد القاضي خصوصاً مع تعدد الجنازة في غالب الأوقات مع قيام الشرطي بالأمور العامة، فلذا كان مؤخراً عن القاضي تأمل.

(3) **قال الرافعي: قوله: (فالمناسب قول «الفتح» ثم خليفة الوالي إلخ)** عبارته: الخليفة أولى إن حضر، ثم إمام المصر وهو سلطانه، ثم القاضي، ثم صاحب الشرط، ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي اهـ. ثم قال: يعني بالوالي المتولي، وهو الذي يقال له في هذا الزمن النائب اهـ. على أن ما في «الفتح» ليس مفيداً لما قاله.

(4) **قال الرافعي: قوله: (قلت هذا مسلم إن كان عدم رضاه به إلخ)** الظاهر أن بحث الحلبي متجه سواء كان عدم رضاه به لوجه صحيح أولا، لعدم وجود علة تقديمه وهو رضاه بالصلاة خلفه في حياته.

وتقديم إمام الحي مندوب فقط بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالوليّ أولى كما في المجتبى وشرح المجمع للمصنف. وفي الدراية: إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي أي: مسجد محلته. نهر **(ثم الولي)** بترتيب عصوبة الإنكاح، إلا الأب

مَطْلَبٌ: تَعْظِيمُ أُولِي الأَمْرِ وَاجِبٌ

قوله: (وذلك أن تقديم الولاة واجب) لأن في التقديم عليهم ازدراء بهم وتعظيم أولي الأمر واجب، كذا في الفتح. وصرح في الولوالجية والإيضاح وغيرهما بوجوب تقديم السلطان، وعلله في المنبع وغيره بأنه نائب النبي ﷺ الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيكون هو أيضاً كذلك. إسماعيل. **قوله: (بشرط إلخ)** نقل هذا الشرط في الحلية، ثم قال: وهو حسن، وتبعه في البحر. **قوله: (إمام المسجد الجامع)** عبر عنه في شرح المنية بإمام الجمعة.

تنبيه: وأما إمام مصلى الجنازة الذي شرطه الواقف وجعل له معلوماً من وقفه فهل يقدم على الولي كإمام الحي أم لا للقطع بأن علة الرضا بالصلاة خلفه في حياته خاصة بإمام المحلة؟ والذي يظهر لي أنه إن كان مقرراً من جهة القاضي فهو كنائبه، وإن من جهة الناظر فكالأجنبي. أفاده في البحر. وخالفه في النهر بأن ما مرّ في باب الإمامة من تقديم الراتب على إمام الحي[1] يقتضي تقديمه هنا عليه. واستظهر المقدسي أنه كالأجنبي مطلقاً لأنه إنما يجعل للغرباء ومن لا وليّ له.

أقول: وهذا أولى لما يأتي من أن الأصل أن الحق للولي، وإنما قدم عليه الولاة وإمام الحي لما مر من التعليل وهو غير موجود هنا، وتقرير القاضي له لاستحقاق الوظيفة لا لجعله نائباً عنه، وإلا لزم أن كل من قرره القاضي في وظيفة إمامه أن يكون نائباً عنه مقدماً على إمام الحي، والفرق بينه وبين الإمام الراتب ظاهر، لأنه لم يرضه للصلاة خلفه في حياته، بخلاف الراتب، هذا ما ظهر لي، فتأمله. **قوله: (ثم الولي)** أي: ولي الميت الذكر البالغ العاقل فلا ولاية لامرأة وصبيّ ومعتوه كما في الإمداد **قال في شرح المنية:** الأصل أن الحق في الصلاة للولي، ولذا قدم على الجميع في قول أبي يوسف والشافعي ورواية عن أبي حنيفة، لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كالإنكاح، إلا أن الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه؛ لما روي أن الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن **وقال:** لولا السنة لما قدمتك، وكان سعيد والياً بالمدينة؛ ولما مر من الوجه في تقديم الولاة وإمام الحي. **قوله: (بترتيب عصوبة الإنكاح)** فلا ولاية للنساء ولا للزوج إلا أنه أحق من الأجنبي. وفي الكلام رمز إلى أن الأبعد أحق من الأقرب الغائب. وحدّ الغيبة هنا أن يكون

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (من تقديم الراتب على إمام الحي)** الظاهر أنه هو الإمام الراتب هنا، فإن الراتب هو المرتب في الإمامة، ولم يتقدم أن الراتب مقدم على إمام الحي، بل الذي تقدم أن الراتب مقدم على الأعلم تأمل. ثم رأيت عبارة «النهر» وهي لا تفيد مخالفة إمام الحي للراتب، ونصها: مقتضى ما سبق في الإمامة تقديمه حتى على إمام الحي، وذلك أن تقديم إمام الحي كالأعلم مندوب فقط، وقد مر أن الراتب مقدم عليه هناك، فكذا هنا إذ لا فرق يظهر.

فيقدّم على الابن اتفاقاً، إلا أن يكون عالماً والأب جاهلاً فالابن أولى، .....

بمكان تفوته الصلاة إذا حضر. ط عن القهستاني. زاد في البحر: وأن لا ينتظر الناس قدومه.

قلت: والظاهر أن ذوي الأرحام داخلون في الولاية، والتقييد بالعصوبة لإخراج النساء فقط، فهم أولى من الأجنبي، وهو ظاهر، ويؤيده تعبير الهداية بولاية النكاح. تأمل. **قوله: (فيقدم على الابن اتفاقاً)** هو الأصح لأن للأب فضيلة عليه وزيادة سن، والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيحاً في استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات. بحر عن البدائع؛ وقيل هذا قول محمد. وعندهما الابن أولى. قال في الفتح: وإنما قدمنا الأسن بالسنة. قال عليه الصلاة والسلام في حديث القسامة: «ليتكلم أكبرهما»[1] وهذا يفيد أن الحق للابن عندهما، إلا أن السنة أن يقدم هو أباه، ويدل عليه قولهم: سائر القرابات أولى من الزوج إن لم يكن له منها ابن، فإن كان فالزوج أولى منهم، لأن الحق للابن وهو يقدّم أباه، ولا يبعد أن يقال: إن تقديمه على نفسه واجب بالسنة اهـ. وفي البدائع: وللابن في حكم الولاية أن يقدّم غيره، لأن الولاية له، وإنما منع عن التقدم لئلا يستخف بأبيه فلم تسقط ولايته بالتقديم. **قوله: (إلا أن يكون إلخ)** قال في البحر: ولو كان الأب جاهلاً والابن عالماً ينبغي أن يقدم الابن، إلا أن يقال: إن صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنازة لعدم احتياجها له. واعترضه في النهر بما مر من أن الإمام الحي إنما يقدم على الولي إذا كان أفضل، قال: نعم، علل القدوري كراهة تقدم الابن على أبيه بأن فيه استخفافاً به، وهذا يقتضي وجوب تقديمه مطلقاً اهـ. قلت: وهذا مؤيد لما مر آنفاً عن الفتح. **قوله: (فالابن أولى)** في نسخة: والأسنّ أولى، وعليها كتب المحشي فقال أي: إذا حصلت المساواة في الدرجة والقرب والقوة كابنين أو أخوين أو عمين فالأسن أولى.

أقول: إلا أن يكون غير الأسن أفضل اهـ أي: قياساً على تقديم الابن الأفضل على أبيه، بل هذا أولى، فلو كان الأصغر شقيقاً[1] والأكبر لأب فالأصغر أولى كما في الميراث؛ حتى لو قدّم أحداً فليس للأكبر منعه كما في البحر. .....

(١) **قال الرافعي: قوله: (فلو كان الأصغر شقيقاً)** لا يناسب التفريع المذكور.

(١) رواه **البخاري** (١٢ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٦) في كتاب: الديات، باب: القسامة، وفي كتاب: الصلح، باب: الصلح مع المشركين، وفي كتاب: الجهاد، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وفي كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبرُ بالكلام والسؤال. ورواه **مسلم** في كتاب: القسامة، باب: القسامة (الحديث: ١٦٦٩). ورواه **أبو داود** في كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة، وباب: ترك القود بالقسامة (الأحاديث: ٤٥٢٠ ـ ٤٥٢١ ـ ٤٥٢٣). ورواه **الترمذي** في كتاب: الديات، باب: ما جاء في القسامة (الحديث: ١٤٢٢). ورواه **مالك** في الموطأ في كتاب: القسامة، باب: تبرئة أهل الدم في القسامة (٢/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨). ورواه **النسائي** في كتاب: القسامة، باب: تبرئة أهل الدم في القسامة (٨/ ٥ ـ ١٢). وكلهم عن سهل بن أبي حثمة.
انظر جامع الأصول (١٠/ ٢٨٠ ـ ٢٨٥).

فإن لم يكن له ولي فالزوج ثم الجيران، ومولى العبد أولى من ابنه الحرّ لبقاء ملكه. والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه، **(وله)** أي: للولي، ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى .....

قوله: (فإن لم يكن له ولي فالزوج ثم الجيران) كذا في فتح القدير، وهو صريح في تقديم الزوج على الأجنبي ولو جاراً، وهو مقتضى إطلاق ما قدمناه عن القهستاني من أن الزوج أحق من الأجنبي، فما هنا أولى من قول النهر: والزوج والجيران أولى من الأجنبي اهـ. وشمل الولي مولى العتاقة وابنه ومولى الموالاة فإنهم أولى من الزوج لانقطاع الزوجية بالموت. بحر. **قوله: (ومولى العبد أولى من ابنه الحرّ)**.

وكذا من أبيه وغيره. قال الزيلعي: والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح، والقريب أولى من السيد المعتق اهـ. فما في القهستاني من أن ابن العبد وأباه أحق من المولى على خلاف الصحيح. **قوله: (لبقاء ملكه)** اعترض بما في شرح الهاملية من أن السيد لا يغسل أمته ولا أم ولده ولا مدبرته لانقطاع ملكه عنهن بالموت اهـ.

أقول: لأن الجثة الميتة لا تقبل الملك، لكن المراد بقاء الملك حكماً كما قيده في البحر، ولذا يلزمه تكفين عبده كالزوجة، مع أن الزوجية انقطعت بالموت كما مر آنفاً، والتغسيل لما فيه من المس والنظر المحظورين لا يراعى فيه[1] الملك الحكمي لضعفه، ففارق التكفين وولاية الصلاة، هذا ما ظهر لي. **قوله: (والفتوى على بطلان الوصية)** عزاه في الهندية إلى المضمرات أي: لو أوصى بأن يصلي عليه غير من له حق التقدم أو بأن يغسله فلان لا يلزم تنفيذ وصيته ولا يبطل حق الولي بذلك، وكذا تبطل لو أوصى بأن يكفن في ثوب كذا أو يدفن في موضع كذا كما عزاه إلى المحيط. وذكر في شرح درر البحار أن تعليل تقديم إمام الحي بما مر[2] من أن الميت رضيه في حياته يعلم أن الموصى له يقدم على إمام الحي لاختياره له صريحاً، إلا أن المذكور في المنتقى أن هذه الوصية باطلة اهـ. فتأمل. **قوله: (ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى)** ظاهره أن للسلطان أن يأذن بالصلاة لأجنبي بلا إذن الولي، وقد ذكره في الحلية بحثاً بناء على أن الحق ثابت للسلطان ونحوه ابتداء، واستثنى إمام الحي فليس له الإذن، لأن تقديمه على الولي مستحب، فهو كأكبر الأخوين إذا قدم أجنبياً فللأصغر منعه فكذا للولي اهـ.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (والتغسيل لما فيه من المس والنظر المحذورين لا يراعى فيه إلخ)** ظاهره امتناع النظر عليه وأنه لا يكفي الملك الحكمي له مع أنه تقدم حله للزوج بعد موت زوجته تأمل. وقدم أن لعل وجهه أن النظر أخف من المس، فجاز لشبهة الاختلاف اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (أن تعليل تقديم إمام الحي بما مر إلخ)** قد يقال: إنه باختياره له بالصلاة خلفه في حياته ثبت له ولاية الصلاة عليه بعد وفاته، فلا يملك إبطال ما ثبت له بالوصية لغيره بالصلاة لسبق تعلق حق إمام الحي.

(الإذن لغيره فيها) لأنه حقه فيملك إبطاله **(إلا)** أنه **(إن كان هناك من يساويه فله)** أي: لذلك المساوي ولو أصغر سناً **(المنع)** لمشاركته في الحق أما البعيد فليس له المنع **(فإن صلى غيره)** أي: الولي **(ممن ليس له حق التقدم)** على الولي **(ولم يتابعه)** الولي **(أعاد الولي)** .....

أقول: وفي كون الحق ثابتاً للسلطان ابتداء بحث[1] لما قدمناه عن شرح المنية من أن الحق في الأصل للولي، وإنما قدم السلطان في ظاهر الرواية لئلا يزدرى به وتعظيمه واجب، وقدم إمام الحي لأن الميت رضيه في حياته، ومثله ما في الكافي حيث علل لما يأتي من أن للولي الإعادة إذا صلى غيره بقوله: لأن الحق للأولياء لأنهم أقرب الناس إليه وأولاهم به، غير أن السلطان أو الإمام إنما يقدم بعارض السلطنة والإمامة اهـ. وبهذا تندفع الأولوية، فتأمل. **قوله: (فيها)** أي: في الصلاة على الميت، وفسر الإذن بتفسير آخر، وهو أن يأذن للناس في الانصراف بعد الصلاة قبل الدفن، لأنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا إلا بإذنه. وذكر الزيلعي معنى آخر وهو الإعلام بموته ليصلوا عليه. بحر. لكن يتعين المعنى الأول في عبارة المصنف للاستثناء المذكور[2]، بخلاف عبارة الكنز والهداية. **قوله: (فيملك إبطاله)** أي: بتقديم غيره هداية. فالمراد بالإبطال نقله عنه إلى غيره. **قوله: (ولو أصغر سناً)** فلو كان شقيقين، فالأسن أولى، لكنه لو قدم أحد فللأصغر منعه، ولو قدم كل منهما واحداً فمن قدمه الأسن أولى. بحر. **قوله: (أما البعيد فليس له المنع)** فلو كان الأصغر شقيقاً والأكبر لأب فقدم الأصغر أحداً فليس للأكبر المنع. بحر. وفيه: فإن كان الشقيق غائباً وكتب إلى إنسان ليتقدم فللأخ لأب منعه، والمريض في المصر كالصحيح يقدم من شاء، وليس للأبعد منعه. **قوله: (فإن صلى غيره)** الأخصر أن يقول: فإن صلى من ليس له حق التقدم اهـ ح. **قوله: (ممن ليس له حق التقدم إلخ)** بيان لغير المضاف إلى ضمير الولي أخرج به السلطان ونحوه وإمام الحي فإن صلى أحدهم لم يعد الولي كما يأتي لتقدمهم عليه. **قوله: (أعاد الولي)** مفهومه أن غير الولي كالسلطان لا يعيد إذا صلى غيره ممن ليس له حق التقدم معه إلا أن يراد بالولي من له حق الصلاة، وعليه فكان الأولى أن يقول: أعاد من له حق التقدم، لكن اختلف فيما إذا صلى الولي فهل لمن قبله كالسلطان حق الإعادة؟ ففي النهاية والعناية: نعم لأن الولي إذا كان له الإعادة إذا صلى غيره مع أنه أدنى فالسلطان والقاضي بالأولى. وفي السراج والمستصفى:

(1) **قال الرافعي: قوله: (أقول: وفي كون الحق ثابتاً للسلطان ابتداء بحث إلخ)** ما قاله مسلم في منع ثبوت الحق له ابتداء ويظهر أنه لا مانع من صحة إذنه لغيره، للعلة التي ذكرت في تقديم السلطان من الإهانة له لو لم يُقدَّم، لأنه لو لم يقدم مأذونه، ولم تصح الإذن منه يكون فيه ازدراء وعدم تعظيم له بسبب عدم تنفيذ أمره تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لكن يتعين المعنى الأول في عبارة المصنف للاستثناء المذكور)** كذلك يتعين المعنى الأول بقطع النظر عنه لقوله فيها المتعين رجوع ضميره للصلاة تأمل.

ولو على قبره إن شاء لأجل حقه لا لإسقاط الفرض، ولذا قلنا: ليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولي .....

لا. ووفق في البحر بحمل الأول على ما إذا تقدم الولي مع وجود السلطان ونحوه، والثاني على ما إذا لم يوجد. واعترضه في النهر بأن السلطان لا حق له عند عدم حضوره، فالخلاف عند حضوره اهـ[1]. والذي يظهر لي ما في السراج والمستصفى لما قدمناه عن الكافي من أن الحق للأولياء وتقديم السلطان ونحوه لعارض وأن دعوى الأولوية غير مسلمة، ونظيره الابن فإن الحق له ابتداء ولكنه يقدم أباه لحرمة الأبوّة. وأما تأييد صاحب البحر ما في النهاية والعناية بما في الفتاوى كالخلاصة والولوالجية وغيرهما، من أنه لو صلى السلطان أو القاضي أو إمام الحي ولم يتابعه الولي ليس له الإعادة لأنهم أولى منه اهـ. ففيه نظر، إذ لا يلزم من كونهم أولى منه أن تثبت لهم الإعادة إذا صلى بحضرتهم لأنه صاحب الحق وإن ترك واجب احترام السلطان ونحوه، ويدل على ذلك قول الهداية: فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي لأن الحق للأولياء، وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده اهـ. ونحوه في الكنز وغيره، فقوله: لم يجز لأحد، يشمل السلطان. ثم رأيت في غاية البيان قال ما نصه: هذا على سبيل العموم حتى لا تجوز الإعادة لا للسلطان ولا لغيره اهـ. وما قيل إن المراد بالولي من له حق الولاية يبعده عطف السلطان قبله على الولي. ونقل في المعراج عن المجتبى أن للسلطان الإعادة إذا صلى الولي بحضرته، ثم قال: لكن في المنافع ليس للسلطان الإعادة، ثم أيد رواية المنافع فراجعه، وهذا عين ما قلناه، فاغتنم تحرير هذا المقام والسلام. **قوله: (إن شاء إلخ)** وأما ما في التقويم من أنه لو صلى غير الولي كانت الصلاة باقية على الولي فضعيف كما في النهر. **قوله: (ولذا إلخ)** علة لقوله: «لا لإسقاط الفرض» أي فإن الفرض لو لم يسقط بالأولى كان لمن صلى أولا أن يعيد مع الولي، وبهذا رد في البحر ما في غاية البيان من أن الأولى موقوفة، فإن أعاد الولي تبين أن الفرض ما صلي وإلا سقط بالأولى، لكن قال العلامة المقدسي: إن ما في غاية البيان موافق للقواعد، لأن التنفل بها غير مشروع عندنا، ولذلك نظير وهو الجمعة مع الظهر لمن أداه قبلها اهـ: نعم يحتاج إلى الجواب عما قاله في البحر وهو صعب، فالأحسن الجواب عما قاله المقدسي بأن إعادة الولي ليست نفلاً، لأن صلاة غيره وإن تأدى بها الفرض وهو حق الميت لكنها ناقصة لبقاء حق الولي فيها، فإذا أعادها وقعت فرضاً مكملاً للفرض الأول نظير إعادة الصلاة المؤداة بكراهة، فإن كلاً منهما فرض كما حققناه في محله؛ وحيث كانت الأولى فرضاً فليس لمن صلى أولاً أن يعيد مع الولي، لأن إعادته تكون نفلاً من كل وجه، بخلاف الولي لأنه صاحب الحق، هذا ما ظهر لي، فتأمله[2]. **قوله:**

(1) **قال الرافعي: قوله: (فالخلاف عند حضوره كما تفيده عبارة «المعراج» الآتية)** وإن كانت عبارته هنا لا تفيده.

(2) **قال الرافعي: قوله: (هذا ما ظهر لي فتأمله)** فيما قاله تأمل، وذلك أن على ما قرره الصلاة الأولى =

لأن تكرارها غير مشروع **(وإلا)** أي: وإن صلى من له حق التقدم كقاض أو نائبه أو إمام الحي أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولي **(لا)** يعيد لأنهم أولى بالصلاة منه.

(وإن صلى هو) أي: الولي **(بحق)** بأن لم يحضر من يقدم عليه **(لا يصلي غيره بعده)** وإن حضر من له التقدم لكونها بحق. أما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلاً أعاد السلطان، لما في المجتبى وغيره، وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلاً فيصلى على قبره ما لم يتمزق.

(وإن دفن) وأهيل عليه التراب[1] **(بغير صلاة)** أو بها بلا غسل .....

(غير مشروع) أي: عندنا. وعند مالك خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، والأدلة في المطولات. **قوله: (أو إمام الحي)** نص عليه في الخلاصة وغيرها كما قدمناه، وكذا صرح في المجمع وشرحه بأنه كالسلطان في عدم إعادة الولي، وبه ظهر ضعف ما في غاية البيان من أن للولي الإعادة لو صلى إمام الحي لا لو صلى السلطان لئلا يزدرى به. أفاده في البحر. **قوله: (لأنهم أولى إلخ)** الأولى أن يقول أيضاً: ولأن متابعته إذن بالصلاة ليكون علة لقوله: «أو من ليس حق التقدم» وتابعه الولي ط. **قوله: (بأن لم يحضر إلخ)** لأنه لا حق للولي عند حضرة السلطان ونحوه، وقد علمت ما فيه. **قوله: (وإن حضر)** يعني بعد صلاة الولي، «وإن» وصلية. **قوله: (أما لو صلى إلخ)** تصريح بمفهوم قوله: «بأن لم يحضر من يقدم عليه» وهذا ما وفق به صاحب البحر بين عباراتهم، وقد علمت تحريم المقام آنفاً. **قوله: (وفيه)** أي: في المجتبى، وهذه العبارة عزاها إليه في البحر، لكني لم أجدها فيه والذي رأيته في المجتبى هكذا: ثم إذا دفن[2] قبل الصلاة وصلى عليه من لا ولاية له يصلى عليه ما لم يتمزق اهـ. والمراد يصلي عليه الولي إن شاء لأجل حقه لا لإسقاط الفرض فلا ينافي ما مر، وكذا يمكن تأويل قوله: «كعدم الصلاة» كما أفاده ح بأنها بالنسبة إلى من له الولاية كالعدم حتى كان له الإعادة. **قوله: (وأهيل عليه التراب)** فإن لم يهل أخرج وصلي عليه كما قدمناه. بحر. **قوله: (أو بها بلا غسل)** هذا رواية ابن سماعة. والصحيح أنه لا يصلى على قبره في هذه الحالة لأنها بلا غسل غير مشروعة، كذا في غاية البيان؛ لكن في السراج وغيره: قيل لا يصلى على قبره، وقال الكرخي: يصلى، وهو الاستحسان، لأن الأولى لم يعتدّ بها لترك

= ناقصة والثانية مكملة، فحيث كانت ناقصة، ومن صدرت منه محتاج لتكميل صلاته، ورفع الإثم يكون له حق الإعادة أيضاً لذلك مع أن المنقول أنه ليس له ذلك، وكيف نجوّز للولي الذي لم يباشر المعصية الإعادة للتكميل ولم نجوّزها لمن باشرها.

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (وأهيل عليه التراب)** غسل أولاً.

(2) **قال الرافعي: قوله: (والذي رأيته في «المجتبى» هكذا ثم إذا دفن إلخ)** ما وجده فيه ليس فيه تنصيص على أن هذه الصلاة كعدم الصلاة أصلاً الموهم خلاف المراد.

أو ممن لا ولاية له **(صلي على قبره)** استحساناً **(ما لم يغلب على الظن تفسخه)** من غير تقدير هو الأصح. وظاهره أنه لو شك في تفسخه صلي عليه. لكن في النهر عن محمد: لا كأنه تقديماً للمانع **(ولم تجز)** الصلاة **(عليها راكباً)** ولا قاعداً **(بغير عذر)** استحساناً[1].

الشرط مع الإمكان والآن زال الإمكان فسقطت فرضية الغسل، وهذا يقتضي ترجيح الإطلاق، وهو الأولى. نهر.

تنبيه: ينبغي أن يكون في حكم من دفن بلا صلاة من تردّى في نحو بئر أو وقع عليه بنيان ولم يمكن إخراجه، بخلاف ما لو غرق في بحر لعدم تحقق وجوده أمام المصلي. تأمل. **قوله: (أو ممن لا ولاية له)** متعلق بمحذوف حالاً من ضمير «بها» العائد إلى الصلاة، وهذا مكرر بما نقله عن المجتبى. **قوله: (صلي على قبره)** أي: افتراضاً في الأوليين وجوازاً في الثالثة لأنها لحق الولي. أفاده ح.

أقول: وليس هذا من استعمال المشترك في معنييه كما وهم، لأن حقيقة الصلاة في المسائل الثلاث واحدة، وإنما الاختلاف في الوصف وهو الحكم، فهو كإطلاق الإنسان على ما يشمل الأبيض والأسود، فافهم. **قوله: (هو الأصح)** لأنه يختلف باختلاف الأوقات حرًّا وبرداً والميت سمناً وهزالاً والأمكنة. بحر. وقيل يقدر بثلاثة أيام، وقيل عشرة، وقيل شهر. ط عن الحموي. **قوله: (وظاهره إلخ)** أي: ظاهر قوله: «ما لم يغلب إلخ» فإنه في الشك لم يغلب على الظن تفسخه ط. **قوله: (كأنه تقديماً للمانع)** الخبر محذوف أي: كأنه قال ذلك تقديماً أي: أنه دار الأمر بين التفسخ المقتضي عدم الصلاة وبين عدمه الموجب لها، فاعتبرنا المانع وهو التفسخ ط.

أقول: وفي الحلية، نص الأصحاب على أنه لا يصلى عليه مع الشك في ذلك، ذكره في المفيد والمزيد وجوامع الفقه وعامة الكتب؛ وعلله في المحيط بوقوع الشك في الجواز اهـ. وتمامه فيها. **قوله: (بغير عذر)** راجع إلى المسألتين، فلو صلى راكباً لتعذر النزول لطين أو مطر جاز، وكذا لو صلى الولي قاعداً لمرض والناس خلفه قياماً عندهما. وقال محمد: تجزيه دون القوم بناء على الخلاف في اقتداء القائم بالقاعد. بحر. والتقييد بالولي لأن الحقّ له، فلو صلى غيره ممن لا حق له إماماً قاعداً لعذر، فالظاهر أن الحكم كذلك، ويسقط الفرض بصلاته خلافاً لما بحثه السيد أبو السعود. أفاده ط.

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (بغير عذراً استحساناً)** وجهه أنها وإن كانت دعاء والقياس فيها الجواز، إلا أنها لما كانت صلاة من وجه اشترطنا العذر.

(وكرهت تحريماً) وقيل (تنزيهاً في مسجد جماعة هو) أي: الميت (فيه) وحده أو مع القوم.

(واختلف في الخارجة) عن المسجد وحده أو مع بعض القوم (والمختار الكراهة) مطلقاً. خلاصة. بناء على أن المسجد إنما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم، .....

مَطْلَبٌ: فِي كَرَاهَةِ صَلاَةِ الجَنَازَةِ فِي المَسْجِدِ

قوله: (وقيل تنزيهاً) رجحه المحقق ابن الهمام وأطال؛ ووافقه تلميذه العلامة ابن أمير حاج، وخالفه تلميذه الثاني الحافظ الزيني قاسم في فتاواه برسالة خاصة، فرجح القول الأول لإطلاق المنع في قول محمد في موطئه: لا يصلي على جنازة في مسجد. وقال الإمام الطحاوي: النهي عنها وكراهيتها قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف أيضاً وأطال، وحقق أن الجواز كان ثم نسخ وتبعه في البحر، وانتصر له أيضاً سيدي عبد الغني في رسالة سماها «نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد»[1]. **قوله: (في مسجد جماعة)** أي: المسجد الجامع، ومسجد المحلة[1]. قهستاني. وتكره أيضاً في الشارع وأرض الناس كما في الفتاوى الهندية عن المضمرات، وكما تكره الصلاة عليها في المسجد يكره إدخالها فيه كما نقله الشيخ قاسم. **قوله: (أو مع القوم)** أي: كلاً أو بعضاً بناء على أن «أل» في القوم جنسية اهـ ح. **قوله: (مطلقاً)** أي: في جميع الصور المتقدمة كما في الفتح عن الخلاصة. وفي مختارات النوازل سواء كان الميت فيه أو خارجه هو ظاهر الرواية. وفي رواية: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد. **قوله: (بناء على أن المسجد إلخ)** أما إذا عللنا بخوف تلويث المسجد فلا يكره إذا كان الميت خارج المسجد وحده أو مع بعض القوم اهـ ح. قال في شرح المنية: وإليه مال في المبسوط والمحيط، وعليه العمل وهو المختار اهـ.

قلت: بل ذكر في غاية البيان والعناية أنه لا كراهة فيها بالاتفاق، لكن رده في البحر. وأجاب في النهر بحمل الاتفاق على عدم الكراهة في حق من كان خارج المسجد، وما مر في حق من كان داخله.

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (أي المسجد الجامع ومسجد المحلة)** في حاشية المكي: وأما المسجد الحرام فمستثنى لأنه بني للمكتوبة وغيرها من الصلوات، كذا في شرح «النقاية» لمنلا علي.

---

(١) رسالة نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد: للشيخ عبد الغني النابلسي. قال في ذيل كشف الظنون: «نزهة الواجد في الصلاة على الجنازة في المساجد للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي صاحب إبانة النص».
انظر ذيل كشف الظنون (٤/ ٦٤٤).

وهو الموافق لإطلاق حديث أبي داود: .....

ثم اعلم أن التعليل الأول فيه خفاء[1]، إذ لا شك أن الصلاة على الميت دعاء وذكر وهما مما بني له المسجد وإلا لزم المنع عن الدعاء فيه لنحو الاستسقاء والكسوف، مع أن الوارد في ذلك ما رواه مسلم: «أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي المَسْجِدِ ضَالَّةً فَقَالَ ﷺ: «لاَ وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»[1] فليتأمل. **قوله: (وهو الموافق إلخ)** كذا في الفتح، لكن فيه نظر، لأن قوله: «في المسجد» يحتمل أن يكون ظرفاً لصلى أو لميت أو لهما، فعلى الأول لا يكره كون الميت فيه والصلاة خارجه، وعلى الثاني لا يكره العكس، وعلى الثالث لا يكره إذا فقد أحدهما، وعلى كل فهو مخالف للمختار من إطلاق الكراهة. وأجاب في البحر بأنه لما لم يقم دليل على واحد من الاحتمالات بعينه قالوا بالكراهة بوجود أحدها أياً كان اهـ.

أقول: يلزم عليه إثبات الكراهة بلا دليل، لأنه إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال، ولكن لا يخفى أن المتبادر لغة وعرفاً من نحو قولك ضربت زيداً في الدار تعلق الظرف بالفعل، وأما أنه هل يقتضي كون كل من الفاعل والمفعول به أو أحدها بعينه في المكان؟ فغير لازم.

مَطْلَبٌ مُهِمٌّ إِذَا قَالَ : إِنْ شَتَمْتُ فُلَانَاً فِي المَسْجِدِ يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ الشَّاتِمِ فِيهِ، وَفِي إِنْ قَتَلْتُهُ بِالعَكْسِ

نعم ذكر ضابطاً لذلك في تلخيص الجامع الكبير وشرحه في باب الحنث في الشتم، وهو أن الفعل قد لا يكون له أثر في المفعول كالعلم والذكر، وقد يكون كالضرب والقتل، فإذا قال: إن شتمت زيداً في المسجد مثلاً فإنما يتحقق بكون الشاتم في ذلك المكان سواء كان المشتوم فيه أيضاً أولا، لأن الشتم هو ذكر المشتوم بسوء، والذكر يقوم بالذاكر ولا أثر له في المذكور، لأنه يتحقق شتماً في حق الميت والغائب فيعتبر مكان الفاعل. وأما القتل والضرب ونحوهما في مكان فيتحقق بكون المفعول به فيه سواء كان الفاعل فيه أيضاً أم لا، لأن هذه الأفعال لها آثار تقوم بالمحل، فيشترط وجود المفعول به وهو المحل في ذلك المكان دون الفاعل، لأن من ذبح شاة هي في المسجد وهو خارجه يسمى ذابحاً في المسجد، بخلاف عكسه؛ ألا ترى أن الرامي إلى صيد في الحرم يكون قاتلاً للصيد في الحرم وإن كان حال الرمي في الحل اهـ ملخصاً، وتمام

(1) **قال الرافعي: قوله: (ثم اعلم أن التعليل الأول فيه خفاء إلخ)** الظاهر أن قصد الواقفين عدم بناء المساجد للدعاء والذكر المكيفين بالكيفية الخاصة، ولا يلزم من كون مطلق الدعاء جائزاً جوازها، ولذا قيد والكراهة بما إذا لم يكن معتاداً، وقد رضي به الباني تأمل.

(١) رواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد (الحديث: ٥٦٩) عن بريدة. انظر جامع الأصول (١١/ ٢٠٣).

«من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له»[١].

تحقيقه هناك فراجعه. إذا علمت ذلك فلا يخفى أن الصلاة على الميت فعل لا أثر له في المفعول، وإنما يقوم بالمصلي، فقوله: «من صلى على ميت في مسجد» يقتضي كون المصلي في المسجد سواء كان الميت فيه أو لا، فيكره ذلك أخذاً من منطوق الحديث، ويؤيده ما ذكره العلامة قاسم في رسالته من أنه روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَعَى النَّجَاشِيَّ إِلَى أَصْحَابِهِ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمُصَلَّى»[٢] قال: ولو جازت في المسجد لم يكن للخروج معنى اهـ. مع أن الميت كان خارج المسجد.

وبقي ما إذا كان المصلي خارجه والميت فيه، وليس في الحديث دلالة على عدم كراهته، لأن المفهوم عندنا غير معتبر في مثل ذلك، بل قد يستدل على الكراهة بدلالة النص، لأنه إذا كرهت الصلاة عليه في المسجد وإن لم يكن هو فيه، مع أن الصلاة ذكر ودعاء يكره إدخاله فيه بالأولى، لأنه عبث محصن، ولا سيما على كون علة كراهة الصلاة خشية تلويث المسجد.

وبهذا التقرير ظهر أن الحديث مؤيد للقول المختار من إطلاق الكراهة الذي هو ظاهر الرواية كما قدمناه، فاغتنم هذا التحرير الفريد فإنه مما فتح به المولى على أضعف خلقه، والحمد لله على ذلك. **قوله: (فلا صلاة له)** هذه رواية ابن أبي شيبة ورواية أحمد وأبي داود: «فلا شيء له» وابن ماجه: «فليس له شيء» وروى: «فلا أجر له» وقال ابن عبد البر: هي خطأ فاحش، والصحيح: «فلا شيء له» وتمامه في حاشية نوح أفندي والمدني، وليس الحديث نهياً غير مصروف ولا مقروناً بوعيد، لأن سلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة.

وقد يقال: إن الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب فسلبه مع فعلها لا يكون إلا باعتبار ما

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (الحديث: ٣١٩١) وفي مسنده صالح مَوْلَى التوأمة وقد تغيّر بآخره، انظر جامع الأصول (٦/ ٢٣٦). ورواه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (الحديث: ١٥١٧). ورواه **أحمد** في المسند (٣/ ٤٤٤).

(٢) رواه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى الميت بنفسه (٣/ ٩٢) وفي باب: الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد، وباب: التكبير على الجنازة أربعاً، وفي كتاب: فضائل الصحابة، باب: مَوْت النجاشي. ورواه **مسلم** في كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (الحديث: ٩٥١). ورواه **الموطأ** في كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز (١/ ٢٢٦) ورواه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة (٤/ ٧٢). ورواه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة (الحديث: ١٠٢٢). ورواه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (الحديث: ٣٢٠٤) وكلهم عن أبي هريرة.
انظر جامع الأصول (٦/ ٢١٥).

.....

يقترن بها من إثم يقاوم ذلك، وفيه نظر، كذا في الفتح[1]؛ وكذا يقال في رواية: «فلا صلاة له» لأنه علم قطعاً أنها صحيحة فهي مثل: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1] بل تأويل هذه الرواية أقرب أي: لا صلاة كاملة، فلا تنافي ثبوت أصل الثواب. وبه اندفع ما في البحر من أن هذه الرواية تؤيد القول بكراهة التحريم.

تتمة: إنما تكره في المسجد بلا عذر، فإن كان فلا. ومن الأعذار المطر كما في الخانية، والاعتكاف كما في المبسوط، كذا في الحلية وغيرها. والظاهر أن المراد اعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم، ولغيره الصلاة معه تبعاً له وإلا لزم أن لا يصليها غيره وهو بعيد، لأن إثم الإدخال والصلاة ارتفع بالعذر. تأمل، وانظر هل يقال: إن من العذر ما جرت به العادة في بلادنا[2] من الصلاة عليها في المسجد لتعذر غيره أو تعسره بسبب اندراس المواضع التي كانت يصلي عليها فيها، فمن حضرها في المسجد إن لم يصل عليها مع الناس لا يمكنه الصلاة عليها في غيره، ولزم أن لا يصلي في عمره على جنازة؟ نعم قد توضع في بعض المواضع خارج المسجد

(1) **قال الرافعي: قوله: (وفيه نظر كذا في «الفتح»)** لعله أشار إلى أنه قد يقال: إن سلب الأجر من الفعل الموضوع للأجر يقتضي عدم الصحة على ما عرف في تقرير الاستدلال على فرضية النية بحديث: (إنما الأعمال إلخ)، فينبغي كون الصلاة فيه مفسداً لها فضلاً عن الكراهة، فكيف يصح قوله لجواز الإباحة إلا أن يقال الفساد منتف بالإجماع، فلا بد من التأويل بنفي الأجر الكامل، وهو لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب، أو يقال: إن ذلك في الموضوع لمجرد الأجر، وهي قد وضعت أيضاً لإسقاط حق الميت المسلم، فسلب الأجر فيها لا يدل على أزيد من الإباحة لجواز كونها مسقطة لحق الميت من غير ثبوت أجر، أو يقال ذلك إنما يلزم إذا كان معنى الحديث سلب أجر الصلاة، وهو غير لازم لجواز أن يكون معناه، فلا أجر له لكونه صلى في المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس فيها أجر لأجل كونها فيه، كما في المكتوبات فأجر أصل الصلاة باق، وإنما جاء الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من إيقاعها في المسجد، فيكون الحديث مفيد الإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها فضيلة زائدة على كونها خارج المسجد، وهذا الاحتمال الثالث يرفع الكراهة مطلقاً، هكذا أفاده الشيخ أبو الحسن السندي في حاشية «الفتح» اهـ. سندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (هل يقال: إن من العذر ما جرت به العادة في بلادنا إلخ)** لا يظهر كون ما ذكره عذراً، فإنه باندراس مصلى الجنازة لم يتعين فعلها في المسجد، بل له أن يصليها في منزل أو نحوه مما لا كراهة فيه، ومن حضرها في المسجد لا يصليها فيه، وإن لزم أن لا يفعلها في عمرة تقديماً للمانع، بل إذا امتنع الأجانب عنها في المسجد يكون ذلك سبباً مؤدياً لعدم إقامتها فيه.

(١) رواه **البيهقي** عن جابر (٣/ ١١١) وأبي هريرة (٣/ ١٧٤) وقد أشار له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف.

(ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه) ويرث ويورث ويسمى **(إن استهل)** بالبناء للفاعل أي: وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره، .....

في الشارع فيصلى عليها، ويلزم منه فسادها من كثير من المصلين لعموم النجاسة وعدم خلعهم نعالهم المتنجسة، مع أنا قدمنا كراهتها في الشارع. وإذا ضاق الأمر اتسع، فينبغي الإفتاء بالقول بكراهة التنزيه الذي هو خلاف الأولى كما اختاره المحقق ابن الهمام، وإذا كان ما ذكرناه عذراً فلا كراهة أصلاً، والله تعالى أعلم. **قوله: (يغسل ويصلى عليه)** أي: ويكفن، ولم يصرح به لعلمه مما ذكره، لأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة. تأمل. **قوله: (إن استهل)** لا يخفى ما فيه من التسامح به، لأن ترتيبه الموت على الولادة أي: في قوله قبله: «فمات» مفيد للحياة قبله فلا يحسن التفصيل بعده[1]، فكان ينبغي أن يقول كالكنز: «ومن استهل صلى عليه وإلا لا». شرنبلالية. **قوله: (بالبناء للفاعل)** لأن أصل الإهلال والاستهلال: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم أطلق على رؤية الهلال، وعلى رفع الصوت مطلقاً؛ ومنه أهلّ المحرم بالحج أي: رفع صوته بالتلبية، واستهل الصبيّ: إذا رفع صوته بالبكاء عند ولادته. وأما المبني للمجهول فيقال: استهل الهلال أي: أبصر، كذا يفاد من المغرب. **قوله: (أي وجد منه ما يدل على حياته)** أي: من بكاء أو تحريك عضو أو طرف ونحو ذلك: بدائع. وهذا معناه في الشرع كما في البحر. وقال في الشرنبلالية: يعني الحياة المستقرة، ولا عبرة لانقباض وبسط اليد وقبضها، لأن هذه الأشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها؛ حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح، لأن له في هذه الحالة حكم الميت كما في الجوهرة اهـ.

أقول: وما نقلناه عن البدائع مشى عليه في الفتح والبحر والزيلعي، ويمكن حمله على ما في الشرنبلالية. تأمل.

تنبيه: قال في البدائع ما نصه: ولو شهدت القابلة أو الأم على الاستهلال تقبل في حق الغسل والصلاة عليه، لأن خبر الواحد في الديانات مقبول إذا كان عدلاً، وأما في حق الميراث فلا يقبل قول الأم لكونها متهمة بجرها المغنم إلى نفسها، وكذا شهادة القابلة عند أبي حنيفة: وقالا: تقبل إذا كانت عدلة اهـ. وظاهره اشتراط نصاب الشهادة عنده في الميراث، وبه صرح في البحر عن المجتبى بلفظ: وعن أبي حنيفة. **قوله: (بعد خروج أكثره)** متعلق بوجد، فلو خرج رأسه وهو يصيح ثم مات لم يرث ولم يصلّ عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حياً، بحر عن المبتغى. وحدّ الأكثر

(١) **قال الرافعي: قوله: (مفيد للحياة قبله فلا يحسن التفصيل بعده)** نعم الترتيب مفيد للحياة إلا أنه لا يفيد إلا أصلها بقطع النظر عن كونها حياة مستقرة، فيصح التفصيل بعده لا أنه في الحياة المستقرة والموت يفيد مطلق الحياة، وهذا لا ضرر فيه تأمل. نعم عبارة «الكنز» أولى من حيث إفادتها حكم ما إذا لم يستهل بدون سبق ما يدل على الحياة، فإن عبارة المصنف لا تدل عليه بخلاف عبارة «الكنز».

حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرّة، وإن قطع أذنه فخرج حياً فمات فعليه الدية **(وإلا)** يستهل **(غسل وسمي)** .....

من قبل الرجل سرته، ومن قبل الرأس صدره. نهر عن منية المفتي. **قوله: (حتى لو خرج إلخ)** أي: فلو اعتبر حياته عند خروج الأقل من النصف لكان الواجب الدية؛ فإيجاب الغرة في هذه الحالة مبني على أن هذا الخروج كعدمه، فإن الغرة إنما تجب فيمن ضرب بطن الحامل حتى أسقطته ميتاً فذبحه قبل خروج أكثره في حكم ضربه وهو في بطن أمه، بخلاف ذبحه بعد خروج أكثره فإنه موجب للقود، وبما قررناه ظهر صحة التفريع وبطل التشنيع، فافهم. **قوله: (فعليه الغرة)** هي نصف عشر دية الرجل لو الجنين ذكراً، وعشر دية المرأة لو أنثى، وكل منهما خمسمائة درهم، وهي خمسون ديناراً كما سيأتي في محله.

هذا، وما ذكره الشارح نقله في البحر عن المبتغى بالمعجمة، لكن ذكرنا في كتاب الجنايات في أوائل فصل ما يوجب القود عن المجتبى والتاترخانية أن عليه الدية، لكن ما قررناه آنفاً يؤيد ما هنا، أو يراد بالدية الغرة، فتأمل. **قوله: (فعليه الدية)** ظاهر قوله: «فمات» أن الموت بسبب القطع، وعليه فالمراد دية النفس إن كان القطع خطأ وإلا وجب القود، لكن عبارة البحر عن المبتغى: ثم مات، وعليه فإن كان موته لا بسبب القطع فالواجب دية الأذن[1]، وإن كان به فالواجب دية النفس أو القود كما قلنا، لكن قال الرحمتي: إنما وجبت الدية لا القصاص[2] للشبهة حيث جرحه قبل تحقق كونه ولداً اهـ فليتأمل.

وفي الأحكام للشيخ إسماعيل عن «التهذيب لذهن اللبيب» مسألة: رجل قطع أذن إنسان وجب عليه خمسمائة دينار، ولو قطع رأسه وجب عليه خمسون ديناراً. جوابها قطع أذن صبي خرج رأسه عند الولادة فإن تمت ولادته وعاش وجب نصف الدية وهي خمسمائة دينار، ولو قطع رأسه ومات قبل خروج الباقي وجبت فيه الغرة وهي خمسون ديناراً اهـ. **قوله: (وإلا يستهل غسل وسمي)** شمل ما تم خلقه، ولا خلاف في غسله وما لم يتم وفيه خلاف. والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة، ولا يصلى عليه كما في المعراج والفتح والخانية والبزازية والظهيرية. شرنبلالية. وذكر في شرح المجمع لمصنفه أن الخلاف في الأول وأن الثاني لا يغسل إجماعاً اهـ.

واغتر في البحر بنقل الإجماع على أنه لا يغسل، فحكم على ما في الفتح والخلاصة من أن المختار تغسيله بأنه سبق نظرهما إلى الذي تم خلقه أو سهو من الكاتب.

واعترضه في النهر بأن ما في الفتح والخلاصة عزاه في المعراج إلى المبسوط والمحيط اهـ. وعلمت نقله أيضاً عن الكتب المذكورة. وذكر في الأحكام أنه جزم به في عمدة المفتي والفيض

(1) **قال الرافعي: قوله: (فالواجب دية الأذن)** أي إذا كان خطأ وإلا ففيه القصاص.

(2) **قال الرافعي: قوله: (إنما وجبت الدية لا القصاص إلخ)** جرى السندي على ما قاله الرحمتي.

عند الثاني وهو الأصح، فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية[1] إكراماً لبني آدم كما في ملتقى البحار. وفي النهر عن الظهيرية: وإذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار **(وأدرج في خرقة ودفن ولم يصلّ عليه)** وكذا لا يرث إن انفصل بنفسه

والمجموع والمبتغى اهـ. فحيث كان هو المذكور في عامة الكتب فالمناسب الحكم بالسهو على ما في شرح المجمع، لكن قال في الشرنبلالية: يمكن التوفيق[2] بأن من نفى غسله أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة، ومن أثبته أراد الغسل في الجملة كصبّ الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله كغسله ابتداء بسدر وحرض. اهـ.

قلت: ويؤيده قولهم ويلفّ في خرقة حيث لم يراعوا في تكفينه السنة، فكذا غسله. **قوله: (عند الثاني)** المناسب ذكره بعد قوله الآتي: «وإذا استبان بعض خلقه غسل» لأنك علمت أن الخلاف فيه خلافاً لما في شرح المجمع والبحر. **قوله: (إكراماً لبني آدم)** علة للمتن كما يعلم من البحر، ويصح جعله علة لقوله: «فيفتى به». **قوله: (وحشر)** المناسب تأخيره عن قوله: «هو المختار» لأن الذي في الظهيرية: والمختار أنه يغسل. وهل يحشر؟ عن أبي جعفر الكبير أنه إن نفخ فيه الروح حشر، وإلا لا. والذي يقتضيه مذهب أصحابنا أنه إن استبان بعض خلقه فإنه يحشر، وهو قول الشعبي وابن سيرين اهـ. ووجهه أن تسميته تقتضي حشره، إذ لا فائدة لها إلا في ندائه في المحشر باسمه. وذكر العلقمي في حديث: «سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ فَإِنَّهُمْ فَرَطُكُمْ»[1] الحديث. فقال: فائدة: سأل بعضهم هل يكون السقط شافعاً، ومتى يكون شافعاً؟ هل هو من مصيره علقة أم من ظهور الحمل، أم بعد مضي أربعة أشهر، أم من نفخ الروح؟ والجواب أن العبرة إنما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره كما حرره شيخنا زكريا. **قوله: (ولم يصلّ عليه)** أي: سواء كان تام الخلق أم لا ط. **قوله: (إن انفصل بنفسه)** أما إذا أفصل كما إذا ضرب بطنها فألقت

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (على خلاف ظاهر الرواية)** يعني أن ظاهر الرواية يقتضي أنه إذا ولد ولم يستهل أدرج في خرقة بغير غسل ودفن بلا صلاة، لأن الغسل لأجل الصلاة ولا يصلى عليه اتفاقاً، فلا يغسل أيضاً، وهو قول محمد وبه أخذ الكرخي، لأنه كالجزء ما لم يستهل ولا يصلي على الجزء، وإنما كان المختار قول أبي يوسف لأنه لما كان نفساً من وجه وجزءاً من وجه أعطى حظاً من الشبهين، ثم هذا الخلاف في تام الخلق، أما فيما لم يتم خلقه فصاحب «البحر» جنح إلى الأول وغيره إلى الثاني اهـ. من السندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لكن قال في «الشرنبلالية» يمكن التوفيق إلخ)** أي بين عبارتي من قال بغسل الغير التام، ومن قال بعدمه لا بين صدر عبارة المجمع في التام أن فيه خلافاً، وما قيل إنه ليس فيه خلاف تأمل.

---

(١) عزاه **السيوطي** في الجامع الصغير لابن عساكر عن أبي هريرة وأشار له بالصحة.

(كصبيّ سبي مع أحد أبويه) لا يصلى عليه[1] لأنه تبع له أي: في أحكام الدنيا لا العقبى، لما مرّ أنهم خدم أهل الجنة.

(ولو سبي بدونه) فهو مسلم تبعاً للدار أو للسابي .....

جنيناً ميتاً فإنه يرث ويورث، لأن الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته. نهر أي: يرث إذا مات أبوه مثلاً قبل انفصاله. **قوله: (كصبيّ سبي مع أحد أبويه)** وبالأولى إذا سبي معهما، والمجنون البالغ كالصبي كما في الشرنبلالية. ولا فرق بين كون الصبي مميزاً أو لا، ولا بين موته في دار الإسلام أو الحرب، ولا بين كون السابي مسلماً أو ذمياً؛ لأنه مع وجود الأبوين لا عبرة للدار ولا للسابي، بل هو تابع لأحد أبويه إلى البلوغ ما لم يحدث إسلاماً وهو مميز كما صرح به في البحر اهـ ح وقال المحقق ابن أمير حاج في شرحه على التحرير في فصل الحاكم بعد ذكره التبعية ما نصه: الذي في شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام: ويستوي فيما قلنا أن يعقل أو لا يعقل، إلى هذا أشار في هذا الكتاب، ونص عليه في الجامع الكبير، فلا جرم أن قال في شرحه: أو أسلم أحد أبويه يجعل مسلماً تبعاً سواء كان الصغير عاقلاً أو لم يكن، لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً اهـ. وذكر الخير الرملي أنه لو سبي مع الجد أبي الأب لا يكون كذلك بل يصلى عليه. **قوله: (لا يصلى عليه)** تصريح بالمقصود من التشبيه. **قوله: (لا العقبى)** وإلا كانوا في النار مثلهم، وهو أحد ما قيل فيهم. ونقله في شرح المقاصد عن الأكثرين ط، وقدمنا تمامه فيما مر أول هذا الباب. **قوله: (ولو سبي بدونه)** أي: بدون أحد أبويه، بأن لم يكن معه واحد منهما ح.

قلت: المراد بالمعية ما يشمل الحكمية، لما في سير أحكام الصغار: ولو دخل حربيّ دار الإسلام ذمياً ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلماً بالدار اهـ. وفيه: وإذا سبى المسلمون صبيان أهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل آباؤهم دار الإسلام وأسلموا فأبناؤهم صاروا مسلمين بإسلام آبائهم وإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام اهـ. وهذا يفيد تقييد المسألة[2] بما إذا لم يسلم أبوه. **قوله: (تبعاً للدار)** أي: إن كان السابي ذمياً أو للسابي إن كان مسلماً، كذا في شرح المنية: واقتصر في البحر على تبعية الدار، قال: لأن فائدة تبعية السابي إنما تظهر في دار الحرب، بأن وقع صبي في سهم رجل ومات الصبي يصلى عليه تبعاً للسابي، والكلام في السبي، وهو لغة الأسرى المحمولون من بلد إلى بلد، فلا بد من الحمل حتى يسمى سبياً ولم يوجد اهـ.

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (لا يصلى عليه)** أي ولا يغسل لأنه كالكافر سندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وهذا يفيد تقييد المسألة إلخ)** أي تقييد قولهم إنه يكون مسلماً بأحد أمرين الإحراز بدارنا أو بتملك السابي له بالقسمة ونحوها بما إذا لم يسلم أحد أبويه، فإنه يكون مسلماً تبعاً له بدون توقف على شيء آخر.

. . . . . .

أقول: لكن الذي في الصحاح والقاموس[1] أنه يقال: سبيت العدو سبياً: إذا أسرته، فهو سبي وهي سبي؛ ويقال سبيت الخمر سبياً: إذا حملتها من بلد إلى بلد فهي سبية اهـ. فجعلا الحمل قيداً في الخمرة دون الأسير. تأمل؛ نعم ذكر الإمام السرخسي في أواخر شرح السير الكبير ما يدل على كون ذلك شرطاً خارجاً عن مفهومه، فإنه قال: لو سبى وحده لا يحكم بإسلامه ما لم يخرج إلى دار الإسلام فيصير مسلماً تبعاً للدار أو يقسم الإمام الغنائم أو يبيعها في دار الحرب فيصير مسلماً تبعاً للمالك، لأن تأثير التبعية للمالك[2] فوق تأثير التبعية للدار، فإن كان المالك ذمياً بأن ملكه بشراء أو رضخ فكذلك يحكم بإسلامه، حتى لو مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه، لأنه صار محرزاً بقوة المسلمين فقد ملكه بإحرازهم إياه فصار تمام الإحراز بالقسمة والبيع كتمامه بالإخراج إلى دارنا؛ ولو دخل الذمي دار الحرب متلصصاً وأخرج صغيراً إلى دارنا فهو مسلم يجبر الذمي على بيعه، لأنه إنما ملكه بالإحراز بدارنا فصار كالمنفل بأن قال الأمير: من أصاب رأساً فهو له، فأصاب الذمي صغيراً ليس معه أحد أبويه فهو مسلم، لأنه إنما ملكه بمنعة المسلمين؛ بخلاف ما إذا دخل الذمي دارهم بأمان فاشترى صغيراً من مماليكهم لأنه يملكه بالعقد لا بمنعتنا، فإذا أخرجه إلينا لم يكن مسلماً؛ أما لو كان الشاري منهم مسلماً فإنه إذا أخرجه إلى دارنا وحده حكم بإسلامه، وتبعية المالك إنما تظهر في هذا، فإذا كان المالك مسلماً فلمملوك مثله تبعاً له، أو ذمياً فهو مثله اهـ ملخصاً.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أقول: لكن الذي في «الصحاح» والقاموس إلخ)** ما في «ضياء الحلوم» يؤيد كلام «البحر» ولفظه كما في السندي: السبي الأسرى أي المحمولون من بلدة إلى أخرى اهـ. وأيضاً قد ذكر صاحب «البحر» مآل عبارة «الضياء» وليس في عبارة «القاموس» ما يدل على اشتراط النقل في السبي ولا عدمه تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لأن تأثير التبعية للمالك إلخ)** في «البحر» واختلف فيما بعد تبعية الولادة، فالذي في «الهداية» تبعية الدار، وفي «المحيط» عند عدم أحد الأبوين يكون تبعاً لصاحب اليد، وعند عدم صاحب اليد يكون تبعاً للدار، ولعله أولى، فإن من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب يصلى عليه ويجعل مسلماً تبعاً لليد، وفيه نظر لأن تبعية اليد عند عدم الكون في دار الإسلام متفق عليه، فلا يصلح مرجحاً لما في «المحيط» من تقدم تبعية اليد على الدار، ثم قال: الأوجه ما في «الهداية» لما نقله في «كشف الأسرار» أنه لو سرق ذمي صبياً وأخرجه إلى دار الإسلام، ومات الصبي فإنه يصلي عليه ويصير مسلماً بتبعية الدار، ولا يعتبر الأخذ حتى وجب تخليصه من يده اهـ. ولم يحك فيه خلافاً وهي واردة على ما في «المحيط»، فإن مقتضاه أن لا يصلي عليه تقديماً لتبعية اليد على الدار، إلا أن تكون على الخلاف اهـ. ويظهر أن قوله: لأن تأثير التبعية للمالك إلخ جرى على ما في «المحيط» من تقديم تبعية اليد على الدار. تأمل. قال المقدسي: هذه اليد يعني في مسألة الكشف غير معتبرة لوجوب التخليص منها فلا يتم الاستدلال اهـ.

(أو به فأسلم هو أو) أسلم **(الصبي وهو عاقل)** أي: ابن سبع سنين **(صلي عليه)** لصيرورته مسلماً. قالوا: ولا ينبغي أن يسأل العامي عن الإسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الإيمان به، ثم يقال له: هل أنت مصدّق بهذا؟ فإذا قال نعم اكتفى

وحاصله: أنه إنما يحكم بإسلامه بالإخراج إلى دار الإسلام تبعاً للدار أو بالملك بقسمة أو بيع من الإمام تبعاً للمالك لو مسلماً أو للغانمين لو ذمياً، والله أعلم.

قلت: ويؤخذ من قوله إن تمام الإحراز بالقسمة والبيع كتمامه بالإخراج. إن الذمي إذا ملكه يحكم بإسلامه قبل الإخراج، فإذا مات في دار الحرب يصلى عليه، فافهم. **قوله**: **(أو به)** أي: سبي بأحد أبويه أي: معه ح. **قوله**: **(فأسلم هو)** أي: أحد أبويه ح أي: فإن الصبي يصير مسلماً، لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً. ولا فرق بين كون الولد مميزاً أو لا كما مر. ونقل الخير الرملي في باب نكاح الكافر قولين، وأن الشابي أفتى باشتراط عدم التمييز، لكن صرح السرخسي في شرح السير بأن هذا القول خطأ، وسيأتي تمام الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

أقول: وبقي ما لو سبي معه أبواه أو أحدهما فماتا ثم أخرج إلى دارنا وحده فهو مسلم، لأنه بموتهما في دار الحرب خرج عن كونه تبعاً لهما، بخلاف ما لو ماتا بعد الإخراج أو القسمة أو البيع، كذا في شرح السير الكبير. **قوله**: **(وهو عاقل)** قيد لقوله: «أو أسلم الصبي» لأن كلام غير العاقل غير معتبر لعدم صدوره عن قصد. **قوله**: **(أي ابن سبع سنين)** تفسير للعاقل الذي يصح إسلامه بنفسه، وعزاه في النهر إلى فتاوى قارىء الهداية، وفسره في العناية بأن يعقل المنافع والمضار. وأن الإسلام هدى واتباعه خير له، وفسره في الفتح بأن يعقل صفة الإسلام، وهو ما في الحديث: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[1] **قال**: وهذا دليل على أن مجرد قول: «لا إله إلا الله» لا يوجب الحكم بالإسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا، وتمامه في البحر والنهر.

أقول: والظاهر أن مراده أن يؤمن بذلك إذا فصل له وطلب منه الإيمان به بقرينة ما يأتي، فلو أنكره أو امتنع من الإقرار به بعد الطلب لا يكفيه قول لا إله إلا الله للعلم بأنه ﷺ كان يكتفي من المشركين بقول: «لا إله إلا الله» وبالإقرار برسالته من غير إلزام بتفصيل المؤمن به؛ نعم قد

---

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ (١/١٠٦ ـ ١١٥). ورواه **مسلم** في كتاب: الإيمان، باب: الإسلام والإيمان والإحسان (الحديث: ٩ ـ ١٠). ورواه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث: ٤٦٩٥). ورواه **النسائي** في كتاب: الإيمان، باب: صفة الإيمان والإسلام (٨/١٠١) وكلهم عن أبي هريرة وأبي ذر.
جامع الأصول (١/٢١٣ ـ ٢١٦).
ورواه **مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود** عن عمر بن الخطاب.
انظر جامع الأصول (١/٢٠٨).

به. ولا يضرّ توقفه في جواب ما الإيمان؟ ما الإسلام؟ فتح.

(ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه) كخاله **(الكافر الأصلي)** أما المرتدّ فيلقى في حفرة كالكلب **(عند الاحتياج)** فلو له قريب فالأولى تركه لهم **(من غير مراعاة السنة)** فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة، وليس للكافر غسل قريبه المسلم.

(وإذا حمل الجنازة وضع) ندباً **(مقدمها)** بكسر الدال وتفتح، وكذا المؤخر **(على يمينه)** عشر خطوات لحديث: «مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً كُفِّرَتْ عَنْهُ

يشترط الإقرار بالشهادتين معاً أو بواحدة منهما وقد يشترط التبري عن بقية الأديان المخالفة أيضاً على ما سيجيء إن شاء الله تعالى تفصيله في باب الردة عند ذكر الشارح هناك أن الكفار خمسة أصناف. **قوله: (ولا يضر توقفه إلخ)** فإن العوامّ قد يقولون: لا نعرفه، وهم من التوحيد والإقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان، وكأنهم يظنون أن جواب هذه الأشياء إنما يكون بكلام خاص منظوم فيحجمون عن الجواب. بحر عن الفتح. **قوله: (ويغسل المسلم)** أي: جوازاً لأن من شروط وجوب الغسل كون الميت مسلماً. قال في البدائع: حتى لا يجب غسل الكافر، لأن الغسل وجب كرامة وتعظيماً للميت، والكافر ليس من أهل ذلك. **قوله: (قريبه)** مفعول تنازع فيه الأفعال الثلاثة قبله. **قوله: (كخاله)** أشار إلى أن المراد بالقريب ما يشمل ذوي الأرحام كما في البحر. **قوله: (الكافر الأصلي)** قيده القهستاني عن الجلابي في باب الشهيد بغير الحربي ط. **قوله: (فيلقى في حفرة)** أي: ولا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم. بحر عن الفتح. **قوله: (فلو له قريب)** أي: من أهل ملته. **قوله: (من غير مراعاة السنة)** قيد للأفعال الثلاثة كما أفاده بالتفريع بعده. **قوله: (وليس للكافر إلخ)** أي: إذا لم يكن للمسلم قريب مسلم فيتولى تجهيزه المسلمون. ويكره أن يدخل الكافر في قبر قريبه المسلم ليدفنه. بحر، وقدمنا أنه لو مات مسلم بين نساء معهن كافر يعلمنه الغسل ثم يصلين عليه، فتغسيل الكافر المسلم فيه للضرورة فلا يدل على أنه يمكن من تجهيز قريبه المسلم عند عدمها، خلافاً للزيلعي. أفاده في البحر.

مَطْلَبٌ: فِي حَمْلِ المَيِّتِ

قوله: (وإذا حمل الجنازة) شروع في بيان كيفية حملها، وكان ينبغي تقديمه على الصلاة كما فعل في البدائع لتقدمه عليها غالباً. **قوله: (ندباً)** لأن فيه إيثاراً لليمين والمقدم على اليسار والمؤخر. **قوله: (بكسر الدال وتفتح)** أشار إلى أن الكسر أفصح كما في البحر عن الغاية، لكن الكسر مع التخفيف والفتح مع التشديد كما في القاموس، حيث قال: مقدم الرجل كمحسن ومعظم. **قوله: (لحديث من حمل إلخ)** الأولى تأخيره عن قوله: «ثم مقدمها ثم مؤخرها» ط.

أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً»[1] **(ثم)** وضع **(مؤخرها)** على يمينه كذلك، ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك، فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها؛ وصحّ: «أنه عليه الصلاة والسلام[1] حمل جنازة سعد بن معاذ»[2] ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير، بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالأمتعة، ولذا كره حمله على ظهر ودابة

والحديث المذكور ذكره الزيلعي ونقله في البحر عن البدائع.

وفي شرح المنية: ويستحب أن يحملها من كل جانب أربعين خطوة للحديث المذكور رواه أبو بكر النجار. **قوله: (كفرت عنه أربعين كبيرة)** ببناء كفرت للفاعل وضميره للجنازة على تقدير مضاف أي: حملها، والكبيرة قد تطلق على الصغيرة، لأن كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه كبير بالنسبة لما تحته، أو المراد بالكبيرة حقيقتها، وقولهم إن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة أو بمحض الفضل أو بالحج المبرور محمول على ما لم يرد النص فيه ط، وسيأتي تمام ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. **قوله: (كذلك)** أي: عشر خطوات، وهو معنى كذلك الثانية، ويمين الحامل يمين الميت[2]، ويسار الجنازة، ويساره يساره ويمين الجنازة. قهستاني ط. **قوله: (ويكره عندنا إلخ)** لأن السنة التربيع. بحر. وما نقل عن بعض السلف من الحمل بين العمودين إن ثبت فلعارض كضيق المكان أو كثرة الناس أو قلة الحاملين كما بسطه في فتح القدير. **قوله: (قائمة)** أي: من قوائم السرير الأربع. **قوله: (باليد)** أي: ثم يضع على العنق، وقوله: «لا على العنق» أي ابتداء كما أفاده شيخنا اهـ ح. وفي الحلية ويرفعونه أخذاً باليد لا وضعاً على العنق، كما تحمل الأثقال، ذكره الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير اهـ. والمراد بالعنق: الكتف كما قال ط. **قوله: (ولذا إلخ)** علة لما استفيد من أن حمله كالأمتعة مكروه ط. .....

---

(١) **قال الرافعي: قول الشارح: (وصح أنه عليه الصلاة والسلام إلخ)** فيه نظر لأن ابن الهمام قال: روى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف «أنه ﷺ حمل إلخ»، قال النووي في «الخلاصة»: ورواه الشافعي بسند ضعيف انتهى. سندي.

(٢) **قال الرافعي: قوله: (ويمين الحامل يمين الميت إلخ)** ومن هنا ظهر أن يمين الميت هو يسار النعش ويسار الميت يمين النعش.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ لكن الذي وَرَد قريباً منه ما رواه الطبراني في الأوسط (٦/١٦٦) برقم: ٥٩٢٠ عن أنس بن مالك بلفظ: «مَنْ حمل جوانب السرير الأربع كفّر الله عنه أربعين كبيرة». قال الحافظ الهيثمي: وفيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف.
انظر مجمع الزوائد (٣/٢٦).

(٢) عزاه **ابن حجر** في تلخيص الحبير (٢/١١٧) لابن سعيد عن الواقدي عن أبي حبيبة عن شيوخ من بني الأشهل. وقد نقله الشافعي عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ.

(والصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلاً يحمله واحد على يديه) ولو راكباً **(وإن كان كبيراً حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب)** أي: عدو سريع، ولو به كره **(وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة)** إلا إذا خيف فوتها بسبب دفنه. قنية **(كما كره)** لمتبعها **(جلوس قبل وضعها)** وقيام بعده **(ولا يقوم**

قوله: (يحمله واحد على يديه) أي: ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم. بحر. **قوله: (ويسرع بها)** معطوف على قوله: «وضع مقدّمها». **قوله: (بلا خبب)** بمعجمة مفتوحة وموحدتين.

وحدّ التعجيل المسنون أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة للحديث: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَدَّمْتُمُوهَا إِلَى الخَيرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[1] والأفضل أن يعجل بتجهيزه كله من حين يموت. بحر. **قوله: (ولو به كره)** لأنه ازدراء بالميت وإضرار بالمتبعين. بحر. **قوله: (إلا إذا خيف إلخ)** فيؤخر الدفن، وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة، والجنازة على الخطبة، والقياس تقديمها على العيد، لكنه قدم مخافة التشويش، وكي لا يظنها من في أخريات الصفوف أنها صلاة العيد. بحر عن القنية. ومفاده تقديم الجمعة على الجنازة للعلة المذكورة ولأنها فرض عين، بل الفتوى على تقديم سنتها عليها، ومرّ تمامه في أول باب صلاة العيد. **قوله: (جلوس قبل وضعها)** للنهي عن ذلك كما في السراج. نهر. ومقتضاه أن الكراهة تحريمية. رملي. **قوله: (وقيام بعده)** أي: يكره القيام بعد وضعها عن الأعناق كما في الخانية والعناية.

وفي المحيط خلافه حيث قال: والأفضل أن لا يجلسوا حتى يسوّوا عليه التراب. قال في البحر: والأول أولى، لما في البدائع: لا بأس بالجلوس بعد الوضع، لما روي عن عبادة بن الصامت: «أنه ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد، فكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر فقال يهوديّ: هكذا نصنع بموتانا، فجلس ﷺ وقال لأصحابه: خالفوهم»[2] أي: في القيام،

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨) ورواه **مسلم** في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (الحديث: ٩٤٤). ورواه **الإمام مالك** في الموطأ في كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنازة (١/ ٢٤٣). ورواه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (الحديث: ٣١٨١) ورواه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (٤/ ٤٢). ورواه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة (الحديث: ١٠١٥).
انظر جامع الأصول (١١/ ١٢٦).

(٢) رواه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الجلوس قبل أنْ توضع (الحديث: ١٠٢٠). ورواه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث: ٣١٧٦) والحديث إسناده ضعيف.
انظر جامع الأصول (١١/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

من في المصلى لها إذا رآها) قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار، وما ورد فيه منسوخ. زيلعي **(وندب المشي خلفها)** لأنها متبوعة، .....

فللذاكره، ومقتضاه أنها كراهة تحريم، وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة. رملي. **قوله: (وما ورد فيه)** أي: من قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»[1] اهـ ح. قال النووي في شرح مسلم: هو بضم التاء وكسر اللام المشددة أي: تصيرون وراءها غائبين عنها اهـ مدني. **قوله: (منسوخ)** أي: بما رواه أبو داود[1] وابن ماجه وأحمد والطحاوي من طرق عن علي: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد»[2] ولمسلم بمعناه، وقال: «قد كان ثم نسخ» شرح المنية. **قوله: (لأنها متبوعة)** يشير إلى ما في صحيح البخاري عن البراء بن عازب: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ»[2] قال عليّ: الاتباع لا يقع إلا على التالي. ولا يسمى المقدم تابعاً بل هو متبوع، والأمر[3] للندب لا

(1) **قال الرافعي: قوله: (أي بما رواه أبو داود إلخ)** عبارة ط أوضح حيث قال: بما روي عن علي رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس) واللفظ لأحمد اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (باتباع الجنازة)** عبارة البخاري: الجنائز، وليس فيها زيادة قال عليّ الاتباع إلخ.

(١) بنحوه رواه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (٣/ ١٤٢)، ورواه **مسلم** في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث: ٩٥٨)، ورواه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث: ٣١٧٢). ورواه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (الحديث: ١٠٤٢)، ورواه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالقيام للجنازة (٤/ ٤٤).
انظر جامع الأصول (١١/ ١٢٨).

(٢) رواه **مسلم** في كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة (الحديث: ٩٦٢). ورواه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (الحديث: ١٥٤٤). ورواه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث: ٣١٧٥) ورواه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام للجنازة (الحديث: ١٠٤٤). ورواه الإمام **مالك** في الموطأ في كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز (١/ ٢٣٢). ورواه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام وباب: الوقوف للجنائز (٤/ ٤٦).
انظر جامع الأصول (١١/ ١٣٣).

(٣) رواه **البخاري** (١٠/ ٢٦٦) في كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، وباب: لبس القسي، وفي كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، وفي كتاب: المظالم، باب: نَصْر المظلوم وفي كتاب: الأدب، باب: تشميت العاطس إذا حمد الله. ورواه **مسلم** في كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (الحديث: ٢٠٦٦). ورواه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل (الحديث: ٢٨٠٩) ورواه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (٤/ ٥٤).
انظر جامع الأصول (٦/ ٥٢٨).

إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها أحسن. اختيار.

ويكره خروجهن تحريماً، وتزجر النائحة، ولا يترك اتباعها لأجلها، ولا يمشي عن يمينها ويسارها **(ولو مشى أمامها جاز)** وفيه فضيلة أيضاً **(و)** لكن **(إن تباعد عنها أو تقدم الكل)** أو ركب أمامها .....

للوجوب للإجماع. وعن عليّ: قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة. وتمامه في شرح المنية. **قوله: (إلا أن يكون خلفها نساء)** الظاهر تقييده بما إذا خشي الاختلاط معهن أو كان فيهن نائحة بقرينة ما بعده. تأمل. **قوله: (ويكره خروجهن تحريماً)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «اُرْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»[1] رواه ابن ماجه بسند ضعيف، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة بقولها: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، وهذا في نساء زمانها، فما ظنك بنساء زماننا.

وأما ما في الصحيحين عن أم عطية: «نُهينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يعزم عَلَينا»[2] أي: أنه نهي تنزيه فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد، وتمامه في شرح المنية. **قوله: (وتزجر النائحة)** وكذا الصائحة. شرنبلالية. **قوله: (ولا يترك اتباعها لأجلها)** أي: لأجل النائحة، لأن السنة لا تترك بما اقترن بها من البدعة. ولا يردّ الوليمة حيث يترك حضورها لبدعة فيها للفارق، بأنهم لو تركوا المشي مع الجنازة لزعم عدم انتظامها، ولا كذلك الوليمة لوجود من يأكل الطعام. ط عن أبي السعود. والظاهر أن المراد باتباعها المشي معها مطلقاً لا خصوص المشي خلفها، بل يترك المشي خلفها إذا كانت نائحة، لما مر عن الاختيار وبه يحصل التوفيق. **قوله: (ولا يمشي عن يمينها ويسارها)** كذا في الفتح والبحر. وفي القهستاني: لا بأس به، فأفاد أنه خلاف الأولى، لأن فيه ترك المندوب وهو اتباعها. **قوله: (جاز)** أي: بلا كراهة. حلية. **قوله: (وفيه فضيلة أيضاً)** أخذاً من قولهم: إن المشي خلفها أفضل عندنا. **قوله: (إن تباعد عنها)** أي: بحيث يعدّ ماشياً وحده. **قوله: (أو تقدم الكل)** أي: وتركوها خلفهم ليس معها أحد. **قوله: (أو ركب أمامها)** لأنه يضرّ بمن خلفه بإثارة الغبار، أما الركوب خلفها فلا بأس

(١) رواه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز (الحديث: ١٥٧٨)، ورواه **البيهقي** في سننه (٤/ ٧٧).

(٢) رواه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنازة (٣/ ١١٥). ورواه **مسلم** في كتاب: الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز (الحديث: ٩٣٨). ورواه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز (الحديث: ٣١٦٧) وكلهم عن أم عطية.
انظر جامع الأصول (١١/ ١٢٤).

(كره) كما كره فيها رفع صوت بذكر أو قراءة. فتح **(وحفر قبره)** في غير دار **(مقدار**

به، والمشي أفضل كما في البحر. **قوله: (كره)** الظاهر أنها تنزيهية. رملي. أقول: لكن إن تحقق الضرر بالركوب أمامها فهي تحريمية. تأمل. **قوله: (كما كره إلخ)** قيل تحريماً، وقيل تنزيهاً كما في البحر عن الغاية.

وفيه عنها: وينبغي لمن تبع الجنازة[1] أن يطيل الصمت. وفيه عن الظهيرية: فإن أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه، لقوله تعالى: ﴿**إنه لا يحب المعتدين**﴾[1] أي الجاهرين بالدعاء. وعن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشي معها: استغفروا له غفر الله لكم اهـ. قلت: وإذا كان هذا في الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث في هذا الزمان؟

مَطْلَبٌ: فِي دَفْنِ المَيِّتِ

قوله: (وحفر قبره إلخ) شروع في مسائل الدفن. وهو فرض كفاية إن أمكن إجماعاً. حلية. واحترز بالإمكان عما إذا لم يمكن، كما لو مات في سفينة كما يأتي. ومفاده أنه لا يجزي دفنه على وجه الأرض ببناء عليه كما ذكره الشافعية، ولم أره لأئمتنا صريحاً، وأشار بإفراد الضمير إلى ما تقدم من أنه لا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة، وهذا في الابتداء، وكذا بعده. قال في الفتح، ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلي الأول فلم يبق له عظم إلا أن لا يوجد، فتضم عظام الأول ويجعل بينهما حاجز من تراب. ويكره الدفن في الفساقي اهـ. وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً لمخالفتها السنة. إمداد. والكراهة فيها من وجوه: عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتجصيصها، والبناء عليها. بحر. قال في الحلية: وخصوصاً إن كان فيها ميت لم يبل؛ وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها، وإدخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداء في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها، وإن كانت مما يتبرك بالدفن فيها فضلاً عن كون ذلك ونحوه مبيحاً للنبش، وإدخال البعض على البعض قبل البلاء مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول وتفريق أجزائه، فالحذر من ذلك اهـ. وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه اهـ. قال

(1) **قال الرافعي: قوله: (وينبغي لمن تبع الجنازة إلخ)** في السندي ما نصه: ونقل عن السيد الطاهر الأهدل أنه قال: السنة وإن كانت هنا السكوت لكن قد اعتاد الناس كثرة الصلاة على النبي ﷺ ورفع أصواتهم بذلك، وهم إن منعوا أبت نفوسهم عن السكوت والتفكر، فيقعون في كلام دنيوي، وربما وقعوا في غيبة وإنكار المنكر إذا أفضى إلى ما هو أعظم منكراً كان تركه أحب ارتكاباً بالأخف المفسدتين، كما هو القاعدة الشرعية انتهى. ملخصاً اهـ.

(١) سورة: الأعراف (٧)، الآية: ٥٥.

نصف قامة) فإن زاد فحسن **(ويلحد ولا يشق)** إلا في أرض رخوة **(ولا)** يجوز أن

في الإمداد: ويخالفه ما في التاترخانية: إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره، لأن الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركاً بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك اهـ.

قلت: لكن في هذا مشقة عظيمة، فالأولى إناطة الجواز بالبلاء، إذا لم يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره، وإن صار الأول تراباً لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر، على أن المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم عسر جداً وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكن الكلام في جعله حكماً عاماً لكل أحد، فتأمل.

تتمة: قال في الأحكام: لا بأس بأن يقبر المسلم في مقابر المشركين إذا لم يبق من علاماتهم شيء كما في خزانة الفتاوى، وإن بقي من عظامهم شيء تنبش وترفع الآثار وتتخذ مسجداً، لما روي «أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ قَبْلُ مَقْبَرَةً لِلْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ» كذا في الواقعات اهـ.
قوله: (في غير دار) يغني عنه ما يأتي متناً. **قوله: (مقدار نصف قامة إلخ)** أو إلى حد الصدر، وإن زاد إلى مقدار قامة فهو أحسن كما في الذخيرة، فعلم أن الأدنى نصف القامة والأعلى القامة، وما بينهما شرح المنية، وهذا حدّ العمق، والمقصود منه المبالغة في منع الرائحة ونبش السباع. وفي القهستاني: وطوله على قدر طول الميت، وعرضه على قدر نصف طوله. **قوله: (ويلحد)** لأنه السنة وصفته أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف. حلية. **قوله: (ولا يشق)** وصفته أن يحفر في وسط القبر حفيرة فيوضع فيها الميت. حلية. **قوله: (إلا في أرض رخوة)** فيخير بين الشق واتخاذ التابوت. ط عن الدر المنتقى، ومثله في النهر. ومقتضى المقابلة أنه يلحد[1] ويوضع التابوت في اللحد، لأن العدول إلى الشق لخوف انهيار اللحد كما صرح به في الفتح، فإذا وضع التابوت في اللحد أمن انهياره على الميت، فلو لم يمكن حفر اللحد تعين الشق ولم يحتج إلى التابوت، إلا إن كانت الأرض ندية يسرع فيها بلاء الميت. قال في الحلية عن الغاية: ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية مع كون التابوت في غيرها مكروهاً في قول العلماء قاطبة اهـ.

وقد يقال: يوضع التابوت في الشق إذا لم يكن فوقه بناء لئلا يرمس الميت في التراب، أما إذا كان له سقف أو بناء معقود فوقه كقبور بلادنا ولم تكن الأرض ندية ولم يلحد فيكره التابوت.
قوله: (ولا يجوز إلخ) أي: يكره ذلك. قال في الحلية: ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدة أو حصير أو نحو ذلك اهـ. ولعله وجهه أنه إتلاف مال بلا ضرورة، فالكراهة

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (ومقتضى المقابلة أنه يلحد إلخ)** وتصدق المقابلة أيضاً على اتخاذ تابوت ووضعه في وسط القبر بدون شق ولا لحد، وقد تتعين هذه الصورة فيما إذا لم يمكن اللحد ولا الشق بالمعنى الذي قاله، بأن كان لا يمكن حفر حفيرة في وسط القبر.

(يوضع فيه مضرية) وما روي عن عليّ فغير مشهور لا يؤخذ به. ظهيرية **(ولا بأس باتخاذ تابوت)** ولو من حجر أو حديد **(له عند الحاجة)** كرخاوة الأرض.

(و) يسن أن (يفرش فيه التراب[1]. مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر .....

تحريمية، ولذا عبر بلا يجوز. **قوله: (وما روي عن علي)** يعني من فعل ذلك. نهر. ثم إن الشارح تبع في ذلك المصنف في منحه. والذي وجدته في الظهيرية عن عائشة، وكذا عزاه إلى الظهيرية في البحر والنهر. قال في شرح المنية: وما روي أنه جعل في قبره عليه الصلاة والسلام قطيفة، قيل لأن المدينة سبخة، وقيل إن العباس وعلياً تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع؛ وقيل كان عليه الصلاة والسلام يلبسها ويفترشها، فقال شقران: والله لا يلبسك أحد بعده أبداً، فألقاها في القبر. **قوله: (فغير مشهور)** أي: غير ثابت عنه، أو المراد أنه لم يشتهر عنه فعله بين الصحابة ليكون إجماعاً منهم، بل ثبت عن غيره خلافه. ففي شرح المنية: وكره ابن عباس أن يلقى تحت الميت شيء رواه الترمذي. وعن أبي موسى: «لاَ تَجعَلوا بَيني وَبَيْنَ الأَرْض شَيْئاً» اهـ. **قوله: (ولا بأس باتخاذ تابوت إلخ)** أي: يرخص ذلك عند الحاجة، وإلا كره كما قدمناه آنفاً. قال في الحلية: نقل غير واحد عن الإمام ابن الفضل أنه جوّزه في أراضيهم لرخاوتها. وقال: لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب، وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت، ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد، والمراد بقوله: «ينبغي» يسن، كما أفصح به فخر الإسلام وغيره، بل في الينابيع: والسنة أن يفرش في القبر التراب، ثم لم يتعقبوا الرخصة في اتخاذه من حديد بشيء، ولا شك في كراهته كما هو ظاهر الوجه اهـ أي: لأنه لا يعمل إلا بالنار[2] فيكون كالآجرّ المطبوخ بها كما يأتي. **قوله: (له)** أي: للميت كما في البحر أو للرجل، ومفهومه أنه لا بأس به للمرأة مطلقاً، وبه صرح في شرح المنية فقال: وفي المحيط: واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء: يعني ولو لم تكن الأرض رخوة فإنه أقرب إلى الستر والتحرّز عن مسها عند الوضع في القبر اهـ. **قوله: (كرخاوة الأرض)** أي: وكونها ندية، فيوضع في اللحد أو في الشق إن كانت ندية أو لم يكن للشق سقف كما قدمناه. **قوله: (أن يفرش فيه)** أي: في القبر أو في اللحد كما بيناه. **قوله: (وألقي في البحر)** قال في الفتح: وعن أحمد يثقل ليرسب. وعن الشافعية كذلك إن كان قريباً من دار

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (ويسن أن يفرش فيه التراب)** الظاهر أن المراد من السنة الطريقة المعهودة بين الناس، وكأنه استحسنها بعض العلماء، ويبعد أن تكون سنة النبي عليه الصلاة والسلام، لأن أرض المدينة لا تحتاج لذلك إلا إن ثبت ذلك اهـ. رحمتي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (أي لأنه لا يعمل إلا بالنار)** يندفع بما يأتي من الفرق بين الآجر والماء مع مماسة النار لكل.

إن لم يكن قريباً من البر ولا ينبغي أن يدفن) الميت **(في الدار ولو)** كان **(صغيراً)** لاختصاص هذه السنة بالأنبياء. واقعات.

(و) يستحب أن **(يدخل من قبل القبلة)** بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد **(و)** أن **(يقول واضعه: بسم الله، وبالله، وعلى ملّة رسول الله ﷺ، ويوجه إليها)** وجوباً، .....

الحرب، وإلا شدّ بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن اهـ. **قوله: (إن لم يكن قريباً من البر)** الظاهر تقديره، بأن يكون بينهم وبين البرّ مدة يتغير الميت فيها. ثم رأيت في نور الإيضاح التعبير بخوف الضرر به. **قوله: (في الدار)** كذا في الحلية عن: «منية المفتي» وغيرها، وهو أعم من قول الفتح، ولا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء، بل ينقل إلى مقابر المسلمين اهـ. ومقتضاه أنه لا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها، ويبني له بقربها مدفناً، تأمل. **قوله: (بأن يوضع من جهتها ثم يحمل)** أي: فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ. وقال الشافعي وأحمد: يستحب السل، بأن يوضع الميت عند آخر القبلة ثم يسل من قبل رأسه منحدراً، وبيان الأدلة في شرح المنية والفتح. ولا يضر عندنا كون الداخل في القبر وتراً أو شفعاً، واختار الشافعي الوتر، وتمامه في البحر. **قوله: (فيلحد)** وكذا لو كان القبر شقاً غير مسقف، أما المسقف فيتعين فيه السل. **قوله: (وبالله)** زاده على ما في الكنز والهداية، وهو ثابت في لفظ للترمذي، والأول في لفظ لابن ماجه، وفي لفظ له بزيادة: «وفي سبيل الله» بعد قوله: «بسم الله» وذكره في البدائع عن الحسن عن أبي حنيفة، **قالوا:** والمعنى بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك. ثم قال الإمام أبو منصور الماتريدي: ليس هذا دعاء للميت، لأنه إن مات على ملّة رسول الله ﷺ لم يجز أن يبدل حاله، وإن مات على غير ذلك لم يبدل أيضاً، ولكن المؤمنون شهداء الله[1] في أرضه، فيشهدون بوفاته على الملّة، وعلى هذا جرت السنة اهـ حلية.

تنبيه: في الاقتصار على ما ذكر من الوارد إشارة إلى أنه لا يسن الأذان عند إدخال الميت في قبره كما هو المعتاد الآن، وقد صرح ابن حجر في فتاويه بأنه بدعة. **وقال:** ومن ظن أنه سنة قياساً على ندبهما للمولود إلحاقاً لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يصب اهـ. وقد صرح بعض علمائنا وغيرهم بكراهة المصافحة المعتادة عقب الصلوات مع أن المصافحة سنة، وما ذاك إلا لكونها لم تؤثر في خصوص هذا الموضع، فالمواظبة عليها فيه توهم العوام بأنها سنة فيه، ولذا منعوا عن الاجتماع لصلاة الرغائب التي أحدثها بعض المتعبدين لأنها لم تؤثر على هذه الكيفية في تلك الليالي المخصوصة، وإن كانت الصلاة خير موضوع. **قوله: (وجوباً)** أخذه من قول الهداية: بذلك أمر رسول الله ﷺ، لكن لم يجده المخرّجون. وفي الفتح: إنه غريب، واستؤنس له بحديث أبي داود

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ولكن المؤمنون شهداء الله إلخ)** يقال فيه ما قيل في الدعاء.

وينبغي كونه على شقه الأيمن ولا ينبش ليوجه إليها **(وتحل العقدة)** للاستغناء عنها **(ويسوي اللبن عليه والقصب لا الآجرّ)** المطبوخ والخشب لو حوله، أما فوقه فلا يكره. ابن ملك.

فائدة: عدد لبنات لحد النبي[1] عليه الصلاة والسلام تسع. بهنسي .....

والنسائي: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: هِيَ تِسْعٌ فَذَكَرَ مِنْهَا اسْتِحْلاَلَ البَيْتِ الحَرَامِ: قِبْلَتَكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً»[1] اهـ.

قلت: ووجهه أن ظاهره التسوية بين الحياة والموت في وجوب استقباله، لكن صرح في التحفة بأنه سنة كما يأتي عقبه. **قوله: (ولا ينبش ليوجه إليها)** أي: لو دفن مستدبراً لها وأهالوا التراب لا ينبش، لأن التوجه إلى القبلة سنة والنبش حرام، بخلاف ما إذا كان بعد إقامة اللبن قبل إهالة التراب فإنه يزال ويوجه إلى القبلة عن يمينه. حلبة عن التحفة. ولو بقي فيه متاع لإنسان فلا بأس بالنبش. ظهيرية. **قوله: (للاستغناء عنها)** لأنها تعقد لخوف الانتشار عند الحمل. **قوله: (ويسوّي اللبن عليه)** أي: على اللحد بأن يسدّ من جهة القبر ويقام اللبن فيه. حلبة عن شرح المجمع. **قوله: (والقصب)** قال في الحلبة: وتسدّ الفرج التي بين اللبن بالمدر والقصب كي لا ينزل التراب منها على الميت. ونصوا على استحباب القصب فيها كاللبن اهـ. **قوله: (لا الآجر)** بمد الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف مصباح. وقوله: «المطبوخ» صفة كاشفة. **قال في البدائع:** لأنه يبتعمل للزينة ولا حاجة للميت إليها، ولأنه مما مسته النار، فيكره أن يجعل[2] على الميت تفاؤلاً كما يكره أن يتبع قبره بنار تفاؤلاً. **قوله: (لو حوله إلخ)** قال في الحلبة: وكرهوا الآجرّ وألواح الخشب. وقال الإمام التمرتاشي: هذا إذا كان حول الميت، فلو فوقه لا يكره لأنه يكون عصمة من السبع. وقال مشايخ بخارى: لا يكره الآجر في بلدتنا للحاجة إليه لضعف الأراضي. **قوله: (عدد لبنات إلخ)** نقله أيضاً في الأحكام عن الشمني عن شرح مسلم بلفظ: «يقال

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (عدد لبنات لحد النبي إلخ)** قال الرحمتي: لعله من اللبن الذي وجد في جدار الحجرة الشريفة حين أعيد بعض ما انهدم منها، كما في «الخلاصة الوفاء» طول اللبنة أرجح من ذراع في عرض ذراع اهـ. سندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ولأنه مماسته النار فيكره أن يجعل إلخ)** أورد الإمام حميد الدين على هذا التعليل بأن الماء يسخن بالنار ومع ذلك يجوز استعماله، فعلم أن أثر النار لا يضر، وأجاب في «غاية البيان» بالفرق لأن أثر النار في الآجر محسوس في المشاهدة، وفي الماء ليس بمشاهد اهـ.

---

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (الحديث: ٢٨٧٥).
ورواه **النسائي** في كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر الكبائر (٧/ ٨٩).
انظر جامع الأصول (١٠/ ٦٢٤).

(وجاز) ذلك -بقوله (بأرض رخوة) كالتابوت (ويسجى) أي: يغطى (قبرها) ولو خنثى (لا قبره) إلا لعذر كمطر (ويهال التراب عليه، وتكره الزيادة عليه) من التراب لأنه بمنزلة البناء، ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثاً، .....

عدد إلخ». **قوله: (وجاز ذلك)** أي: الآجر والخشب. **قوله: (ويسجى قبرها)** أي: بثوب ونحوه استحباباً حال إدخالها القبر حتى يسوى اللبن على اللحد كذا في شرح المنية والإمداد. ونقل الخير الرملي أن الزيلعي صرح في كتاب الخنثى أنه على سبيل الوجوب.

قلت: ويمكن التوفيق بحمله على ما إذا غلب على الظن ظهور شيء من بدنها. تأمل. **قوله: (كمطر)** أي: وبرد وحر وثلج. قهستاني. **قوله: (عليه)** أي: على القبر أو على الميت، وهو أقرب لفظاً، والأول أقرب معنى. **قوله: (وتكره الزيادة عليه)** لما في صحيح مسلم عن جابر قال: «نَهى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُجصَّصَ القَبر، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[1] زاد أبو داود: «أو يزاد عليه» حلية. **قوله: (لأنه بمنزلة البناء)** كذا في البدائع. وظاهره أن الكراهة تحريمية، وهو مقتضى النهي المذكور، لكن نظر صاحب الحلية في هذا التعليل وقال: وروي عن محمد أنه لا بأس بذلك، ويؤيده ما روى الشافعي وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول اللَّه ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ»[2] وهو مرسل صحيح؛ فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة، وعدمها على القليلة المبلغة له مقدار شبر أو ما فوقه قليلاً. **قوله: (ويستحب حثيه)** أي: بيديه جميعاً. جوهرة. قال في المغرب: حثيت التراب حثياً وحثوته حثواً: إذا قبضته ورميته اهـ. ومثله في القاموس، فهو واوي ويائي، فافهم. **قوله: (من قبل رأسه ثلاثاً)** لما في ابن ماجه عن أبي هريرة: «أن رسول اللَّه ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى القَبْرَ فَحَثَا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاثًا»[3] شرح المنية. قال في الجوهرة: ويقول في الحثية الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ وفي الثانية: ﴿وفيها نعيدكم﴾ وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾[4] وقيل يقول في الأولى: اللهم جاف

(١) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (الحديث: ٩٧٠)، ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: البناء على القبر (الحديث: ٣٢٢٥ ـ ٣٢٢٦). ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور (الحديث: ١٠٥٢). ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الزيادة على القبر، وباب: البناء على القبر، وباب: تجصيص القبور (٤/ ٨٦). انظر جامع الأصول (١١/ ١٤٥).

(٢) رواه الإمام الشافعي في المسند في كتاب: الجنائز ص ١١٨ ورواه البغوي في كتاب: «شرح السنة» في كتاب: الجنائز (الحديث: ١٥١٥).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في حثو التراب في القبر (الحديث: ١٥٦٥).

(٤) سورة: طه (٢٠)، الآية: ٥٥.

وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه.

(ولا بأس برش الماء عليه) حفظاً لترابه عن الاندراس **(ولا يربع)** للنهي **(ويسنم)** ندباً. وفي الظهيرية: وجوباً. قدر شبر **(ولا يجصص)** للنهي عنه **(ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء.** .....

الأرض عن جنبيه، وفي **الثانية**: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وفي **الثالثة**: اللهم زوّجه من الحور العين. وللمرأة: اللهم أدخلها الجنة برحمتك اهـ. **قوله: (وجلوس إلخ)** لما في سنن أبي داود: «كان النبي ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَى قَبرِهِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّثْبِيتَ، فإنه الآن يُسْأَلُ»[1] وكان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها. وروي أن عمرو بن العاص قال وهو في سياق الموت: «إذا أنا متّ فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وانظر ماذا أراجع رسل ربي» جوهرة. **قوله: (ولا بأس برش الماء عليه)** بل ينبغي أن يندب، لأنه ﷺ فعله بقبر سعيد كما رواه ابن ماجه، وبقبر ولده إبراهيم كما رواه أبو داود في مراسيله، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون كما رواه البزار، فانتفى ما عن أبي يوسف من كراهته لأنه يشبه التطيين. حلية. **قوله: (للنهي)** هو ما رواه محمد بن الحسن في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ: «أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها»[2] إمداد. **قوله: (ويسنم)** أي: يجعل ترابه مرتفعاً عليه كسنام الجمل، لما روى البخاري عن سفيان التمار: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً» وبه قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور. وقال الشافعي، التسطيح أي: التربيع أفضل، وتمامه في شرح المنية. **قوله: (وفي الظهيرية وجوباً)** هو مقتضى النهي المذكور، ويؤيده ما في البدائع من التعليل بأنه من صنيع أهل الكتاب، والتشبه بهم فيما منه بد مكروه اهـ لكن في النهر: أن الأول أولى.

قلت: ولعل وجهه شبهة الاختلاف، والحديث الذي استدل به الشافعي على التربيع فيكون النهي مصروفاً عن ظاهره، فتأمل. **قوله: (قدر شبر)** أو أكثر شيئاً قليلاً. بدائع. **قوله: (ولا يجصص)** أي: لا يطلى بالجص بالفتح ويكسر. قاموس. **قوله: (ولا يرفع عليه بناء)**

---

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت (الحديث: ٣٢٢١) وإسناده حسن. انظر جامع الأصول (١١/ ١٤٩).

(٢) رواه **محمد بن الحسن** في كتاب: «الآثار». أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها.
انظر نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٠٤).

وقيل لا بأس به وهو المختار) كما في كراهة السراجية. وفي جنائزها: لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن **(ولا يخرج منه)** بعد إهالة

أي: يحرم لو للزينة، ويكره لو للإحكام بعد الدفن، وأما قبله فليس بقبر. إمداد. وفي الأحكام عن جامع الفتاوى: وقيل لا يكره البناء إذا كان الميت[1] من المشايخ والعلماء والسادات اهـ.

قلت: لكن هذا في غير المقابر المسبلة كما لا يخفى. **قوله: (وقيل لا بأس به إلخ)** المناسب ذكره عقب قوله: «ولا يطين» لأن عبارة السراجية كما نقله الرحمتي في تجريد أبي الفضل أن تطيين القبور مكروه، والمختار أنه لا يكره اهـ. وعزاه إليها المصنف في المنح أيضاً. وأما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه. وفي شرح المنية عن منية المفتي: المختار أنه لا يكره التطيين، وعن أبي حنيفة يكره أن يبنى عليه بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك، لما روى جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها»[1] رواه مسلم وغيره اهـ. نعم في الإمداد عن الكبرى: واليوم اعتادوا التستيم باللبن صيانة للقبر عن النبش، ورأوا ذلك حسناً. وقال ﷺ: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»[2] اهـ. **قوله: (لا بأس بالكتابة إلخ)** لأن النهي عنها وإن صح فقد وجد الإجماع العملي بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف اهـ. ويتقوّى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد: «أنَّ رسول الله ﷺ حَملَ حَجَراً فَوَضَعَهَا

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (وقيل: لا يكره البناء إذا كان الميت إلخ)** في «روح البيان» عند قوله تعالى: **﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾** من سورة التوبة ما نصه: قال الشيخ عبد الغني النابلسي في كشف النور عن أصحاب القبور ما خلاصته: : أن البدعة الحسنة الموافقة لمقصود الشرع تسمى سنة، فبناء القباب على قبور العلماء والأولياء والصلحاء، ووضع الستور والعمائم والثياب على قبورهم أمر جائز، إذا كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامّة، حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر، وكذا إيقاد القناديل والشمع عند قبور الأولياء والصلحاء من باب التعظيم والإجلال أيضاً للأولياء، فالمقصد فيها مقصد حسن، ونذر الزيت والشمع للأولياء يوقد عند قبورهم تعظيماً لهم ومحبة فيهم جائز أيضاً لا ينبغي النهي عنه اهـ. ثم رأيت المحشي ذكر في الكراهية عند قوله: ولا تكره الرتيمة نحوه عن النابلسي فراجعه وقد أقره عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٧٨). ورواه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٩٤) برقم: ٣٦٠٢ ورواه أحمد في المسند (١/ ٣٧٩).

التراب **(إلا)** لحق آدمي، كـ **(أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة)** ويخير المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار تراباً. زيلعي.

(حامل ماتت وولدها حيّ) يضطرب .....

عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَقَالَ: أَتَعلَّمُ بِهَا قَبر أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[1] فإن الكتابة طريق إلى تعرّف القبر بها؛ نعم يظهر أن محل هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة كما أشار إليه في المحيط بقوله: وإن احتيج إلى الكتابة. حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن فلا بأس به، فأما الكتابة بغير عذر فلا اهـ. حتى أنه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له ونحو ذلك. حلية ملخصاً.

قلت: لكن نازع بعض المحققين من الشافعية في هذا الإجماع بأنه أكثري، وإن سلم فمحل حجيته عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تعطل ذلك منذ أزمنة؛ ألا ترى أن البناء على قبورهم في المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد، وقد علموا بالنهي عنه، فكذا الكتابة اهـ. فالأحسن التمسك بما يفيد حمل النهي على عدم الحاجة، كما مر.

تتمة: في الأحكام عن الحجة: تكره الستور على القبور اهـ. **قوله: (إلا لحق آدمي)** احتراز عن حق الله تعالى، كما إذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع على غير يمينه أو إلى غير القبلة فإنه لا ينبش عليه بعد إهالة التراب كما مر. **قوله: (كأن تكون الأرض مغصوبة)** وكما إذا سقط في القبر متاع أو كفن بثوب مغصوب أو دفن معه مال قالوا: ولو كان المال درهماً. بحر. قال الرملي: واستفيد منه جواب حادثة الفتوى: امرأة دفنت مع بنتها من المصاغ والأمتعة المشتركة إرثاً عنها بغيبة الزوج أنه ينبش لحقه، وإذا تلفت به تضمن المرأة حصته اهـ. واحترز بالمغصوبة عما إذا كانت وقفاً. **قال في التاترخانية:** أنفق مالاً في إصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميتة وكانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق فيه، ولا يحول ميته من مكانه لأنه دفن في وقف اهـ. وعبر في الفتح بقوله: يضمن قيمة الحفر، فتأمل. **قوله: (أو أخذت بشفعة)** أي: بأن اشترى أرضاً فدفن فيها ميته ثم علم الشفيع بالشراء فتملكها بالشفعة. **قوله: (ومساواته بالأرض)** أي: ليزرع فوقه مثلاً، لأن حقه في باطنها وظاهرها، فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه. فتح. **قوله: (كما جاز زرعه)** أي: القبر ولو غير مغصوب، وكذا يجوز دفن غيره عليه كما في الزيلعي أيضاً،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر والقبر يعلّم (الحديث: ٣٢٠٦) وإسناده حسن.

انظر جامع الأصول (١١/١٤٦).

(شق بطنها) من الأيسر (ويخرج ولدها) ولو بالعكس[1] وخيف على الأم قطع وأخرج لو ميتاً، وإلا لا، كما في كراهة الاختيار. ولو بلغ مال غيره ومات هل يشق؟ قولان: والأولى نعم. فتح.

فروع: الاتباع أفضل من النوافل لو لقرابة أو جواز أو فيه صلاح معروف.

يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه إلا غاسله ومن

وقدمنا الكلام عليه. **قوله: (من الأيسر)** كذا قيده في الدرر، ولينظر وجهه[2]. **قوله: (ولو بالعكس)** بأن مات الولد في بطنها وهي حية. **قوله: (قطع)** أي: بأن تدخل القابلة يدها في الفرج وتقطعه بآلة في يدها بعد تحقق موته. **قوله: (لو ميتاً)** لا وجه له بعد قوله: «ولو بالعكس» ط. **قوله: (وإلا لا)** أي: ولو كان حياً لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم. **قوله: (ولو بلع مال غيره)** أي: ولا مال له كما في الفتح وشرح المنية، ومفهومه أنه لو ترك مالاً يضمن ما بلعه لا يشق اتفاقاً. **قوله: (والأولى نعم)** لأنه وإن كان حرمة الآدمي أعلى من صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه كما في الفتح. ومفاده أنه لو سقط في جوفه بلا تعدّ لا يشق إتفاقاً كما لا يشق الحي مطلقاً لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام. **قوله: (الاتباع أفضل)** أي: اتباع الجنازة، لأنه بر الحي والميت[3]، فالثواب المترتب عليه أكثر ط. **قوله: (أو جوار)** سيأتي في باب الوصية للأقارب وغيرهم أن الجار من لصق به. وقالا: من يسكن في محلته، ويجمعهم مسجد المحلة، وهو استحسان. وقال الشافعي: الجار إلى أربعين داراً من كل جانب اهـ.

قلت: والصحيح قول الإمام كما سيأتي هناك إن شاء الله تعالى، وهل يقيد هنا بالملاصق أيضاً؟ الظاهر نعم ما لم يوجد دليل الإطلاق. وقد يقال: كلام الموصي يحمل على العرف. والجار عرفاً الملاصق أو من يسكن في المحلة فتصرف إليه الوصية، بخلافه هنا فيكون حده إلى الأربعين كما في الحديث، والله أعلم. **قوله: (يندب دفنه في جهة موته)** أي: في مقابر أهل المكان الذي مات فيه أو قتل، وإن نقل قدر ميل أو ميلين فلا بأس، شرح المنية، ويأتي الكلام على نقله. قلت: ولذا صح أمره ﷺ بدفن قتلى أحد في مضاجعهم مع أن مقبرة المدينة قريبة،

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (ولو بالعكس إلخ)** ودماغ الأرنب أكله يسقط الجنين حياً وميتاً مجرب اهـ. سندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ولينظر وجهه)** وجهه كما رأيته لبعض الأطباء الخوف من إصابة الكبد الذي هو في الجهة اليمنى.

(3) **قال الرافعي: قوله: (لأنه بر الحي والميت)** مقتضى التعليل المذكور أفضلية الاتباع ولو لغير قريب إلخ خصوصاً مع ما ورد في فضل الاتباع.

يعينه، وإن رأى به ما يكره لم يجز ذكره، لحديث: «اذْكُرُوا مَحاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»[١].

ولا بأس بنقله قبل دفنه وبالإعلام بموته وبإرثائه بشعر أو غيره، لكن يكره الإفراط في مدحه، لا سيما عند جنازته، لحديث: «من تعزّى بعزاء الجاهلية»[٢]

ولذا دفنت الصحابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها ولم يدفنوا كلهم في محل واحد. **قوله: (وتعجيله)** أي: تعجيل جهازة عقب تحقق موته، ولذا كره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كما مر. **قوله: (لم يجز ذكره)** أي: ما لم يكن الميت صاحب بدعة ليرتدع غيره، كما قدمناه. **قوله: (ولا بأس بنقله قبل دفنه)** قيل مطلقاً، وقيل إلى ما دون مدة السفر وقيده محمد بقدر ميل أو ميلين، لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد. قال في النهر عن عقد الفرائد: وهو الظاهر اهـ. وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقاً. **قال في الفتح:** واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك، فتجويز شواذّ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه. وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا اهـ ملخصاً، وتمامه فيه. **قوله: (وبالإعلام بموته)** أي: إعلام بعضهم بعضاً ليقضوا حقه، هداية. وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق لأنه يشبه نعي الجاهلية. والأصح أنه لا يكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم، بل يقول العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني، فإن نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة، وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[٣] شرح المنية. **قوله: (وبإرثائه)** تبع فيه صاحب النهر. واعترضه ح بأن مقتضاه أنه رباعي وليس كذلك. ففي القاموس: رثيت الميت ورثوته: بكيته وعددت محاسنه إلخ. **قوله: (من تعزى إلخ)** تمامه:

---

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في النهي عن سبّ الموتى (الحديث: ٤٩٠٠)، ورواه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: رقم ٣٤ (الحديث: ١٠١٩) قال **الترمذي** هذا حديث غريب.
انظر جامع الأصول (١٠/ ٧٦٥).

(٢) رواه **ابن حبان** في صحيحه برقم: ٣١٤٣ (٥/ ٦١) ورواه **أحمد** في المسند (٥/ ١٣٦).
انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للفارسي.

(٣) رواه **البخاري** (٣/ ١٣٣) في كتاب: الجنائز، باب: ليس منا مَنْ ضرب الخدود، وباب: ليس منا مَنْ شقّ الجيوب، وباب: ما ينهىٰ من الويل ودعوىٰ الجاهلية، وفي كتاب: الأنبياء، باب: ما ينهىٰ عن دعوى الجاهلية. ورواه **مسلم** في كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشقّ الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (الحديث: ١٠٣) ورواه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضَرْب الخدود وشقّ الجيوب عند المصيبة (الحديث: ٩٩٩). ورواه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: ضرب الخدود (٤/ ٢٠).

وبتعزية أهله وترغيبهم في الصبر .....

«فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا» **قال في المغرب**: تعزى[1] واعتزى انتسب، والعزاء اسم منه، والمراد به قولهم في الاستغاثة: يا لفلان أعضوه أي: قولوا له اعضض بأير أبيك، ولا تكنوا عن الأير بالهن، وهذا أمر تأديب ومبالغة في الزجر عن دعوى الجاهلية اهـ. لكن كون المراد بدعوى الجاهلية هنا ما قدمناه عن شرح المنية أولى. **قوله: (وبتعزية أهله)** أي: تصبيرهم والدعاء لهم به. قال في القاموس: العزاء الصبر أو حسنه. وتعزى: انتسب اهـ. فالمراد هنا الأول، وفيما قبله الثاني فافهم. **قال في شرح المنية**: وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَزَّى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّه مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1] رواه ابن ماجه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[2] رواه الترمذي وابن ماجه. والتعزية أن يقول: أعظم اللَّه أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك اهـ.

مَطْلَبٌ: فِي الثَّوَابِ عَلَى الْمُصِيبَةِ

تنبيه: هذا الدعاء بإعظام الأجر المروي عنه ﷺ لما عزى معاذاً بابن له يقتضي ثبوت الثواب على المصيبة. وقد قال المحقق ابن الهمام في المسايرة: قالت الحنفية: ما ورد به السمع من وعد الرزق، ووعده الثواب على الطاعة، وعلى ألم المؤمن وألم طفله حتى الشوكة يشاكها محض فضل وتطول منه تعالى لا بد من وجوده لوعده الصادق اهـ. وهل يشترط للثواب الصبر أم لا؟ قال ابن حجر: وقع للعزّ بن عبد السلام: أن المصائب نفسها لا ثواب فيها، لأنها ليست من الكسب بل في الصبر عليها، فإن لم يصبر كفرت الذنب، إذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسباً كالبلاء، فالجزع لا يمنع التكفير بل هو مصيبة أخرى، وردّ بتصريح الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بأن كلاً من المجنون

(١) **قال الرافعي: قوله: (قال في «المغرب» تعزى إلخ)** وقال الطيبي: أي من انتسب إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها واتباع سبيلهم في الشتم أو اللعن، أو افتخر بالآباء ونهى عن الكناية تنكيلاً له وتأديباً، والمراد تقبيحه واللوم عليه فاذكروا له ما تعرفون من مثالب أبيه ومساويه صريحاً لا كناية كي يرتدع عن التعرض لأعراض الناس والافتخار بالآباء.

= انظر جامع الأصول (١١/ ١٠٤).

(١) رواه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب مَنْ عزّى مصاباً (الحديث: ١٦٠١) بلفظ «ما من مؤمنٍ يُعزّي أخاه بمصيبةٍ إلا كساه...».

(٢) رواه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في أجر مَن عَزّى مُصاباً (الحديث: ١٠٧٣) وإسناده ضعيف.

انظر جامع الأصول (١١/ ١٦١).

وباتخاذ طعام لهم .....

والمريض المغلوب على عقله مأجور مثاب مكفر عنه بالمرض، فحكم بالأجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر، ويؤيده خبر الصحيحين: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ[1] وَلاَ هم وَلاَ حَزَنٍ وَلاَ أَذىً وَلاَ غَمٍّ حَتَّى الشَّوكَةَ يُشَاكُهَا إِلا كَفَّرَ اللَّه بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»[1] مع الحديث الصحيح: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَحِيحاً مُقِيماً»[2] ففيه أنه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبل بسبب المرض فضلاً من الله تعالى، فمن أصيب وصبر يحصل له ثوابان: لنفس المصيبة، وللصبر عليها. ومن انتفى صبره فإن كان لعذر كجنون فكذلك، أو لنحو جزع لم يحصل من ذينك الثوابين شيء اهـ ملخصاً. وحاصله اشتراط الصبر للثواب على المصيبة إلا إذا انتفى لعذر كجنون. وأما التكفير بها فهو حاصل بلا شرط. **قوله: (وباتخاذ طعام لهم)** قال في الفتح: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرَ طَعَاماً فَقَدْ جَاءَهمْ مَا يُشْغِلُهُمْ»[3] حسّنه الترمذي وصححه الحاكم، ولأنه برّ ومعروف ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون اهـ.

مَطْلَبٌ: فِي كَرَاهَةِ الضِّيَافَةِ مِنْ أَهْلِ المَيِّتِ

وقال أيضاً: ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة. وروى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة» اهـ. وفي

(١) **قال الرافعي: قوله: (من نصب ولا وصب)** في القاموس: نصب كفرح أعياد وأنصبه وهم ناصب منصب على النسب أو سمع نصبه الهم أتعبه، وفيه أيضاً الوصب محركة المرض اهـ.

(١) رواه **البخاري** في كتاب: المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض (١٠/ ٩١). ورواه **مسلم** في كتاب: البرّ، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (الحديث: ٢٥٧٣). ورواه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب المريض (الحديث: ٩٦٦).
انظر جامع الأصول (٩/ ٥٧٩).

(٢) رواه **البخاري** في كتاب: الجهاد، باب: يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٦/ ١٣٦).

(٣) رواه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت. (الحديث: ٣١٣٢) ورواه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (الحديث: ٩٩٨). والحديث صحيح قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
انظر جامع الأصول (١١/ ١٦١).

وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام، .....

البزازية: ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث[1]. وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى القبر في المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص.

والحاصل: أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره. وفيها من كتاب الاستحسان: وإن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً اهـ. وأطال في ذلك في المعراج. قال: وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى اهـ. وبحث هنا في شرح المنية بمعارضة حديث جرير المار بحديث آخر فيه: «أنه عليه الصلاة والسلام دعته امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء وجيء بالطعام».

أقول: وفيه نظر، فإنه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص، بخلاف ما في حديث جرير.

على أنه بحث في المنقول في مذهبنا ومذهب غيرنا كالشافعية والحنابلة استدلالاً بحديث جرير المذكور على الكراهة، ولا سيما إذا كان في الورثة صغار أو غائب، مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالباً من المنكرات الكثيرة كإيقاد الشموع والقناديل التي لا توجد في الأفراح، وكدقّ الطبول، والغناء بالأصوات الحسان، واجتماع النساء والمردان، وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن، وغير ذلك مما هو مشاهد في هذه الأزمان، وما كان كذلك فلا شك في حرمته وبطلان الوصية به، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. **قوله: (وبالجلوس لها)** أي: للتعزية، واستعمال «لا بأس» هنا على حقيقته، لأنه خلاف الأولى كما صرح به في شرح المنية. وفي الأحكام عن خزانة الفتاوى: الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه، ولا تجلس النساء قطعاً اهـ. **قوله: (في غير مسجد)** أما فيه فيكره كما في البحر عن المجتبى، وجزم به في شرح المنية والفتح، لكن في الظهيرية: لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم اهـ.

قلت: وما في البحر من: «أنه ﷺ جلس لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزونه» اهـ. يجاب عنه بأن جلوسه ﷺ لم يكن مقصوداً للتعزية. وفي الإمداد: وقال كثير من متأخري أئمتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزّي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرّقوا ويشتغل الناس بأمورهم، وصاحب البيت بأمره اهـ.

(١) **قال الرافعي: قوله: (في اليوم الأول والثالث)** عبارة البزازي: والثاني.

وأولها أفضلها. وتكره بعدها إلا لغائب. وتكره التعزية ثانياً، وعند القبر، وعند باب الدار؛ ويقول: عظم اللّه أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وبزيارة القبور ولو

قلت: وهل تنتفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن حتى إذا فرغوا قام ولي الميت وعزاه الناس كما يفعل في زماننا؟ الظاهر لا لكون الجلوس مقصوداً للتعزية لا للقراءة، ولا سيما إذا كان هذا الاجتماع والجلوس في المقبرة فوق القبور المدثورة، ولا حول ولا قوّة إلا باللّه. **قوله**: **(وأولها أفضلها)** وهي بعد الدفن أفضل منها قبله، لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر، وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد، وإلا قدمت لتسكينهم. جوهرة. **قوله**: **(وتكره بعدها)** لأنها تجدد الحزن. مج. والظاهر أنها تنزيهية ط. **قوله**: **(إلا لغائب)** أي: إلا أن يكون المعزّي أو المعزّى غائباً فلا بأس بها. جوهرة. **قلت**: والظاهر أن الحاضر الذي لم يعلم بمنزلة الغائب كما صرح به الشافعية. **قوله**: **(وتكره التعزية ثانياً)** في التاترخانية: لا ينبغي لمن عزّى مرة أن يعزي مرة أخرى. رواه الحسن عن أبي حنيفة اهـ إمداد. **قوله**: **(وعند القبر)** عزاه في الحلية إلى المبتغى بالغين المعجمة، وقال: ويشهد له ما أخرج ابن شاهين عن إبراهيم: التعزية عند القبر بدعة اهـ. **قلت**: لعل وجهه أن المطلوب هناك القراءة والدعاء للميت بالتثبيت. **قوله**: **(وعند باب الدار)** في الظهيرية: ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهى عنه، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط، والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح اهـ بحر. **قوله**: **(ويقول أعظم اللّه أجرك)** أي: جعله عظيماً بزيادة الثواب والدرجات، وأحسن عزاءك بالمد أي: جعل سلوكك، وصبرك حسناً ابن حجر، وقوله: «وغفر لميتك» يقوله إن كان الميت مكلفاً، وإلا فلا، كما في شرح المنية. وفي كتب الشافعية: ويعزى المسلم بالكافر: أعظم اللّه أجرك وصبرك، والكافر بالمسلم: غفر اللّه لميتك، وأحسن عزاءك.

مَطْلَبٌ: فِي زِيَارَةِ القُبُورِ

قوله: **(وبزيارة القبور)** أي: لا بأس بها، بل تندب كما في البحر عن المجتبى، فكان ينبغي التصريح به للأمر بها في الحديث المذكور كما في الإمداد، وتزار في كل أسبوع كما في مختارات النوازل. قال في شرح لباب المناسك: إلا أن الأفضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس، فقد قال محمد بن واسع: الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده، فتحصل أن يوم الجمعة أفضل اهـ. وفيه يستحب أن يزور شهداء جبل أحد، لما روى ابن أبي شيبة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ بِأُحُدٍ عَلَى رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ» والأفضل أن يكون ذلك يوم الخميس متطهراً مبكراً لئلا تفوته الظهر بالمسجد النبوي اهـ.

للنساء لحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»[١] ويقول: السلام

قلت: استفيد منه ندب الزيارة وإن بعد محلها. وهل تندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمٰن وأهله وأولاده، وزيارة السيد البدوي[٢] وغيره من الأكابر الكرام؟ لم أر من صرّح به من أئمتنا، ومنع منه بعض أئمة الشافعية إلا لزيارته ﷺ، قياساً على منع الرحلة لغير المساجد الثلاث. ورده الغزالي بوضوح الفرق، فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل، فلا فائدة في الرحلة إليها. وأما الأولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى، ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم. قال ابن حجر في فتاويه: ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك، لأن القربات لا تترك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع، بل وإزالتها إن أمكن اهـ. **قلت**: ويؤيد ما مر من عدم ترك اتباع الجنازة، وإن كان معها نساء ونائحات. تأمل. **قوله**: **(ولو للنساء)** وقيل تحرم عليهن. والأصح أن الرخصة ثابتة لهن. بحر. وجزم في شرح المنية بالكراهة لما مر في اتباعهن الجنازة. وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز، وعليه حمل حديث: «لَعَنَ اللّٰه زَائِرَاتِ القُبُورِ»[٣] وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرّك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كن عجائز. ويكره إذا كنّ شوابّ كحضور الجماعة في المساجد اهـ. وهو توفيق حسن. **قوله**: **(ويقول إلخ)** قال في الفتح: والسنة زيارتها قائماً، والدعاء عندها قائماً، كما كان يفعله ﷺ في الخروج إلى البقيع ويقول: السلام عليكم إلخ.

(١) رواه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: في النهي عن الانتباذ في المزفت (الحديث: ١٩٧٧). ورواه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (الحديث: ٣٦٩٨). ورواه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: في الرخصة أنْ ينبذ في الظروف (الحديث: ١٨٧٠). ورواه النسائي في كتاب: الأشربة، الأذن في شيء منها، وباب: ذكر الأخبار التي اعتلّ بها مَنْ أباح شراب المسكر (٨/ ٣١١) وكلهم عن بريدة.
انظر جامع الأصول (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) السيد البدوي: أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني البدوي شهاب الدين أبو العباس من كبار الصوفية وُلد بفاس سنة ٥٩٦ هـ وطاف البلاد وأقام بمكة والمدينة وزار مصر والشام والعراق وعَظُم شأنه في بلاد مصر فانتسب إلَى طريقته جمهور كبير بينهم الملك الظاهر وتوفي بمصر سنة ٦٧٥ هـ ودفن في طنطا وله من التصانيف: «صلوات» و«وصايا» و«الإخبار في حلّ ألفاظ غاية الاختصار».
انظر معجم المؤلفين (١/ ٣١٤) ـ والأعلام (١/ ١٧٠).

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في زيارة النساء للقبور (الحديث: ٣٢٣٦). ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (الحديث: ٣٢٠). ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٤/ ٩٤ ـ ٩٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
انظر جامع الأصول (١١/ ١٥٠).

عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يَسَ[1]، .....

وفي شرح اللباب للملا علي القاري: ثم من آداب الزيارة ما قالوا، من أنه يأتي الزائر من قبل رجلي المتوفي لا من قبل رأسه لأنه أتعب لبصر الميت، بخلاف الأول لأنه يكون مقابل بصره، لكن هذا إذا أمكنه، وإلا فقد ثبت: «أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ البَقَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ مَيِّتٍ وَآخِرَهَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ». ومن آدابها أن يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح لا عليكم السلام، فإنه ورد: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّه بِكُمْ لاحِقُونَ، وَنَسْأَلُ اللَّه لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ»[1] ثم يدعو قائماً طويلاً، وإن جلس يجلس بعيداً أو قريباً بحسب مرتبته في حال حياته اهـ. قال ط: ولفظ الدار مقحم، أو هو من ذكر اللازم، لأنه إذا سلم على الدار فأولى ساكنها، وذكر المشيئة للتبرك، لأن اللحوق محقق، أو المراد اللحوق على أتم الحالات فتصح المشيئة. **قوله: (ويقرأ يس)** لما ورد: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات»[2] بحر. وفي شرح اللباب: ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون «وآية الكرسي». ﴿وَآمَنَ الرَّسُولُ﴾[3] وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر والإخلاص اثني عشر مرة. أو إحدى عشر أو سبعاً أو ثلاثاً، ثم يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم اهـ.

(١) **قال الرافعي: قول الشارح: (ويقرأ «يس» إلخ)** ومن قرأ على قبر بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ رفع الله تعالى العذاب والضيق والظلمة عن صاحب القبر أربعين سنة، كذا في الغرائب سندي. وفيه أيضاً أنه رأى بخط جده أنه وجد بخط شيخه أن من كانت له حاجة فليذهب إلى قبر صالح يوم الجمعة بعد العصر، فليجلس جاثياً عند رأس القبر متوجهاً القبلة متوضئاً، ويقرأ سورة الفاتحة مرة وآية الكرسي مرة والزلزلة مرتين والتكاثر ثلاثاً والإخلاص عشراً وآية فلله الحمد آخر الجاثية ثلاثاً ويكبر تكبير العيدين ثلاثاً وهي (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد)، ويصلي على النبي ﷺ أولاً ثلاثاً وآخراً سبعاً بهذه الصيغة (صلى الله على محمد النبي الأمي وآله كما هو أهله)، ويجعل ثواب ذلك لصاحب القبر، ويسأل حاجته من ربه تعالى وحده، ولا يقول: يا صاحب القبر يا فلان اقض حاجتي أو سلها لي من الله تعالى أو كن لي شفيعاً عند الله تعالى، بل يقول: (يا من لا يشرك في حكمه أحداً اقض حاجتي هذه وحيداً كما خلقتني وحيداً) ويكرر هذه الكلمات سبعاً، فإن الله يحضر له روح صاحب القبر في تلك الساعة، فيشفعه له ويقضي حاجته، فإنه من المجربات. اهـ.

(١) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (الحديث: ٩٧٥).

(٢) عزاه الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» لعبد العزيز صاحب الخلال من حديث أنس. (١٠/ ٣٧٣).

(٣) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٨٥.

.....

مَطْلَبٌ : فِي القِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ وَإِهْدَاءِ ثَوَابِهَا لَهُ

تنبيه: صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها، كذا في الهداية. بل في زكاة التاترخانية عن المحيط: الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء اهـ. وهو مذهب أهل السنة والجماعة، لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما، بخلاف غيرها كالصدقة والحج. وخالف المعتزلة في الكل، وتمامه في فتح القدير.

أقول: ما مر عن الشافعي هو المشهور عنه. والذي حرره المتأخرون من الشافعية وصول القراءة للميت إن كانت بحضرته أو دعي له عقبها ولو غائباً، لأن محل القراءة تنزل الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول، ومقتضاه أن المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له، ولهذا اختاروا في الدعاء: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته لفلان، وأما عندنا فالواصل إليه نفس الثواب. وفي البحر: من صام أو صلى أو تصدّق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، كذا في البدائع؛ ثم قال: وبهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتاً أو حياً. والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره، لإطلاق كلامهم، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل اهـ. وفي جامع الفتاوى: وقيل لا يجوز في الفرائض اهـ.

وفي كتاب «الروح» للحافظ أبي عبد الله الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية[1] ما حاصله: أنه اختلف في إهداء الثواب إلى الحي؛ فقيل يصح لإطلاق قول أحمد: يفعل الخير ويجعل نصفه لأبيه أو أمه، وقيل لا لكونه غير محتاج لأنه يمكنه العمل بنفسه. وكذا اختلف في اشتراط نية ذلك عند الفعل، فقيل لا لكون الثواب له فله التبرع به وإهداؤه لمن أراد كإهداء شيء

(١) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله فقيه من الأصوليين ومفسر ومحدّث وله مشاركات في علوم أخرى وُلد بدمشق سنة ٦٩١ هـ وأفتى ولازم ابن تيمية وسُجن معه في قلعة دمشق وتوفي سنة ٧٥١ هـ ودُفن في سفح قاسيون بدمشق وله من التصانيف: «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» و«زاد المعاد» و«أعلام الموقعين عن ربّ العالمين» و«مدارج السالكين» وغيرها كثير.
انظر شذرات الذهب (١٦٨/٦ ـ ١٧٠) معجم المؤلفين (١٠٦/٩) النجوم الزاهرة لابن تغري (٢٤٩/١٠).

.....

من ماله؛ وقيل نعم لأنه إذا وقع له لا يقبل انتقاله عنه وهو الأولى. وعلى القول الأول لا يصح إهداء الواجبات، لأن العامل ينوي القربة بها عن نفسه. وعلى الثاني يصح، وتجزى عن الفاعل. وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم للمسلمين **وقالوا**: تلقى الله تعالى بالفقر والإفلاس، والشريعة لا تمنع من ذلك. ولا يشترط في الوصول أن يهديه بلفظه، كما لو أعطى فقيراً بنية الزكاة، لأن السنة لم تشترط ذلك في حديث الحج عن الغير ونحوه؛ نعم إذا فعله لنفسه ثم نوى جعل ثوابه لغيره لم يكف، كما لو نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدق، ويصح إهداء نصف الثواب أو ربعه كما نص عليه أحمد، ولا مانع منه. ويوضحه أنه لو أهدى الكل إلى أربعة يحصل لكل منهم ربعه، فكذا لو أهدى الربع لواحد وأبقي الباقي لنفسه اهـ ملخصاً.

قلت: لكن سئل ابن حجر المكي عما لو قرأ لأهل المقبرة الفاتحة هل يقسم الثواب بينهم أو يصل لكل منهم مثل ثواب ذلك كاملاً؟ فأجاب بأنه أفتى جمع بالثاني، وهو اللائق بسعة الفضل.

مَطْلَبٌ: فِي إِهْداءِ ثَوَابِ القِرَاءَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

تتمة: ذكر ابن حجر في الفتاوى الفقهية أن الحافظ ابن تيمية زعم منع إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ، لأن جنابه الرفيع لا يتجرأ عليه إلا بما أذن فيه، وهو الصلاة عليه وسؤال الوسيلة له. قال: وبالغ السبكي وغيره في الرد عليه، بأن مثل ذلك لا يحتاج لإذن خاص؛ ألا ترى أن ابن عمر كان يعتمر عنه ﷺ عمراً بعد موته من غير وصية، وحجّ ابن الموفق وهو في طبقة الجنيد[1] عنه سبعين حجة، وختم ابن السراج عنه ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة، وضحى عنه مثل ذلك اهـ.

قلت: ورأيت نحو ذلك بخط مفتي الحنفية الشهاب أحمد بن الشلبي شيخ صاحب البحر نقلاً عن «شرح الطيبة»[2] .....

(١) الجنيد: الجنيد بن محمد الخزار القواريري أبو القاسم شيخ وقته ونسيج عصره أصله من نهاوند ومولده ومنشؤه ببغداد صحب جماعة من المشايخ واشتهر بصحبة خاله السري والحارث المحاسبي ودرس الفقه على أبي ثور وقد كان خزازاً يتجر في الحرير وتوفي سنة ٢٩٧ هـ وقيل ٢٩٨ هـ.
انظر طبقات الأولياء لابن الملقن ص ١٢٦ ـ البداية والنهاية (١١/ ١١٣) تاريخ بغداد (٧/ ٢٤١) الرسالة القشيرية ص ٢٤.

(٢) كتاب شرح الطيبة: قال حاجي خليفة (٢/ ١١١٨): «طيبة النشر في القرآت العشر» منظومة للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الجزري ثم قال: وشرحها الشيخ أبو القاسم محمد النويري المالكي المتوفى سنة ٨٥٧ هـ.

.....

للنويري[١]، ومن جملة ما نقله أن ابن عقيل[٢] من الحنابلة قال: يستحب إهداؤها له ﷺ اهـ.

قلت: وقول علمائنا له أن يجعل ثواب عمله لغيره يدخل فيه النبي ﷺ، فإنه أحق بذلك حيث أنقذنا من الضلالة، ففي ذلك نوع شكر وإسداء جميل له، والكامل قابل لزيادة الكمال. وما استدل به بعض المانعين من أنه تحصيل الحاصل لأن جميع أعمال أمته في ميزانه. يجاب عنه بأنه لا مانع من ذلك، فإن الله تعالى أخبرنا بأنه صلى عليه، ثم أمرنا بالصلاة عليه، بأن نقول: اللهم صل على محمد، والله أعلم، وكذا اختلف في إطلاق قول: اجعل ذلك زيادة في شرفه ﷺ، فمنع منه شيخ الإسلام البلقيني والحافظ ابن حجر لأنه لم يرد له دليل. وأجاب ابن حجر المكي في «الفتاوى الحديثية» بأن قوله تعالى: ﴿**وقل ربّ زدني علماً**﴾[٣] وحديث مسلم: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: وَٱجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كلِّ خَيرٍ» دليل على أن مقامه ﷺ وكماله يقبل الزيادة في العلم والثواب وسائر المراتب والدرجات، وكذا ورد في دعاء رؤية البيت: وزد من شرفه وعظمه واعتمره تشريفاً إلخ، فيشمل كل الأنبياء، ويدل على أن الدعاء لهم بزيادة الشرف مندوب؛ وقد استعمله الإمام النووي في خطبتي كتابيه الروضة والمنهاج، وسبقه إليه الحليمي وصاحبه البيهقي. وقد ردّ على البلقيني وابن حجر شيخ الإسلام القاياتي، ووافقه صاحبه الشرف المناوي، ووافقهما أيضاً صاحبهما إمام الحنفية الكمال بن الهمام، بل زاد عليهما بالمبالغة حيث جعل كل ما صح من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه ﷺ موجوداً في كيفية الدعاء بزيادة الشرف، وهي: اللهم صل أبداً أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً، وزده تشريفاً وتكريماً، وأنزله المنزل المقرّب عندك يوم القيامة اهـ. فانظر كيف

---

(١) النويري: محمد بن محمد بن علي بن إبراهيم النويري الميموني القاهري المالكي أبو القاسم المعروف بالنويري فقيه أصولي نحوي له مشاركات عديدة في علوم أخرى وُلد سنة ٨٠١ هـ بالميمون من قُرى مصر وقدم القاهرة وتوفي بمكة سنة ٨٩٧ هـ وله: «شرح طيبة النشر» و«قصيدة في الفلك» و«التوضيح على التنقيح» وغيرها، انظر الضوء اللامع (٩/ ٢٤٦) ـ إيضاح المكنون (١/ ١٨٧ ـ ٢١٤) ـ معجم المؤلفين (١١/ ٢٨٦).

(٢) ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي أبو الوفاء الفقيه الأصولي المقرىء الواعظ وُلد ببغداد سنة ٤٣١ هـ وتوفي سنة ٥١٣ هـ وله من التصانيف: «تفضيل العبادات على نعيم الجنات» و«الفنون» وهو في مجلّدات كثيرة و«الفصول في فروع الفقه الحنبلي» و«الانتصار لأهل الحديث» وغيرها.
انظر معجم المؤلفين (٧/ ١٥١) ـ شذرات الذهب (٤/ ٣٥ ـ ٤٠) البداية والنهاية (١٢/ ١٨٤) ـ الكامل في التاريخ (١٠/ ١٩٨).

(٣) سورة: طه (٢٠)، الآية: ١١٤.

وفي الحديث: «من قرأ الإخلاص أحد عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات». ويحفر قبراً لنفسه، وقيل يكره؛ والذي ينبغي أن لا يكره تهيئة نحو الكفن، بخلاف القبر.

يكره المشي في طريق ظن أنه محدث حتى إذا لم يصل إلى قبره إلا بوطء قبر

جعل طلب هذه الزيادة من الأسباب المقتضية لفضل هذه الكيفية على غيرها من الوارد كصلاة التشهد وغيرها، وهذا تصريح من هذا الإمام المحقق بفضل طلب الزيادة له ﷺ، فكيف مع هذا يتوهم أن في ذلك محذوراً؟ ووافقهم أيضاً صاحبهم شيخ الإسلام زكريا اهـ. ملخصاً. **قوله: (ويحفر قبراً لنفسه)** في بعض النسخ: «ويحفر قبر لنفسه» على أن لفظة: «حفر» مصدر مجرور بالباء مضاف إلى «قبر» أي ولا بأس به. وفي التاترخانية: لا بأس به، ويؤجر عليه، هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما اهـ. **قوله: (والذي ينبغي إلخ)** كذا قاله في شرح المنية، وقال: لأن الحاجة إليه متحققة غالباً، بخلاف القبر، لقوله تعالى[1]: **﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾**[1]. **قوله: (يكره المشي إلخ)** قال في الفتح: ويكره الجلوس إلى القبر، ووطؤه، وحينئذ فما يصنعه من دفنت حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه. ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة، بل أولى، وكل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً اهـ.

قلت: وفي الأحكام عن الخلاصة وغيرها: لو وجد طريقاً إن وقع في قلبه أنه محدث لا يمشي عليه وإلا فلا بأس به وفي خزانة الفتاوى وعن أبي حنيفة: لا يوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد ولا يقعد، وإن فعل يكره. وقال بعضهم: لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ أو يسبح أو يدعو لهم اهـ. وقال في الحلية: وتكره الصلاة عليه وإليه لورود النهي عن ذلك؛ ثم ذكر عن الإمام الطحاوي أنه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة، وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعاً بين الآثار، وأنه قال: إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ثم نازعه بما صرح به في النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره، من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه، وبأنه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه، وتمامه فيها. وقيد في نور الإيضاح كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة.

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (بخلاف القبر لقوله تعالى إلخ)** حفره لا ينافي الآية لنفعه في الجملة ولو لغيره ط.

---

(١) سورة: لقمان (٣١)، الآية: ٣٤.

تركه. لا يكره الدفن ليلاً .....

قلت: وتقدم أنه إذا بلي الميت وصار تراباً يجوز زرعه والبناء عليه، ومقتضاه جواز المشي فوقه. ثم رأيت العيني في شرحه على صحيح البخاري ذكر كلام الطحاوي المارّ، ثم قال: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام، وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي، فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولا سيما بمذهب أبي حنيفة انتهى.

قلت: لكن قد علمت أن الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة، وحينئذ فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام[1] الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي التحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود إلخ يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة. وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين، وهذا كثير في كلامهم، ومنه قولهم مكروهات الصلاة، وتنتفي الكراهة مطلقاً إذا كان الجلوس للقراءة كما يأتي، والله سبحانه أعلم.

مَطْلَبٌ : فِي وَضْعِ الجَرِيدِ وَنَحْوِ الآسِ عَلَى القُبُورِ

تتمة: يكره أيضاً قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما في البحر والدرر وشرح المنية، وعلله في الإمداد بأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة اهـ. ونحوه في الخانية.

أقول: ودليله ما ورد في الحديث من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان. وتعليله بالتخفيف عنهما ما لم ييبسا أي: يخفف عنهما ببركة تسبيحهما، إذ هو أكمل من تسبيح اليابس[2] لما في الأخضر من نوع حياة؛ وعليه فكراهة قطع ذلك وإن نبت بنفسه ولم يملك لأن فيه تفويت حق الميت. ويؤخذ من ذلك ومن الحديث ندب وضع ذلك للاتباع، ويقاس عليه ما اعتيد في زماننا من وضع أغصان الآس ونحوه، وصرح بذلك أيضاً جماعة من الشافعية، وهذا أولى مما قاله بعض المالكية من أن التخفيف عن القبرين إنما حصل ببركة يده الشريفة ﷺ أو دعائه لهما فلا يقاس عليه غيره. وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان، والله تعالى أعلم. **قوله**: **(لا يكره الدفن ليلاً)** والمستحب كونه نهاراً. شرح المنية. .....

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام إلخ)** يبعد هذا التوفيق ما ذكره في «القنية» عن علاء الدين الترجماني بأثم لو وطىء القبور كما نقله السندي، إذ مقتضى الإثم كراهة التحريم، وهو مقتضى كثير من الأحاديث الواردة في النهي كحديث ابن ماجه مرفوعاً (لأن أمشي على جمر أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم) نقله السندي أيضاً.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(إذ هو أكمل من تسبيح اليابس)** مقتضى ذلك أن في قطع اليابس كراهة إلا أنها أخف إذ فيه تسبيح، ولذا قال أبو السعود: وإن كان يابساً لا بأس بقلعه.

ولا إجلاس القارئين عند القبر وهو المختار. عظم الذمي محترم. إنما يعذب الميت ببكاء أهله إذا أوصى بذلك[1]. كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر الله للميت.

قوله: (ولا إجلاس القارئين عند القبر) عبارة نور الإيضاح وشرحه: ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار لتأدية القراءة على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ اهـ. **قوله: (عظم الذمي محترم)** فلا يكسر إذا وجد في قبره، لأنه لما حرم إيذاؤه في حياته لذمته وجبت صيانة نفسه عن الكسر بعد موته. خانية. وأما أهل الحرب، فإن احتيج إلى نبشهم فلا بأس به. تاترخانية عن الحجة، فتنبش وترفع العظام والآثار، وتتخذ مقبرة للمسلمين أو مسجداً كما في الواقعات. إسماعيل. **قوله: (إنما يعذب إلخ)** قال بعضهم: يعذب لما في الحديث: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[1] وقال عامة العلماء: لا لقوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[2] وتأويل الحديث أنهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح، فقال عليه الصلاة والسلام ذلك. بحر عن الظهيرية. وفي شرح التكملة أن المراد من الحديث الندب والنياحة. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ قال ذلك لما مرّ على قوم يبكون على يهودي فقال: إنه ليعذب وهم يبكون عليه» اهـ إسماعيل. **قوله: (عهد نامه)** بفتح الميم وسكون الهاء، ومعناه بالفارسية: الرسالة، والمعنى رسالة العهد. والمعنى أن يكتب شيء مما يدل أنه على العهد الأزلي الذي بينه وبين ربه يوم أخذ الميثاق من الإيمان والتوحيد والتبرك بأسمائه تعالى، ونحو ذلك ح. **قوله: (يرجى إلخ)** مفاده الإباحة أو الندب. وفي البزازية قبيل كتاب الجنايات. وذكر الإمام الصفار: لو كتب على جبهة الميت أو على عمامته أو كفنه «عهد نامه» يرجى أن يغفر الله تعالى للميت ويجعله آمناً من عذاب القبر. قال نصير: هذه رواية في تجويز ذلك، وقد روي أنه كان مكتوباً على أفخاذ أفراس في إصطبل الفاروق: حبس في سبيل الله تعالى اهـ.

مَطْلَبٌ: فِيمَا يُكْتَبُ عَلَى كَفَنِ المَيِّتِ

وفي فتاوى المحقق ابن حجر المكي الشافعي: سئل عن كتابة العهد على الكفن وهو «لا إله

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (إذ أوصى بذلك)** وكذا إذا كان من عادة أهله ذلك ولم يوصهم بتركه لأنه راض بذلك اهـ. سندي.

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببكاء أهله عليه» (٣/ ١٢٧). ورواه **مسلم** في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث: ٩٢٨). ورواه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت (٤/ ١٨ ـ ١٩).
انظر جامع الأصول (١١/ ٩١ ـ ٩٣).

(٢) سورة: الأنعام (٦)، الآية: ١٦٤.

أوصى بعضهم أن يكتب في جبهته وصدره ـ بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ ففعل، ثم رؤي في المنام فسئل فقال: لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب، فلما رأوا مكتوباً على جبهتي بسم الله الرحمٰن الرحيم قالوا: أمنت من عذاب الله.

إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم» وقيل إنه «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم، إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا، إني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك ﷺ، فلا تكلني إلى نفسي، تقرّبني من الشر وتبعدني من الخير، وأنا لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لي عهداً عندك توفينيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد» هل يجوز، ولذلك أصل؟ فأجاب بقوله: نقل بعضهم عن «نوادر الأصول»[1] للترمذي ما يقتضي أن هذا الدعاء له أصل، وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به، ثم أفتى بجواز كتابته قياساً على كتابة لله في إبل الزكاة، وأقره بعضهم، وفيه نظر. وقد أفتى ابن الصلاح[2] بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفاً من صديد الميت، والقياس المذكور ممنوع، لأن القصد ثم التمييز وهنا التبرك، فالأسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة؛ والقول بأنه يطلب فعله مردود، لأن مثل ذلك لا يحتج به إلا إذا صح عن النبي ﷺ طلب ذلك وليس كذلك اهـ. وقدمنا قبيل باب المياه عن الفتح أنه تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش، وما ذاك إلا لاحترامه وخشية وطئه ونحوه مما فيه إهانة، فالمنع هنا بالأولى ما لم يثبت عن المجتهد أو ينقل فيه حديث ثابت، فتأمل؛ نعم نقل بعض المحشين عن فوائد الشرجي أن مما يكتب على جبهة الميت بغير مداد بالأصبع المسبحة ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ وعلى الصدر: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وذلك بعد الغسل قبل التكفين اهـ. والله أعلم.

---

(١) كتاب نوادر الأصول للترمذي: قال في كشف الظنون (٢/١٩٧٩): «نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول» لأبي عبد الله، محمد بن علي بن حسن بن بشير المؤذن الحكيم الترمذي المتوفى شهيداً سنة ٢٥٥ هـ وقد ذكر الترمذي ثلثمائة أصل إلا اثني عشر وهو الملقّب بساوة العارفين وبستان الموحدين اهـ. بتصرف.

(٢) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي المعروف بابن الصلاح تقي الدين أبو عمرو من الفقهاء الأصوليين وصاحب تحديث وتفسير وله مشاركة في علوم أخرى ولد بشهرزور سنة ٥٧٧ هـ وتفقّه على والده وأفتى وتوفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ وله من التصانيف: «شرح مشكل الوسيط للغزالي» في فروع الفقه الشافعي «الفتاوى» و«علوم الحديث» الشهير بمقدمة ابن الصلاح و«معرفة المؤتلف والمختلف من أسماء الرجال» وغيرها.
انظر شذرات الذهب (٥/ ٢٢١) تذكرة الحفاظ (٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥) معجم المؤلفين (٦/ ٢٥٧).

٢٠ ــ بَابُ: الشَّهِيدُ

فعيل بمعنى مفعول، لأنه مشهود له بالجنة، أو فاعل لأنه حيّ عند ربه فهو شاهد.

(هو كلّ مكلف مسلم طاهر) فالحائض إن رأت ثلاثة أيام غسلت، وإلا لا

بَابُ: الشَّهِيدِ

أخرجه من صلاة الجنازة مبوّباً له، مع أن المقتول ميت بأجله لاختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره. نهر. **قوله: (فعيل إلخ)** وهو إما من الشهود أي: الحضور، أو من الشهادة أي: الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة. قهستاني. **قوله: (لأنه مشهود له بالجنة)** أفاد أنه من باب الحذف والإيصال، حذف اللام فاستتر الضمير المجرور ح. وهذا على أنه من الشهادة، وأما على أنه من الشهود فلأن الملائكة تشهده إكراماً له. **قوله: (لأنه حيّ إلخ)** هذا على أنه من الشهود، وأما على أنه من الشهادة فلأن عليه شاهداً يشهد له وهو دمه وجرحه، أو لأنه شاهد على من قتله بالكفر، **قوله: (هو إلخ)** أي: الشهيد في العرف ما ذكر، وهو تعريف له باعتبار الحكم الآتي: أعني عدم تغسيله ونزع ثيابه لا لمطلقه لأنه أعم من ذلك كما سيأتي. **قوله: (كل مكلف)** هو البالغ العاقل، خرج به الصبيّ والمجنون فيغسلان عنده خلافاً لهما، لأن السيف أغنى عن الغسل لكونه طهرة، ولا ذنب للصبيّ ولا للمجنون، وهذا يقتضي أن يقيد المجنون بمن بلغ كذلك، وإلا فلا خفاء في احتياجه إلى ما يطهر ما مضى من ذنوبه، إلا أن **يقال:** إذا مات على جنونه لم يؤاخذ بما مضى لعدم قدرته على التوبة. بحر. ولا يخفى أن هذا مسلّم فيما إذا جنّ عقب المعصية، أما لو مضى بعدها زمن يقدر فيه على التوبة فلم يفعل كان تحت المشيئة. نهر. **قوله: (مسلم)** أما الكافر فليس بشهيد وإن قتل ظلماً فلقريبه المسلم تغسيله كما مر، وما في ط عن القهستاني غير ظاهر. **قوله: (طاهر)** أي: ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع أحدهما كما هو المتبادر، فإذا استشهد الجنب يغسل، وهذا عنده خلافاً لهما، فإذا انقطع الحيض والنفاس واستشهدت فعلى هذا الخلاف، وإن استشهدت قبل الانقطاع تغسل على أصح الروايتين عنه كما في المضمرات. قهستاني.

وحاصله: أنها تغسل قبل الانقطاع في الأصح كما بعده. وفي رواية: لا تغسل قبله لأن الغسل لم يكن واجباً عليها، كما لو انقطع قبل الثلاث فإنها لا تغسل بالإجماع كما في السراج والمعراج. **قوله: (فالحائض)** المراد بها من كانت من ذوات الحيض لا من اتصفت بالحيض، لئلا ينافي قوله. قوله: «لعدم كونها حائضاً» فافهم. واقتصر في التفريع على بعض أفراد المحترزات لخفائه، لما فيه من التفصيل، ولم يفصل في النفساء لأن النفاس لا حدّ لأقله. **قوله: (وإلا لا)** أي: وإن لم تراه ثلاثة أيام لا تغسل بالإجماع كما نقلناه آنفاً عن السراج والمعراج؛ فما في الإمداد

لعدم كونها حائضاً، ولم يعدّ عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة، بدليل قصة آدم **(قتل ظلماً)** .....

من أن الحائض تغسل سواء كان القتل بعد انقطاع الدم، أو قبل استمراره ثلاثة أيام فهو سهو أو سقط، وصوابه: أو قبله بعد استمراره إلخ، فتنبه **قوله: (ولم يعد إلخ)** استدل الإمام على وجوب الغسل لمن قتل جنباً بما صح عنه ﷺ أنه قال لما قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغَسِّلُهُ المَلاَئِكَةُ، فَسَأَلُوا زَوْجَتَهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ المَلاَئِكَةُ»[1] وأورد الصاحبان أنه لو كان واجباً لوجب على بني آدم ولما اكتفى بفعل الملائكة. والجواب بالمنع وهو ما أشار إليه الشارح من أنه يحصل بفعلهم بدليل قصة آدم المارة، لأن الواجب نفس الغسل، فأما الغاسل فيجوز أن يكون أيّاً كان كما في المعراج. واعترضه في البحر بأن هذا الغسل عنده للجنابة لا للموت اهـ أي: وإذا كان للجنابة كما هو ظاهر قوله في الحديث: «لذلك غسلته الملائكة» لم يحسن الاستدلال بقصة الملائكة لأن تغسيلهم لآدم كان للموت لا للجنابة، لكن فيه أنه إذا وجب للجنابة كان كوجوبه للموت، فدلت القصة على الاكتفاء بفعل الملائكة، لكن تقدم في بحث الغسل أن الميت لو وجد في الماء لا بد من تغسيله لأنا أمرنا به، فيحركه في الماء بنيته لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين لا لطهارته؛ فلو صلى عليه بلا إعادة لغسله صح وإن لم يسقط عنهم الوجوب، ومقتضاه أنه لا يكتفى بفعل الملائكة إلا أن يفرق بأنه واجب على المكلفين إذا لم يغسله غيرهم لقيام فعله مقام فعلهم، ولذا صح تغسيل الذميّ أو الصبيّ لمسلم مات بين نساء ليس معهن سواهما كما مر. على أن فعل الملائكة بإذن من الله تعالى، فهو إذن من صاحب الحق بالاكتفاء عن فعل المكلفين ولا سيما على القول بتكليفهم، وبعثة نبينا ﷺ إليهم، والقصة والحديث دليلان على الاكتفاء بفعلهم. وأما وقوعه في الماء فليس فيه تغسيل من أحد، فلم يسقط الفرض عنهم وإن حصلت الطهارة، كما لو غسله مكلف بلا نية فإنه يجزى لطهارته لا لإسقاطه الفرض عن ذمتنا فتصح الصلاة عليه وإن لم يسقط الفرض عنا، فلذا وجب إعادة غسل الغريق أو تحريكه عند إخراجه بنية الغسل فيكون فعلاً منا فيسقط به الفرض عنا، إذ بدونه لم يحصل فعل منا ولا ممن ناب عنا، فاتضح الفرق، هذا ما ظهر لي فاغتنمه فإنه نفيس. **قوله: (قتل ظلماً)** لم يقل قتله مسلم كما في الكنز لأن الذمي كذلك، وقيد بالقتل لأنه لو مات حتف أنفه أو ابترد أو حرق أو غرق أو هدم لم يكن شهيداً في حكم الدنيا وإن كان شهيد الآخرة كما سيأتي، وبقوله: «ظلماً» لما يأتي من أنه لو قتل بحد أو قصاص مثلاً لا يكون شهيداً فيغسل، ودخل فيه المقتول مدافعاً عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة فإنه شهيد، لكن لا يشترط كون قتله بمحدد كما في البحر عن المحيط، واستشكله في النهر، ويأتي جوابه. **قوله:**

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٠٤).

بغير حق **(بجارحة)** أي: بما يوجب القصاص **(ولم يجب بنفس القتل مال)** بل قصاص، حتى لو وجب المال بعارض كالصلح، أو قتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة **(ولم يرتث)** فلو ارتث غسل كما سيجيء **(وكذا)** يكون شهيداً **(لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق،** .....

(بغير حق) تفسير لقوله: «ظلماً». **قوله: (بجارحة)** أي: خلافاً لهما كما في النهاية، وهذا قيد في غير من قتله باغ أو حربيّ أو قاطع طريق بقرينة العطف الآتي، واحترز بها عن المقتول بمثقل فإنه لا يوجب القصاص عنده. **قوله: (أي بما يوجب القصاص)** أي: فالمراد بها ما يفرق الأجزاء، فيدخل فيه النار والقصب كما في الفتح. **قوله: (بل قصاص)** أي: بل وجب به قصاص، أشار به إلى أن وضع المسألة فيمن علم قاتله كما صرح به شراح الهداية، إذ لا قصاص إلا على قاتل معلوم؛ خلافاً لما زعمه صدر الشريعة كما حققه في الدرر. أما إذا لم يعلم قاتله فسيأتي أنه يغسل، لكن كان عليه أن يزيد أو لم يجب به شيء أصلاً كقتل الأسير مثله في دار الحرب عند أبي حنيفة، وقتل السيد عبده عند الكل كما في شرح المنية. **قوله: (حتى لو وجب إلخ)** تفريع على مفهوم قوله: «بنفس القتل» فإن المال لم يجب بنفس القتل العمد، لأن الواجب به القصاص، وإنما سقط بعارض وهو الصلح أو شبهة الأبوّة، فلا يغسل في الرواية المختارة كما في الفتح.

فالحاصل: أنه إذا وجب بقتله القصاص وإن سقط لعارض أو لم يجب بقتله شيء أصلاً فهو شهيد كما علمته. أما إذا وجب به المال ابتداء فلا؛ وذلك بأن كان قتله شبه العمد كضرب بعصاً، أو خطأ كرمي غرض فأصابه، أو ما جرى مجراه كسقوط نائم عليه، وكذا إذا وجب به القسامة لوجوب المال بنفس القتل شرعاً، وكذا لو وجد مذبوحاً ولم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة أو لا هو الصحيح لاحتمال أنه لم يقتل ظلماً كما سيأتي، وهو الذي حققه في شرح الدرر اهـ ملخصاً من القهستاني وشرح المنية. **قوله: (أو قتل الأب ابنه)** أو قتله شخصاً آخر يرثه الابن. بحر. كما إذا قتل زوجته وله منها ولد فإن الولد استحق القصاص على أبيه فيسقط للأبوّة. **قوله: (ولم يرتث)** بالبناء للمجهول وتشديد المثلثة آخره، أشار إلى أن شرط عدم الارتثاث ليس خاصًا بشهيد المعركة، ولذا لما قتل عمر وعليّ غسلا لأنهما ارتثا، وعثمان أجهز عليه في مصرعه ولم يرتث فلم يغسل كما في البدائع، وسيجيء بيان الارتثاث. **قوله: (وكذا يكون شهيداً إلخ)** أي: بشرط أن لا يرتث أيضاً. **قوله: (أو قاطع طريق)** والمكابرون في المصر ليلاً بمنزلة قطاع الطريق كما في البحر عن شرح المجمع، فمن قتلوه ولو بغير محدد فهو شهيد، كما لو قتله القطاع؛ وكذا من قتله اللصوص ليلاً، كما سيأتي. وذكر في البحر أنه زاد في المحيط سبباً رابعاً، وهو من قتل مدافعاً ولو عن ذمي فإنه شهيد بأي آلة قتل وإن لم يكن واحداً من الثلاثة أي: ممن قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق. وقال في النهر: كونه شهيداً وإن قتل بغير محدد مشكل جداً لوجوب الدية بقتله، فتدبره ممعناً النظر فيه اهـ.

ولو) تسبباً أو **(بغير آلة جارحة)** فإن مقتولهم شهيد بأي آلة قتلوه، لأن الأصل فيه شهداء أحد ولم يكن كلهم قتيل سلاح **(أو وجد جريحاً ميتاً في معركتهم)** المراد بالجراحة علامة القتل؛ كخروج الدم من عينه أو أذنه أو حلقه .....

قلت: يمكن حمله على ما إذا لم يعلم قاتله عيناً، كما لو خرج عليه قطاع طريق أو لصوص أو نحوهم. وفي البحر عن المجتبى: إذا التقت سريتان من المسلمين وكل واحدة ترى أنهم مشركون فأجلوا عن قتلى من الفريقين. **قال محمد:** لا دية على أحد ولا كفارة لأنهم دافعون عن أنفسهم؛ ولم يذكر حكم الغسل، ويجب أن يغسلوا، لأن قاتلهم لم يظلمهم اهـ. ومفاده أنه لو كانت إحدى الفرقتين ظالمة للأخرى، بأن علموا حالهم لا يغسل من قتل من الأخرى وإن جهل قاتله عيناً لكونه مدافعاً عن نفسه وجماعته. تأمل. **قوله: (ولو تسبباً)** لأن موته يكون مضافاً إليهم، فلو أوطأوا دابتهم مسلماً، أو نفروا دابة مسلم فرمته، أو رموا ناراً في سفينة فاحترقت ونحو ذلك، فهو شهيد. أما لو قتل بانفلات دابة مشرك ليس عليها أحد أو دابة مسلم أو برمينا إليهم فأصابه أو نفر المسلمون منهم فألجأوهم إلى خندق أو نار أو نحوه فمات لم يكن شهيداً، خلافاً لأبي يوسف، لأن فعله يقطع النسبة إليهم، وتمامه في البحر. **قوله: (المراد بالجراحة علامة القتل)** ليشمل ما ذكره من الجراحة الباطنة، وما ليس بجراحة أصلاً كخنق وكسر عضو. وفيه إشارة إلى أن الأولى قول الهداية وغيرها: أو وجد في المعركة وبه أثر اهـ. فلو لم يكن به أثر أصلاً لا يكون شهيداً، لأن الظاهر أنه لشدة خوفه انخلع قلبه. فتح أي: فلم يكن بفعل مضاف إلى العدو، بدائع. **قوله: (كخروج الدم إلخ)** أي: إن كان الدم يخرج من مخارقه ينظر، إن كان موضعاً يخرج منه الدم من غير آفة في الباطن كالأنف والذكر والدبر لم يكن شهيداً، لأن المرء قد يبتلى بالرعاف، وقد يبول دماً لشدة الفزع، وقد يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن فوقع الشك في سقوط الغسل فلا يسقط بالشك؛ وإن كان يخرج من أذنه أو عينه كان شهيداً لأنه لا يخرج منهما عادة إلا لآفة في الباطن، فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج منهما الدم؛ وإن كان يخرج من فمه، فإن نزل من رأسه لم يكن شهيداً، وإن كان يعلو من جوفه كان شهيداً لأنه لا يصعد إلا لجرح في الباطن، وإنما يميز بينهما بلون الدم. بدائع؛ فالنازل من الرأس صاف والصاعد من الجوف علق. جوهرة وفتح. والعلق: الجامد، واستشكله في الفتح بأن المرتقي[1] من الجوف قد يكون رقيقاً من قرحة في الجوف على ما تقدم

(١) **قال الرافعي: قوله: (واستشكله في «الفتح» بأن المرتقي إلخ)** عبارة «الفتح»: وأما إن ظهر من الفم فقالوا: إن عرف أنه من الرأس بأن يكون صافياً غسل، وإن عرف أنه من الجوف فيكون من جراحة فيه فلا يغسل، وأنت علمت أن المرتقي من الجوف قد يكون علقاً فهو سوداء بصورة الدم، وقد يكون رقيقاً من قرحة في الجوف على ما تقدم في الطهارة، فلم يلزم كونه من جراحة حادثة، بل هو أحد المحتملات اهـ. وبهذا تعلم ما في عبارة المحشي.

صافياً، لا من أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامداً **(فينزع عنه ما لا يصلح للكفن، ويزاد)** إن نقص ما عليه من كفن السنة **(وينقص)** إن زاد (لـ) أجل أن **(يتم كفنه)** المسنون **(ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه)** لحديث: «زملوهم بكلومهم»[1] **(ويغسل من وجد قتيلاً في مصرٍ)** أو قرية **(فيما)** أي: في موضع **(تجب فيه الدية)** ولو في بيت المال كالمقتول في جامع أو شارع **(ولم يعلم قاتله)** أو علم ولم يجب القصاص، فإن وجب كان شهيداً، كمن قتله اللصوص ليلاً في المصر، فإنه لا قسامة

في الطهارة فلا يلزم كونه من جراحة حادثة بل أحد المحتملات اهـ. **قوله: (صافياً)** قيد لقوله: «أو حلقه» وكذا قوله الآتي: «جامداً» وفيه قلب. والصواب ذكر جامداً في الأول وصافياً في الثاني كما علم مما نقلناه آنفاً. **قوله: (فينزع عنه إلخ)** شروع في أحكامه، والمراد بما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخفّ والسلاح والدرع لا السراويل، فلا ينزع في الأشبه كما في الهندية عن الهندواني، وكذا لا ينزع الفرو والحشو إذا لم يوجد غيره كما أفاده في الإمداد. **قوله: (ويزاد إن نقص)** في المحيط: قيل إن قولهم: «يزاد وينقص» معناه: يزاد ثوب جديد تكريماً وينقص ما شاؤوا، وإن كان ما عليه يبلغ السنة. وقيل يزاد إذ قل وينقص إذا كثر حتى يبلغ السنة، وهذا أنسب بقوله: «ليتم كفنه» قهستاني. **قال في البحر:** وأشار إلى أنه يكره أن ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن، ذكره الإسبيجابي اهـ. **قوله: (لحديث إلخ)** أي: لقوله ﷺ في شهداء أحد: «زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ» رواه أحمد، كذا في شرح المنية. ثم ذكر دليل الصلاة عليه أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد، وساق أحاديث وقال: كل منها إن سلم أنه لم يرتق إلى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن، ومجموعها مرتق إليها قطعاً، فتعارض ما في البخاري عن جابر، وترجح عليه بأنها مثبتة وهو نافٍ، وتمامه فيه. والتزميل، اللف. والكلوم: جمع كلم بفتح فسكون: الجرح. **قوله: (أي في موضع تجب فيه الدية)** فالمراد بالمصر والقرية ما يشمل ما قرب منهما؛ وخرج ما لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران، فإنه لا تجب فيه قسامة ولا دية، فلا يغسل لو وجد به أثر القتل كما في البحر عن المعراج. **قوله: (ولم يعلم قاتله)** أي: مطلقاً، سواء قتل بما يوجب القصاص أو لا، لعدم تحقق كون قتله ظلماً، ولوجوب الدية. ولما كان مفهومه أنه إن علم لا يغسل مطلقاً أيضاً مع أن الإطلاق غير مراد، فصل الشارح بأنه إن علم ولم يجب القصاص بأن قتل بمثقل أو خطأ فكذلك أي: يغسل، وإلا فلا، وكأن المصنف أطلقه على التقييد استغناء بما مر من قوله: «قتل ظلماً» إلخ. **قوله: (كمن قتله اللصوص إلخ)** أي: سواء قتل بسلاح أو غيره، وكذا من قتله قطاع

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥/ ٤٣١) عن عبد الله بن ثعلبة.

ولا دية فيه للعلم بأن قاتله اللصوص، غاية الأمر أن عينه لم تعلم فليحفظ، فإن الناس عنه غافلون **(أو قتل بحدّ أو قصاص)** أي: يغسل، وكذا بتعزير أو افتراس سبع **(أو جرح وارتث)** وذلك **(بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى)** ولو قليلاً **(أو أوى خيمة أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل)** ويقدر على أدائها .....

الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فإنه شهيد، لأن القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلاً هو مال. بحر عن البدائع. لأن موجب قطع الطريق القتل لا المال كما في البدائع. **قوله: (فليحفظ إلخ)** أصل ذلك لصاحب البحر حيث قال بعد ما مر عن البدائع: وبهذا يعلم أن من قتله اللصوص في بيته[1] ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فإنه لا قسامة ولا دية على أحد، لأنهما لا يجبان إلا إذا لم يعلم القاتل، وهنا قد علم أن قاتله اللصوص وإن لم يثبت عليهم لفرارهم، فليحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون اهـ.

قلت: ووجه الغفلة إطلاق ما سيأتي في القسامة من أنه إذا وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته، ولم أر من قيده هناك بما ذكر هنا، فلذا أكد في التنبيه عليه. **قوله: (أي يغسل)** أفاد أنه معطوف على صلة «من» في قوله: «ويغسل من وجد» إلخ، لأن هذا القتل ليس بظلم وهو المناط. إسماعيل. **قوله: (أو جرح)** فعل ماض مبني للمفعول وهو عطف على قتل، وقوله: «وارتث» بالبناء للمفعول أي: حمل من المعركة رثيثاً أي: جريحاً. وفي النهاية: الرث: البالي الخلق أي: صار خلقاً في الشهادة، ومعناه الشرعي ما أفاده بقوله: «بأن أكل» إلخ. نهر: لأنه حصل له بذلك رفق من مرافق الحياة فلم تبق شهادته على جدتها وهيئتها التي كانت في شهداء أحد الذين هم الأصل في حكمه، لأن ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حق سائر أموات بني آدم، فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه، وتمامه في شرح المنية. **قوله: (ولو قليلاً)** يرجع إلى الأربعة قبله. أفاده في البحر ط. **قوله: (أو أوى خيمة)** بالمد والقصر يتعدى بـ «إلى» وأنكر بعضهم تعديته بنفسه. وقال الأزهري: إنها لغة فصيحة كما ذكره ابن الأثير. أفاده القهستاني والمراد هنا ما إذا ضربت عليه خيمة وهو في مكانه، وإلا فهي مسألة النقل من المعركة. أفاده في البحر. **قوله: (وهو يعقل)** فلو لم يعقل لا يغسل وإن زاد على يوم وليلة. بحر **قوله: (ويقدر على أدائها)** كذا قيده الزيلعي وقال: حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من أحكام الدنيا وتبعه في الدرر؛ .....

---

(١) قال الرافعي: **قوله: (وبهذا يعلم أن من قتله اللصوص في بيته إلخ)** هذا إذا ادعى أنهم أو بعضهم قاتلوه، وإلا وجبت القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم، كما لو اجتمعوا بالسيوف وتفرقوا عن قتيل، فإن القسامة لا تسقط عن أهل المحلة ما لم يدع الولي القتل على المتفرقين أو على بعضهم، فإن ادعى كانت كمسألة اللصوص، وكان القتيل شهيداً اهـ. رحمتي. أهـ. سندي.

(أو نقل من المعركة) وهو يعقل، سواء وصل حياً أو مات على الأيدي، وكذا لو قام من مكانه إلى مكان آخر. بدائع **(لا لخوف وطء الخيل، أو أوصى بأمور الدنيا، وإن بأمور الآخرة لا)** يصير مرتثاً **(عند محمد وهو الأصح)** جوهرة. لأنه من أحكام الأموات **(أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير)** .....

قال في الفتح: والله أعلم بصحته، وتمامه في البحر[1]. **قوله: (أو نقل من المعركة)** أو من المكان الذي جرح فيه كما في الينابيع. إسماعيل. **قوله: (وكذا إلخ)** أي: بالأولى. **قوله: (لا لخوف وطء الخيل)** قيد لقوله: «أو نقل من المعركة» فحينئذ لا يكون النقل منافياً للشهادة، وهذا القيد مذكور في شرح الزيادات[2] والكافي والمنبع وابن ملك وغرر الأذكار والزيلعي والدرر وغيرها. إسماعيل. وكذا في الهداية والبدائع معللاً بأنه ما نال شيئاً من راحة الدنيا. **قوله: (وهو الأصح)** ذكر في البحر عن المحيط أن الأظهر أنه لا خلاف؛ فقول أبي يوسف: إنه لا يكون مرتثاً[3]، فيما إذا أوصى بأمور الدنيا، وقول محمد بعدمه، فيما إذا أوصى بأمور الآخرة كما في وصية سعد بن الربيع، وجزم به في النهر.

وذكر ط وصية سعد عن سيرة الشامي حاصلها: «أن رسول الله ﷺ أرسل إليه من ينظر حاله فقال: إني في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام، وقل له: إن سعد بن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته، وقل له: إني أجد ريح الجنة، وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: إنه لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى رسول الله مكروه وفيكم عين تطرف، ثم لم يبرح أن مات». **قوله: (أو تكلم بكلام كثير)** يمكن حمله على كلام ليس بوصية توفيقاً بينهما، لكن ذكر أبو بكر الرازي أنه لو أكثر كلامه في الوصية غسل، لأنها إذا طالت أشبهت أمور الدنيا. بحر عن غاية البيان.

قلت: يمكن حمل ما ذكره الرازي[4] على الوصية بأمور الدنيا، بدليل ما مر من وصية

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وتمامه في «البحر»)** عبارته بعد قوله بصحته: وفيه إفادة أنه إذا لم يقدر على الأداء لا يجب القضاء، فإن أراد إذا لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة، والمختار وهو ظاهر كلامه في باب المريض أنه لا يسقط، وإن أراد لغيبة العقل فالمغمى عليه يقضي ما لم يزد على صلاة يوم وليلة، فمتى يسقط القضاء مطلقاً لعدم قدرة الأداء من الجريح اهـ. وقد يقال: إن مراده الأول، وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء على الصحيح هو فيما إذا قدر بعده، أما إذا مات على حاله، فلا إثم لعدم قدرته عليها بالإيماء.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وهذا القيد مذكور في «شرح الزيادات» إلخ)** أشار بالعزو لهذه الكتب لاعتماده وعدم الالتفات لما ذكره في «الغاية» بقوله: لا نسلم أن الحمل من المصرع ليس راحة.

(3) **قال الرافعي: قوله: (أنه لا يكون مرتثاً)** الصواب حذف لا.

(4) **قال الرافعي: قوله: (قلت: يمكن حمل ما ذكره الرازي إلخ)** هذا الحمل بعيد، فإن ظاهر قوله: =

وإلا فلا، وهذا كله إذا كان **(بعد انقضاء الحرب ولو فيها)** أي: في الحرب **(لا)** يصير مرتثاً بشيء مما ذكر، وكل ذلك في الشهيد الكامل[1]، وإلا فالمرتث شهيد الآخرة، وكذا الجنب ونحوه، ومن قصد العدوّ فأصاب نفسه، والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات

سعد، فإن فيها كلاماً طويلاً. **قوله: (وإلا فلا)** أي: وإن لم يكن كثيراً ككلمة أو كلمتين فلا يكون مرتثاً. **قوله: (وهذا كله)** أي: كون ما ذكر في بيان الارتثاث موجباً للغسل. درر. **قوله: (إذا كان إلخ)** هذا الشرط يظهر فيمن قتل بمحاربة، أما من قتل بغيرها كمن قتل ظلماً فلا يظهر فيه، بل إن ارتثّ غسل وإلا لا، ولذا لم يقيد به هناك. **قوله: (وكل ذلك)** أي: ما تقدم من الشروط وهي ستّ كما في البدائع: العقل، والبلوغ، والقتل ظلماً، وأن لا يجب به عوض مالي، والطهارة عن الحدث الأكبر، وعدم الارتثاث ط.

مَطْلَبٌ: فِي تِعْدَادِ الشُّهَدَاءِ

قوله: (في الشهيد الكامل) وهو شهيد الدنيا والآخرة، وشهادة الدنيا بعدم الغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه كما في أبي السعود، وشهادة الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهيد. أفاده في البحر ط. والمراد بشهيد الآخرة: من قتل مظلوماً أو قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى حتى قتل، فلو قاتل لغرض دنيوي فهو شهيد دنيا فقط، تجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا، وعليه فالشهداء ثلاثة. **قوله: (ونحوه)** أي: كالمجنون والصّبي والمقتول ظلماً إذا وجب بقتله مال. **قوله: (والمطعون)** وكذا من مات في زمن الطاعون بغيره إذا أقام في بلده صابراً محتسباً فإن له أجر الشهيد كما في حديث البخاري. وذكر الحافظ ابن حجر أنه لا يسأل في قبره. أجهوري. **قوله: (والنفساء)** ظاهره سواء ماتت وقت الوضع أو بعده قبل انقضاء مدة النفاس ط. **قوله: (والميت ليلة الجمعة)** أخرج حميد بن زنجويه[1] في فضائل الأعمال .....

= أشبهت أمور الدنيا يدل على أن الكلام في الوصية بأمور الآخرة، وأيضاً ظاهر إطلاقهم الوصية بأمور الدنيا العموم، ولذا قال الرحمتي: الفرق بين القلة والكثرة في غير العقود، أما الوصية بأمور الدنيا والبيع فلا فرق بين القليل والكثير، كما نقله عنه السندي.

(١) **قال الرافعي: قول الشارح: (وكل ذلك في الشهيد الكامل)** فيه أن ما ذكره من الشروط إنما هو في شهيد الدنيا أعم من كونه شهيد الآخرة أيضاً، أولاً، فالأظهر تغيير هذه العبارة كأن يقول: وهذا كله في شهيد الدنيا أعم من كونه شهيد الآخرة أيضاً أولاً تأمل.

(١) حميد بن زنجويه: حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي **النسائي** أبو أحمد بن زَنْجويه محدّث حافظ وُلد سنة ١٨٠ هـ وتوفي سنة ٢٤٧ هـ وقيل ٢٤٨ هـ. وله من التصانيف «الترغيب والترهيب» و«الآداب النبوية» و«كتاب الأموال». =

الجنب ومن مات وهو يطلب العلم، وقد عدّهم السيوطي نحو الثلاثين.

عن مرسل إياس بن بكير أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»[1] أجهوري. **قوله: (وهو يطلب العلم)** بأن كان له اشتغال به تأليفاً أو تدريساً أو حضوراً فيما يظهر، ولو كل يوم درساً، وليس المراد الانهماك ط. **قوله: (وقد عدهم السيوطي إلخ)** أي: في التثبيت نحو الثلاثين **فقال**: من مات بالبطن.

واختلف فيه، هل المراد به الاستسقاء أو الإسهال؟ قولان. ولا مانع من الشمول أو الغرق أو الهدم أو بالجنب: وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب، أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم. والمعنى: أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة، وقد تفتح الجيم أيضاً على قلة. قال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ بِجُمْعٍ فَهِيَ شَهِيدَةٌ»[2] أو بالسل وهو داء يصب الرئة، ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار. أو في الغربة أو بالصرع، أو بالحمى، أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة، أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سيئة حراماً، أو بالشرق، أو بافتراس السبع، أو بحبس سلطان ظلماً، أو بالضرب، أو متوارياً، أو لدغته هامة، أو مات على طلب العلم الشرعي، أو مؤذناً محتسباً، أو تاجراً صدوقاً، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه، يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقاً على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة، والمائد في البحر أي: الذي حصل له غثيان، والذي يصيبه القيء له أجر شهيد، ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد، ومن قال كل يوم خمساً وعشرين مرة: «اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت» ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد، ومن صلى الضحى وصام

= انظر تاريخ دمشق (٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨) شذرات الذهب (٢/ ١٢٤) ـ معجم المؤلفين (٤/ ٨٤).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٦٩) برقم: ٥٥٩٥ في كتاب: الجمعة، باب: مَنْ مات يوم الجمعة عن ابن شهاب.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ لكن وجدته بمعناه في عدّة أحاديث وردت فقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ما تعدّون الشهداء فيكم؟ قالوا: مَنْ يقتل... وفيه «والنفساء يقتلها وَلَدُها نَحَرَها بِسَدَرِه إلى الجنة». وقد رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٢١٠) برقم: ١١٦٨٦ عن ابن عباس وقال الحافظ الهيثمي: وفيه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف.
انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٣٠٠)
وورد في رواية أخرى «وفي النفساء يقتلها ولدُها جمعاً شهادة» وقد رواه أحمد والطبراني عن عبادة بن الصامت ورواتهما ثقات.
انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) وانظر روايات أخرى فيه.

.....

ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر سفراً ولا حضراً كتب له أجر شهيد. «والمتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد»[١] من قال في مرضه أربعين مرة: «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فمات أعطي أجر شهيد، وإن برىء، برىء مغفوراً له» وحذفت أدلة ذلك طلباً للاختصار اهـ ملخصاً ط.

أقول: وقد نظمها العلامة الشيخ علي الأجْهُوري المالكي[٢] وشرحها شرحاً لطيفاً، وذكر نحو الثلاثين أيضاً، لكنه زاد على ماهنا: من مات بالطاعون كما مرّ أو بالحرق أو مرابطاً أو يقرأ كل ليلة سورة يسّ، ومن صرع عن دابة فمات. ويحتمل أن يكون هو المراد بقوله فيما مر: أو بالصرع، ومن مات على طهارة فمات، و«مَنْ عَاشَ مُدَارِياً مَاتَ شَهِيداً» أخرجه الديلمي، و«مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِائَةَ مَرَّةٍ» أخرجه الطبراني. و«من سأل القتل في سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر شهيد»[٣] رواه الحاكم وغيره. و«من جلب طعاماً إلى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد». رواه الحاكم وغيره. ومن مات يوم الجمعة كما مر. وسئل الحسن عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات، فقال: يا لها من شهادة وأخرج الترمذي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٥/ ٤٧١) برقم: ٥٤١٤ عن أبي هريرة وقال الحافظ الهيثمي: فيه محمد بن صالح العدوي ولم أرَ مَنْ ترجمه وبقية رجاله ثقات.
انظر مجمع الزوائد (١/ ١٧٢).

(٢) العلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي: علي بن محمد بن عبد الرحمٰن الأجهوري المصري المالكي نور الدين أبو الأرشاد من العلماء المشاركين في الفقه والكلام والحديث ومصطلحه والسيرة وغيرها وُلد بمصر سنة ٩٦٧هـ وتوفي بها سنة ١٠٦٦هـ. وله من التصانيف: «شرح الدرر السنية في نَظْم السيرة النبوية» و«شرح التهذيب» في المنطق و«مواهب الجليل» و«شرح ألفية الوافي في مصطلح الحديث» وغيرها.
انظر خلاصة الأثر (٣/ ١٥٧ ـ ١٦٠) ـ كشف الظنون (١١٩٠ ـ ١٦٢٨ ـ ١٦٢٩) ـ معجم المؤلفين (٧/ ٢٠٧).

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن سأل الله تعالى الشهادة (الحديث: ٢٥٤١). ورواه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله (الحديث: ١٦٥٧). ورواه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب مَنْ قاتل في سبيل الله (٦/ ٢٥ ـ ٢٦). ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرطهما.
انظر جامع الأصول (٩/ ٤٧٤).

٢١ ــ بَابُ: الصَّلاَةُ فِي الْكَعْبَةِ

في الباب زيادة على الترجمة، وهو حسن.

ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِي، فَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ مَاتَ شَهِيداً، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمسِي كَانَ بِتلْكَ المَنْزِلَةِ حَتَّى يُصْبِحَ»[1] اهـ. وبذلك زادت على الأربعين، وقد عدها بعضهم أكثر من خمسين، وذكرها الرحمتي منظومة فراجعه.

مَطْلَبٌ: المَعْصِيَةُ هَلْ تُنَافِي الشَّهَادَةَ؟

خاتمة: ذكر الأجهوري قال في العارضة: من غرق في قطع الطريق فهو شهيد وعليه إثم معصيته، وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته، وكذلك لو قاتل على فرس مغصوب أو كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة وعليهم إثم المعصية انتهى. ثم نقل عن بعض شيوخه أنه يؤخذ منه أن من شرق بالخمر فمات فهو شهيد لأنه مات في معصية لا بسببها، ثم نظر فيه بأنه مات بسببها، لأن الشرقة بالخمر معصية لأنها شرب خاص. قال: ويتردد النظر فيمن ماتت بالولادة من الزنا في أن سبب السبب هل يكون بمنزلة السبب فلا تكون شهيدة أم لا، والظاهر الأول اهـ. وجزم الرملي الشافعي بالثاني وقال: أيّ فرق بينها وبين من ركب البحر لمعصية أو سافر آبقاً أو ناشزة، بخلاف ما إذا ركب البحر في وقت لا تسير فيه السفن أو تسببت امرأة في إلقاء حملها للعصيان بالسبب اهـ ملخصاً.

قلت: الذي يظهر تقييد ركوب البحر أو السفر بما إذا كان لغير معصية، وإلا كان معصية لكونه سبباً للمعصية فهو كمن قاتل عصبية فجرح ثم مات، فالمناسب ما نقله عن بعضهم من تقييده السفر بالإباحة، والله أعلم.

بَابُ: الصَّلاَةُ فِي الكَعْبَةِ

لما بين حكم الصلاة خارجها شرع في بيانها داخلها، وقدم الأول لكثرة وقوعه. **قوله: (في الباب زيادة)** وهي الصلاة عليها وحولها ط. **قوله: (وهو حسن)** بخلاف ما لو نقص عنها، ومثله

---

(١) رواه **الترمذي** في كتاب: ثواب القرآن، باب: فَضْل آخر الحشر (الحديث: ٢٩٢٢) عن معقل بن يسار. قال **الترمذي** هذا حديث غريب. ورواه **الدارمي** (٢/٤٥٨). وفي سنده خالد بن طهمان وهو صدوق اختلط قبل موته بعشر سنين.
انظر جامع الأصول (٨/٤٨٢).

(**يصح فرض ونفل فيها وفوقها**) ولو بلا سترة، لأن القبلة عندنا هي العرصة والهواء إلى عنان السماء (**وإن كره الثاني**) للنهي، وترك التعظيم (**منفرداً أو بجماعة وإن**) وصلية (**اختلفت وجوههم**) في التوجه إلى الكعبة .....

الزيادة على ما في السؤال كقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن التطهر بماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1]. **قوله: (يصح فرض ونفل فيها)** أي: في جوفها. وعند مالك: لا يصح الفرض فيها، لأنه إن كان استقبل جهة كان مستدبراً جهة أخرى. ولنا أن الواجب استقبال جزء منها غير عين، وإنما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه إليه، ومتى صار قبلة فاستدبار غيره لا يكون مفسداً، وعلى هذا ينبغي أنه لو صلى ركعة إلى جهة أخرى لم يصح، لأنه صار مستدبراً الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين بلا ضرورة، بخلاف المتحرّي، لأن ما تحوّل عنها لم تصر قبلة له بيقين بل باجتهاد، ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الأول، لأن ما مضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله. بدائع ملخصاً. **قوله: (هي العرصة والهواء)** أي: لا البناء بدليل أنه لو نقل إلى عرصة أخرى وصلى إليه لم يجز، ولأنه لو صلى على أبي قبيس جازت بالإجماع، مع أنه لم يصل إلى البناء. بدائع. والعرصة بالسكون: كلّ بقعة من الدور ليس فيها بناء. قاموس. **قوله: (إلى عنان السماء)** بفتح العين المهملة: نواحيها، وبكسرها: ما بدا لك منها إذا نظرتها. قاموس. **قوله: (وإن كره الثاني)** أي: الصلاة فوقها. **قوله: (للنهي)** لأنها من السبع التي نهى عنها رسول الله ﷺ وجمعها الطرسوسي في قوله:

نَهَى الرَّسُولُ أَحْمَدُ خَيْرَ البَشَرْ عَنِ الصَّلاةِ فِي بِقَاعٍ تُعْتَبَرْ
مَعَاطِنُ الجِمَالِ ثُمَّ المَقْبَرَهْ مَزْبَلَةٌ طَرِيقُهُمْ وَمَجْزَرَهْ
وَفَوْقَ بَيْتِ اللهِ وَالحَمَّامِ وَالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ

قوله: (وإن اختلفت وجوههم) شامل لستة عشر صورة حاصلة من ضرب أربع: وجه المؤتم وقفاه ويمينه ويساره في مثلها من الإمام ح.

قلت: ويشمل ستّ عشرة صورة أيضاً حاصلة من ذلك بالنظر إلى المقتدين بعضهم مع بعض، كما أشار إليه في البدائع، حيث قال: وكذا إذا كان وجه بعضهم إلى ظهر بعض وظهر بعضهم إلى ظهر بعض لوجود استقبال القبلة. **قوله: (في التوجه إلى الكعبة)** زاده للإشارة إلى أنه

---

(١) رواه **مالك** في الموطأ (١/ ٢٢) في كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث: ٨٣). ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (الحديث: ٦٩). ورواه **النسائي** في كتاب: المياه، باب: الوضوء بماء البحر (١/ ١٧٦) وهو حديث صحيح.
انظر جامع الأصول (٧/ ٦٢).

(إلا إذا جعل قفاه إلى وجه إمامه) فلا يصح اقتداؤه **(لتقدمه عليه)** ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل، ولو لجنبه لم يكره، فهي أربع **(ويصح لو تحلقوا حولها، ولو كان بعضهم أقرب إليها من إمامه إن لم يكن في جانبه)** لتأخره حكماً؛ ولو وقف مسامتاً لركن في جانب الإمام وكان أقرب: لم أره، وينبغي الفساد احتياطاً. لترجيح جهة الإمام، وهذه صورته:

ليس المراد اختلفت وجوههم بعضها عن بعض، لأنه على هذا التقدير لا يشمل صورة المواجهة ط. تأمل[1]. **قوله: (إلى وجه إمامه)** أي: بأن يتوجه إلى الجهة التي توجه إليها إمامه ويكون متقدماً عليه فيها، سواء كان ظهره مسامتاً لوجه إمامه أو منحرفاً عنه يميناً أو يساراً، لأن العلة التقدم عند اتحاد الجهة. **قوله: (ويكره إلخ)** قال في شرح الملتقى: لأنه يشبه عبادة الصورة. وفي القهستاني عن الجلابي: وينبغي أن يجعل بينه وبين الإمام سترة، بأن يعلق نطعاً أو ثوباً ط أي: ليمنع عن المواجهة. **قوله: (فهي أربع)** يعني الجوانب من كلّ من المؤتم والإمام فلا ينافي ما مر من أنها ستة عشر، فافهم. **قوله: (ويصح لو تحلقوا حولها)** شروع في حكم الصلاة خارجها، والتحلق جائز، لأن الصلاة بمكة تؤدي هكذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا والأفضل للإمام أن يقف في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام. بدائع. **قوله: (إن لم يكن في جانبه)** أما إذا كان أقرب إليها من الإمام في الجهة التي يصلي إليها الإمام، بأن كان متقدماً على الإمام بحذائه فيكون ظهره إلى وجه الإمام، أو كان على يمين الإمام أو يساره متقدماً عليه من تلك الجهة ويكون ظهره إلى الصف الذي مع الإمام ووجهه إلى الكعبة، فلا يصح اقتداؤه، لأنه إذا كان متقدماً عليه لا يكون تابعاً له. بدائع. **قوله: (لتأخره حكماً)** علة لصحة صلاة الأقرب إليها من إمامه إن لم يكن في جانب الإمام، لأن التقدم إنما يظهر عند اتحاد الجهة، فإذا لم تتحد لم يتحقق تقدمه على إمامه، والمانع من صحة الاقتداء هو التقدم ولم يوجد؛ وبما قررناه ظهر أن الأولى في التعليل أن يقول لعدم تقدمه، لأن صحة الاقتداء لا تتوقف على التأخر بل تكون مع المساواة كما مر في محله. **قوله: (وينبغي الفساد احتياطاً إلخ)** البحث للشرنبلالي في حاشية الدرر، وكذا للرملي في حاشية البحر.

وبيانه: أن المقتدي إذا استقبل ركن الحجر مثلاً يكون كل من جانبيه جهة له، فإذا كان الإمام مستقبلاً لباب الكعبة وكان المقتدي أقرب إليها من الإمام لا يصح، لأن المقتدي وإن كان جانب يساره جهة له لكن جهة يمينه لما كانت جهة إمامه ترجحت احتياطاً تقديماً لمقتضى الفساد على مقتضى الصحة، ومثل ذلك لو استقبل الإمام الركن وكان أحد المقتدين من جانبيه أقرب إلى الكعبة.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (تأمل)** لعله إشارة إلى أن الوصلية تفيد شمول صورة المواجهة كما هو ظاهر.

م م

إمام مؤتم

(وكذا لو اقتدوا من خارجها بإمام فيها، والباب مفتوح صح) لأنه كقيامه في المحراب.

وعبارة الخير الرملي أقول: رأيت في كتب الشافعية: لو توجه الإمام أو المأموم إلى الركن فكل من جانبيه جهته، وأقول: ولا شيء من قواعدنا يأباه، فلو صلى الإمام إلى الركن فكل من جانبيه جانبه فينظر إلى من عن يمينه وشماله من المقتدين، فمن كان الإمام أقرب منه إلى الحائط أو بمساواته له فيحكم بصحة صلاته؛ وأما الذي هو أقرب من الإمام إلى الحائط فصلاته فاسدة، وبه يتضح الحال في التحلق حول الكعبة المشرفة مع الإمام في سائر الأحوال اهـ. **قوله: (وكذا لو اقتدوا من خارجها بإمام فيها إلخ)** أي: سواء كان معه بعض القوم أو لا. قال في الإمداد: ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الإمام بالنظر إليه، فلو سمع انتقالاته بالتبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء لعدم المانع منه كما قدمناه في شروط صحة الاقتداء اهـ. ولكنه يكره ذلك لارتفاع مكان الإمام قدر القامة، كانفراده على الدكان إن لم يكن معه أحد ط.

أقول: ولم أر من ذكر عكس المسألة، وهو ما لو كان المقتدي فيها والإمام خارجها. والظاهر الصحة إن لم يمنع منها مانع من التقدم على الإمام عند اتحاد الجهة[1]. ثم رأيت رسالة لسيدي عبد الغني سماها «نفض الجعبة في الاقتداء من جوف الكعبة» ذكر فيها أنه سئل عن هذه المسألة وأنه وقع فيها اختلاف بين أهل عصره في مكة، وأنه أجاب بعضهم بالجواز وبعضهم بالمنع، ولم توجد منصوصة، وأجاب هو بالجواز، وردّ ما استند إليه المانع، وذكر أنه ذكرها الزركشي[1] من الشافعية

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (من التقدم على الإمام عند اتحاد الجهة)** لم يظهر عدم صحة الاقتداء في صورة ما إذا قام المقتدي داخل الكعبة أمام الإمام، وهو خارجها وجهه لظهر المقتدي، إذ الجهة مختلفة، فإن الإمام إذا استقبل باب الكعبة مثلاً يكون مستقبلاً جهة الباب، والمقتدي مستدبر لها مستقبل لما قابلها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي بدر الدين أبو عبد الله فقيه أصولي محدث تركي الأصل وُلد بمصر سنة ٧٤٥ هـ وأخذ عن الأسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب ودمشق وغيرهما ودرّس وأفتى وتوفي بمصر سنة ٧٩٤ هـ ودفن بالقاهرة وله من التصانيف: «البحر في أصول الفقه» و«شرح التنبيه للشيرازي» و«شرح جمع الجوامع» و«شرح علوم الحديث لابن الصلاح» وغيرها.

انظر شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥) ـ الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧) ـ معجم المؤلفين (٩/ ١٢٢).

.....

في كتابه «إعلام الساجد بأحكام المساجد»[1] وذكر أن قواعدنا لا تأبى ما ذكره من الجواز اهـ.

قلت: ولما حججت سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف اجتمعت في منى سقى الله عهدها مع بعض أفاضل الروم من قضاة المدينة المنورة، فسألني عن هذه المسألة، فقلت له ما تقدم، فقال: لا يصح الاقتداء، لأن المقتدي يكون أقوى حالاً من الإمام لكونه داخلها والإمام خارجها، وبني على ذلك أنه لا يصح اقتداء من يصلي في الحجر إذا كان الإمام في جهة أخرى، لأن الحجر من الكعبة، وقال: إذا وليت قضاء مكة أمنع الناس من ذلك، فعارضته بأن ما ذكرته من القوّة لا يؤثر في المنع للتساوي في الواجب وهو استقبال جزء من الكعبة، وبأن التحاق حول الكعبة عادة قديمة من عهد النبي ﷺ وإن كان الإمام خارج الحجر، ولم نسمع عن أحد من المجتهدين أو ممن بعدهم أنه منع من وصل الصفوف في الحجر، فكان ذلك إجماعاً على الصحة، وبأن الحجر أي: بعضه ليس من الكعبة على سبيل القطع، ولذا لا تصح الصلاة مستقبلاً إليه، وإنما هو ظني، فإذا وجدت شروط الصحة القطعية لا يحكم بالفساد لأمر ظني بعد تسليم أصل المسألة، وإلا فهو غير مسلّم لما علمت، والله تعالى أعلم.

(١) كتاب إعلام الساجد بأحكام المساجد: للزركشي: قال في كشف الظنون: «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ.
انظر كشف الظنون (١/ ١٢٥).

obeikandl.com